

دليل نظام لاهاي التسجيل الدولي للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي



دليل نظام لاهاي

(أغسطس 2023)

قائمة المحتويات

11	مقدمة
11	الدليل
12	نظام لاهاي: لحة عامة
12	من يجوز له الانتفاع بالنظام؟
12	عدم اشتراط طلب أو تسجيل وطني سابق
12	محتويات الطلب
13	إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي
13	الفحص الشكلي للمكتب الدولي
13	النشر
14	الفحص الموضوعي لدى مكتب كل طرف متعاقد معين: إمكانية الإخطار برفض الحماية.
14	بيان منع الحماية
14	الحماية الخاضعة للقانون المحلي
14	مدة الحماية
15	التغييرات في السجل الدولي
15	مزايا نظام لاهاي
15	الانضمام إلى اتفاق لاهاي
15	الدول
16	المنظمات الحكومية الدولية
16	دخول وثيقة 1999 ووثيقة 1960 حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين
17	تحديد الوثيقة التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد معين
18	تحديد الوثيقة أو الوثائق التي يخضع لها الطلب الدولي ككل
18	الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة
19	مكتب الفحص
19	إصدار الإعلانات
19	تاريخ نفاذ للإعلانات

19	الإعلان الإلزامي
19	مدة الحماية - المدة القصوى للحماية.....
19	الإعلانات الإلزامية في ظروف معينة.....
19	تأجيل النشر.....
19	تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة.....
20	عدم تأجيل النشر.....
20	الإعلانات الاختيارية.....
20	حضر الإيداع من خلال المكتب الوطني.....
21	حضر التعيين الناتي.....
21	الإذن الأمني
21	رسوم التعيين (الإعلان).....
21	رسوم التعيين الفردية
22	رسوم التعيين المعايرة.....
23	المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)
23	هوية المبتكر
23	الوصف الختصر
24	المطالبة.....
24	الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان).....
24	الإيداع باسم المبتكر
24	اليين أو الإعلان الخاص بالمبتكر
25	وحدة التصميم
25	إرشادات بشأن التصاميم المتعددة.....
25	الشروط المتعلقة بالمناظر
26	رفض الحماية.....
26	تمديد محلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب).....
26	تاريخ نفاذ التسجيل الدولي
26	تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) ("1" "1").....
26	تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) ("2" "2").....
27	أثر التغيير في الملكية
27	المكتب المشترك لعدة دول

27	السجلات الرسمية
27	المستخرجات والصور المصدقة
27	وثائق الأولوية وخدمة الويبو للنفاذ الرقي (DAS) فيما يتعلق بالطلبات الدولية
28	نشر البيانات
29	معلومات عامة
29	التواصل مع المكتب الدولي
29	طائق التواصل مع المكتب الدولي
29	ال通报们 المرسلة بالبريد
30	ال通报们 المرسلة بالفاكس [حذفت]
30	ال通报们 المرسلة بالوسائل الإلكترونية
30	استمارات نظام لاهي الرسمية
31	الأوراق التكميلية
31	بيان التواريخ
31	استمارات نظام لاهي غير الرسمية
31	حساب المهل
32	عذر التأخير في مراعاة المهل
32	اللغات
32	الطلبات الدولية
33	الترجمة
33	تسديد الرسوم للمكتب الدولي
34	عملة السداد
34	طريقة السداد
34	تاريخ السداد
35	التغير في مبلغ الرسوم
35	التمثيل أمام المكتب الدولي
36	طريقة تعيين وكيل
36	في الطلب الدولي
36	في تبليغ منفصل (توكيل رسمي)
36	وكيل واحد فقط
36	التعيين الخالف للأصول

37	تدوين التعيين والإخطار به
37	نفاذ التعيين.....
37	إلغاء تسجيل تعيين وكل
38	الإعفاء من الرسوم
39	الإجراء الدولي.....
39	تنسيق المصطلحات
39	الحق في إيداع طلب دولي
40	تحديد دولة المنشأ (بناء على وثيقة 1960) وتقرير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (بناء على وثيقة 1999).....
40	تحديد دولة المنشأ بموجب وثيقة 1960
41	تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بناء على وثيقة 1999
41	تعدد الاستحقاقات
41	تعدد المودعين
41	محتويات الطلب الدولي.....
41	المحتويات الإلزامية.....
42	المحتويات الإلزامية الإضافية
42	المحتويات الاختيارية.....
43	الشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد
43	الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمتكر
44	الشروط الخاصة بوحدة التصميم
45	لغة الطلب الدولي
46	كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة 1/DM
47	كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة 1/DM أو eHague)
47	البند 1: المودع
47	الاسم
47	تعدد المودعين
47	عنوان البريد الإلكتروني
47	العنوان البريدي
47	رقم الهاتف
48	البند 2: أهلية الإيداع
48	الأهلية عن طريق منظمة حكومية دولية.....

48.....	الاستحقاقات المتعددة
48.....	البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينوي إليه المودع (في الحالات التي تطبق فيها فقط وثيقة 1999)
49.....	البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراولة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء).
49.....	البند 5: تعين وكيل (اختياري)
50.....	البند 6: عدد التصاميم والنسخ وأو العينات ..
51.....	البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة ..
51.....	ما هي الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعينها؟
52.....	الحماية في دولة المنشأ والطرف المتعاقد الذي ينوي إليه المودع
52.....	البند 8: بيان المنتجات.....
53.....	البند 9: الوصف (عند الاقتضاء)
54.....	البند 10: العنوانين (اختياري)
54.....	البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء)
55.....	البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء)
55.....	البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء)
56.....	وثيقة الأولوية
58.....	خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS)
58.....	أحكام وطنية أخرى فيما يتعلق بطلبات الأولوية
58.....	البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء)
59.....	البند 15: استثناء لعدم توفر الجدة (عند الاقتضاء)
59.....	البند 16: التصميم الرئيسي (عند الاقتضاء)
59.....	الصين: التصميم الرئيسي
60.....	اليابان وأو جمهورية كوريا: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة.....
60.....	البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري)
60.....	النشر العادي
61.....	النشر الفوري
61.....	النشر في الوقت الذي يختاره المودع
61.....	البند 18: تخفيض رسم التعين الفردي (عند الاقتضاء)
62.....	البند 19: التوقيع
62.....	دفع الرسوم
63.....	الرسوم المستحقة

رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (يُطبق فقط على تعين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية).....	64
المرفق الأول: يبين أوإعلان من المبتكر.....	65
المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجدة.....	66
المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية.....	66
المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة.....	67
المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية.....	67
نسخ التصاميم.....	69
الإرشادات بشأن النسخ.....	69
طريقة الاستنساخ.....	69
تصویر التصمیم.....	69
حالات التخلّي عن الحماية والسمات التي ليست جزءاً من التصميم.....	70
عدد النسخ.....	70
ترقيم النسخ والعنوانين.....	71
أبعاد النسخ.....	71
المناظر المحددة.....	71
جودة النسخ.....	72
إيداع العينات بموجب وثيقة 1999.....	72
إيداع العينات بموجب وثيقة 1960.....	73
الشروط المتعلقة بالعينات.....	73
لا توجد مسألة إضافية.....	73
عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي.....	73
قنوات الاتصال.....	73
تاريخ إيداع الطلب الدولي.....	74
المخالفات في الطلب الدولي.....	75
دفع الرسوم.....	75
المخالفات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي.....	75
المخالفات المتعلقة بحظر التعين الناري.....	75
المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف معocado أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة.....	75
نشر التسجيل الدولي.....	76
دورة النشر.....	77

77	توقيت النشر
77	تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية
77	عواقب النشر الموجل
78	فترات التأجيل
79	خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر
79	طلب النشر السابق
79	طلب تقديم المستخرج أو التصریح بالتنفيذ
79	التخلی عن التسجيل أو تقيیده
80	تقديم النسخ السرية إلى المكاتب الفاحصة
80	السرية
80	تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي
81	التسجيل الدولي
81	التسجيل في السجل الدولي
81	قيد الرسوم
81	تاريخ التسجيل الدولي
82	رفض الحماية
82	مفهوم الرفض
82	أسباب الرفض
83	وحدة التصميم
83	المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم
83	المهل الزمنية للرفض
84	إجراء رفض الحماية
84	محتويات الإخطار
85	تدوين الرفض ونشره؛ الإرسال إلى صاحب التسجيل الدولي
85	لغة الإخطار بالرفض
85	الإخطارات بالرفض الحالفة
86	الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض
87	الإخطار بسحب الرفض وبيان منع الحماية
87	الإخطار بسحب الرفض
87	بيان منع الحماية عقب الرفض

88	بيان منع الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض
89	آثار التسجيل الدولي
89	الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999
89	الأثر المترتب على الطلب الوطني والأثر المترتب على منع الحماية
90	تاريخ التسجيل الدولي المؤجل
91	دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي
91	الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960
92	مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999
92	مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960
92	التغييرات في التسجيل الدولي
92	أنواع التغييرات
93	التغيير في الملكية
94	الأهلية للتدوين كصاحب تسجيل جديد
94	فترة الرفض
94	توقيت نشر التسجيل الدولي
94	رسوم التجديد الفردية
95	مستحقات صاحب التسجيل الجديد في العديد من الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثائق مختلفة (مجموعة الاستحقاقات)
95	من يمكنه تقديم الالتماس
95	محتويات الالتماس
96	تعيين وكيل
96	الطلبات الخالفة أو غير المقبولة
96	عدم مقبولية الالتماس
96	الالتماس الخالف
97	التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم
97	الدمج
97	التدوين والإخطار والنشر
97	أثر تدوين تغيير في الملكية
98	رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين
99	التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي وأو عنوانه
99	البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي

99	البند 2: اسم صاحب التسجيل.....
99	البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه
100	البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراقبة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين
100	البند 5: التوقيع
100	دفع الرسوم
100	التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه
100	اللتasات الخالفة.....
100	التدوين والإخطار والنشر
101	التخلي.....
101	البند 1: رقم التسجيل الدولي
101	البند 2: صاحب التسجيل.....
101	البند 3: الأطراف المتعاقدة.....
101	البند 4: التوقيع
102	دفع الرسوم
102	اللتasات الخالفة.....
102	التدوين والإخطار والنشر
102	القيود.....
102	البند 1: رقم التسجيل الدولي
103	البند 2: اسم صاحب التسجيل.....
103	البند 3: التصاميم.....
103	البند 4: الأطراف المتعاقدة.....
103	البند 5: التوقيع
103	دفع الرسوم
103	اللتasات الخالفة.....
103	التدوين والإخطار والنشر
103	لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي
104	التصويبات في السجل الدولي
104	تجديد التسجيل الدولي
105	التجدد التالي للرفض أو الإبطال
105	إجراء التجدد

106	رسوم التجديد.....
106	رسم التعيين الفردي والتجدد للولايات المتحدة الأمريكية.....
107	عدم كفاية الرسوم المدفوعة.....
107	تدوين التجدد؛ الشهادة والنشر
107	قيد الرسوم.....
108	عدم التجدد
109	الإبطال في طرف متعاقد معين
110	إنتهاء وثيقة 1934
110	الآثار المترتبة على تجميد تطبيق وثيقة 1934
110	التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 حصرأً
110	اللغة
111	عدم رفض الحماية.....
111	التغيير في الملكية
111	التجدد
111	التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً
112	عدم رفض الحماية.....
112	التغيير في الملكية
112	التجدد
113	إنتهاء وثيقة 1934

مقدمة

الدليل

يُخُصُّ هذا الدليل للتسجيل الدولي للتصاميم. ويستند نظام لاهي للتصاميم إلى اتفاق لاهي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الذي يتألف من وثقتين مختلفتين، ألا وهم:

- **وثيقة جنيف (1999)**، يشار إليها فيما بعد بوثيقة 1999، التي اعتمدت في 2 يوليو 1999 ودخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر 2003.
- **وثيقة لاهي (1960)**، يشار إليها فيما بعد بوثيقة 1960، التي اعتمدت في 28 نوفمبر 1960 ودخلت حيز النفاذ في 1 أغسطس 1984.

وفي 18 أكتوبر 2016، أُنِيَت **وثيقة لندن (1934)** لاتفاق لاهي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم، التي اعتمدت في 2 يونيو 1934 ودخلت حيز النفاذ في يونيو 1939، وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذته الأطراف المتعاقدة الخمسة عشر في تلك الوثيقة، وهي: إسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وبين وتونس والسنغال وسورينام وسويسرا وفرنسا وكوت ديفوار وليختنشتاين ومصر والمغرب وموناكو وهولندا، في اجتماعها الاستثنائي الذي انعقد بتاريخ 24 سبتمبر/أيلول 2009. (يرجى الرجوع إلى "إنهاء وثيقة 1934"). وبناء على ذلك، يرکز هذا الدليل على وثيقة 1960 ووثيقة 1999.

وتكمل اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية تطبيق وثيقة 1960 ووثيقة 1999.

ويشار إلى نظام التسجيل الدولي للتصاميم باسم "**نظام لاهي**".

وهذا الدليل منظم على النحو التالي:

- تتضمن "**المقدمة**" تفسيرات بشأن الطريقة التي يمكن أن تتبعها دولة أو منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً متعاقداً في اتفاق لاهي وتقدم لمحنة عامة عن مختلف الإعلانات والإخطارات التي يجوز القيام بها بموجب نظام لاهي.
- وتغطي "**المعلومات العامة**" التبليغات الموجهة للمكتب الدولي وحساب المهل واللغات وتسديد الرسوم للمكتب الدولي والتوكيل أمامه.
- "**الإجراءات الدولي (وثيقا 1999 و1960)**" يتناول إجراءات التسجيل الدولي والإجراءات الأخرى الازمة لتدوين الأحداث التي قد تؤثر على التسجيل الدولي (مثل التغييرات في الملكية ورفض الحماية، وما إلى ذلك).

وكلاً ممكناً، ترد أحكام وثيقة 1999 ووثيقة 1960 واللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية ذات الصلة بفقرة معينة من الدليل، تحت تلك الفقرة. وتعد هذه الأحكام بالطريقة التالية:

- "**المادة xx**" تشير إلى مادة من وثيقة 1999؛
- "**المادة xx**" تشير إلى مادة من وثيقة 1960؛
- "**القاعدة xx**" تشير إلى قاعدة من اللائحة التنفيذية المشتركة؛
- "**البند xx من التعليمات الإدارية**" يشير إلى بند من التعليمات الإدارية.

نظام لاهاي: لحة عامة

يتيح اتفاق لاهاي بكل بساطة إمكانية الحصول على الحماية للتصاميم في العديد من الأطراف المتعاقدة من خلال طلب دولي واحد يودع لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للمملكة الفكرية (الويبو) في جنيف، سويسرا. وبناء على نظام لاهاي، يحل الطلب الدولي محل مجموعة كاملة من الطلبات التي يتعين إيداعها لدى مختلف المكاتب الوطنية.

ويتولى المكتب الدولي للويبو إدارة نظام لاهاي. ويحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي وينشر نشرة التصاميم الدولية (*I.D.B.*).

والغرض من القرارات الواردة أدناه هو تمثيل الإطار العام للإجراءات الدولي في إطار وثيقة 1999 ووثيقة 1960. ولمزيد من التفاصيل بشأن كل مسألة من المسائل المعنية، يرجى الرجوع إلى "الإجراء الدولي".

من يجوز له الانتفاع بالنظام؟

يقتصر حق إيداع طلب دولي بناء على اتفاق لاهاي على الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية التي تملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية أو محل إقامة في طرف على الأقل من **الأطراف المتعاقدة** بوجوب اتفاق لاهاي، أو من مواطني هذه الأطراف المتعاقدة، أو من دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً.

المادة 3: 60 المادة 3: 99

وبالإضافة إلى ذلك، ولكن فقط في وثيقة 1999، يجوز إيداع طلب دولي على أساس الإقامة العادلة في طرف متعاقد. ويشار إلى الطرف المتعاقد الذي يستوفي المودع الشرط المذكور أعلاه باسم "دولة المنشأ" بوجوب وثيقة 1960 و"الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع" بوجوب وثيقة 1999.

عدم اشتراط طلب أو تسجيل وطني سابق

لا يتطلب إيداع طلب دولي أي طلب أو تسجيل وطني سابق. وبالتالي، يمكن طلب حماية التصميم على الصعيد الدولي من خلال اتفاق لاهاي للمرة الأولى.

محتويات الطلب

قد يشمل الطلب الدولي الواحد عدة تصاميم مختلفة ("طلب متعدد")، تصل إلى 100 كحد أقصى. ويجب أن تنتهي كل التصاميم الواردة في ذات الطلب إلى الصنف نفسه من **تصنيف لوكانو الدولي**. وبعبارة أخرى، فإن الطلب الدولي هو "أحادي الصنف".

المادة 5: 99 المادة 5: 60

ويجب إيداع طلب دولي سواء عبر منصة الإيداع الإلكتروني ([eHague](#)) أو باستخدام استمارة الطلب الرسمية ([DM/1](#)) التي يتبعها المكتب الدولي أو على الموقع الإلكتروني لمكتب الطرف المتعاقد. ويجب أن يتضمن الطلب الدولي، من بين جملة أمور، نسخة من التصميم المعنى، إلى جانب تعين الأطراف المتعاقدة التي تطلب حمايتها. ويجب إيداع الطلب باللغات الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

القاعدة 1 (1) "6"; القاعدة 7

ويخضع الطلب الدولي **لتضديد ثلاثة أنواع من الرسوم**: رسم أساسي ورسم النشر، فيما يتعلق بكل طرف متعاقد تطلب فيه الحماية، إما رسم معياري أو رسم التعين الفردي. وفيما يتعلق بالرسوم المعيارية، تطبق بنية الرسوم المعيارية من ثلاثة مستويات، حيث تعكس مستوى الفحص الذي يجريه مكتب الطرف المتعاقد.

60 المادة 15؛ 99 المادة 7؛ 99 المادة 5 (1)؛ 12 المادة 12؛

إحالة الطلب الدولي إلى المكتب الدولي

يرسل الطلب الدولي عادة إلى المكتب الدولي مباشرة من قبل المودع، وفي هذه الحالة، يمكن استخدام منصة eHague أو استئارة الطلب الرسمية ([DM/1](#)). وفي إطار وثيقة 1960، يحق للطرف المتعاقد أن يلتزم بإيداع الطلب عبر المكتب الوطني إذا كان يعتبر دولة المنشأ. وفي هذه الحالة، يجوز استخدام الاستئارة [DM/1](#) فقط.

99 المادة 4 (1)؛ 60 المادة 4

الفحص الشكلي للمكتب الدولي

عند استلام الطلب الدولي ودفع موعد الطلب على الأقل للرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد، يفحص المكتب الدولي أنها تمتثل للشروط الشكلية المقررة. ولا يقيم المكتب الدولي أي شكل من الأشكال أو الانشغال بأي شكل من الأشكال مع جدة التصميم، ومن ثم لا يحق له رفض طلب دولي في هذا الشأن أو أي سبب موضوعي آخر.

النشر

ويدون الطلب الدولي الذي يستوفي الشروط الشكلية المقررة في السجل الدولي، وينشر في [نشرة التصاميم الدولية](#) في الوقت المناسب. وينشر هذا المنشور الأسبوعي إلكترونيا على موقع الويب الإلكتروني كل يوم وهو يتضمن جميع البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتسجيل الدولي، بما في ذلك نسخة من التصاميم. ويلغى المكتب الدولي مكتب الطرف المتعاقد بتاريخ إتاحة أي إصدار من النشرة على موقع الويب الإلكتروني، إذا كان الطرف المتعاقد يرغب في ذلك.

الفحص الموضوعي لدى مكتب كل طرف متعاقد معين: إمكانية الإخطار برفض الحماية

فور نشر التسجيل الدولي في **نشرة التصاميم الدولية**، يجوز لمكتب كل طرف متعاقد معين المضي في الفحص الموضوعي، إن وجد، كما هو منصوص عليه في تشريعاته الخاصة. ونتيجة لذلك الفحص، يجوز للمكتب أن يخطر المكتب الدولي برفض الحماية على أراضيه. ومع ذلك، لا يجوز رفض التسجيل الدولي بسبب عدم الامتثال للشروط الشكلية، نظراً إلى أن هذه الشروط يجب أن تعتبر مستوفية عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي.

(1) المادة 8 (1): 99 المادة 12 (1)

ويبلغ المكتب الدولي برفض الحماية، إن وجد، في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي. ويعجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه **مكتباً فاحضاً**، أو الذي ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية، الإعلان عن أن فترة الرفض البالغة ستة أشهر استبدلت بفترة 12 شهراً.

(2) المادة 8 (2): 99 المادة 12 (2); القاعدة 18 (1)

وفي حالة الإخطار بالرفض، يتعين صاحب التسجيل بنفس سبل الانتصاف كما لو كان قد أودع الطلب المعنى مباشرة لدى المكتب الوطني المعنى.

(3) المادة 8 (3): 99 المادة 12 (3)

وإذا اعترض صاحب التسجيل على الرفض، فإن الإجراءات اللاحقة تؤول حصرياً على المستوى الوطني، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المحلية المطبقة. ولا يشارك المكتب الدولي في هذا الإجراء. ويجب تقديم طعن في رفض الحماية إلى السلطات الخصصة في الطرف المتعاقد المعنى في غضون المهلة الزمنية وفقاً للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالطرف المتعاقد.

بيان منح الحماية

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي لم يبلغ بإخطار بالرفض، في غضون الفترة المحددة بالرفض، أن يرسل إلى المكتب الدولي بياناً يفيد بأن الحماية منوحة للتصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعنى.

القاعدة 18(ثانياً) (1)

ومع ذلك، لا تترتب أي عواقب قانونية في حالة عدم إرسال المكتب هذا البيان المتعلق بمنح الحماية. وتظل الأمور على حالها حيث تُتحمّل التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي إذا لم يرسل أي إخطار بالرفض خلال فترة الرفض المطبقة.

الحماية الخاضعة للقانون المحلي

في كل طرف متعاقد معين لم يبلغ مكتبه بالرفض (أو سحب ذلك الرفض لاحقاً)، يتترتب على التسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية لتصاميم بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد.

14 المادة 7: 99 المادة 14

مدة الحماية

تسرى التسجيلات الدولية لمدة أولى محددة في خمس سنوات. ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين أو أكثر لمدة خمس سنوات، فيما يتعلق بكل طرف متعاقد معين، حتى انقضاء المدة الإجمالية للحماية المسموح بها بموجب القوانين الخاصة بالأطراف المتعاقدة. وبعبارة أخرى، فإن المدة القصوى لسريان الحماية في كل طرف متعاقد معين يطابق المدة القصوى المنصوص عليها في قانون ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 17؛ المادة 60؛ المادة 11؛ المادة 99

التغييرات في السجل الدولي

يمكن تدوين التغييرات التالية في السجل الدولي:

- تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه البريدي أو وكيله (يرجى الرجوع إلى "التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي وأو عنوانه" أو "التغيير في اسم الوكيل وأو عنوانه");
- تغيير في ملكية التسجيل الدولي (بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعضها فقط، فيما يتعلق بجميع التصاميم الواردة في التسجيل أو بعضها) (انظر "التغيير في الملكية");
- التخلّي عن كل التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، فيما يتعلق بأي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها (يرجى الرجوع إلى "التخلّي");
- تقيد بعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، فيما يتعلق بأي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها (يرجى الرجوع إلى "التقيد").

ويجب تقديم التفاصيل التالية إلى المكتب الدولي بالاستناد إلى **الاستمرارات الرسمية ذات الصلة** ويجب أن تكون مصحوبة بالرسوم المقررة. ومع ذلك، فإن تدوين أي تغيير يتعلق بالوكيل يكون مجانياً.

المادة 12 (1)؛ المادة 16 (1)؛ المادة 99 القاعدة 21

مزايا نظام لاهي

نشأ نظام لاهي من الحاجة إلى البساطة والاقتصاد. وفي الواقع، فهو يمكن أصحاب التصاميم المنحدرين من الطرف المتعاقد من الحصول على الحماية لتصاميمهم بحد أدنى من الشكليات والمصروفات.

وعلى وجه الخصوص، يعفي أصحاب التصاميم من الحاجة إلى إعداد طلب وطني منفصل في كل طرف من الأطراف المتعاقدة التي يليقون إلى حماية، وبالتالي تجنب التعقيدات الناشئة عن الإجراءات التي قد تختلف من دولة لأخرى. وبالتالي، لا يتطلب عليهم إيداع وثائق بلغات مختلفة، أو الاستمرار في مراقبة المواعيد المائية لتجديد مجموعة كاملة من التسجيلات الوطنية، التي تختلف من دولة إلى أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يتفاوضون الحاجة إلى دفع رسوم بمختلف العملات. ويعود اتفاق لاهي، يمكن الحصول على نفس النتيجة عن طريق طلب دولي واحد، بلغة واحدة، بدفع مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة ولدى مكتب واحد (المكتب الدولي).

وعلاوة على ذلك، من خلال القيام بتسجيل دولي واحد نافذ في العديد من الأطراف المتعاقدة، تناول تسهيلات كبيرة في الإدارة اللاحقة للحماية التي تم الحصول عليها. فعلى سبيل المثال، يمكن تدوين تغيير في الملكية أو في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه في السجل الدولي، ولها أثر في جميع الأطراف المتعاقدة المعينة، عن طريق خطوة إجرائية بسيطة.

الانضمام إلى اتفاق لاهي

تُعد وثيقتا 1999 و1960 لاتفاق لاهي مستقلتان كلية عن بعضهما. وتتألف كل وثيقة من معاهدة دولية كاملة (باستثناء المنظمات الحكومية الدولية). ويجوز للطرف المتعاقد المحتل أن يقرر أن يصبح طرفا في إحدى الوثيقتين، أو في كليهما.

الدول

للانضمام كطرف متعاقد إلى وثيقة 1960، يجب أن تلتزم الدولة باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة 60 (2)

ولكي تصبح دولة ما طرفا متعاقدا في وثيقة 1999، يجب أن تكون عضوا في اتفاقية إنشاء الويبو. وفي حين أنه ليس من الضروري أن تكون الدولة طرفا في اتفاقية باريس، على الرغم من ذلك، فإن أي دولة طرف متعاقد في وثيقة 1999 ملزمة بموجب المادة 2 (2) من هذا القانون بالامتثال لأحكام اتفاقية باريس التي تخص التصاميم (حتى وإن لم تلتزم تلك الدولة باتفاقية باريس).

المادة 27 (1) 99**المنظمات الحكومية الدولية**

لا يمكن لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفا في وثيقة 1960، إذ تُتاح العضوية في هذه الوثيقة للدول فقط.

المادة 1 (2) 60

ومن جهة أخرى، قد تصبح هذه المنظمة طرفا في وثيقة 1999 شريطة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون عضو واحد على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة الحكومية الدولية **عضوًا في الويبو**،
- وأن يكون للمنظمة مكتب يمكن عبره الحصول على حماية للتصاميم في الإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة المنشئة للمنظمة الحكومية الدولية.

"2" المادة 27 (1) 99

ويشمل تعريف "الطرف المتعاقد" كل دولة أو منظمة حكومية دولية تكون طرفا في وثيقة 1999 وأو وثيقة 1960.

ويجب إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو. وبخطر المدير العام جميع الأطراف المتعاقدة بأي شكل من أشكال إيداع وثائق التصديق، أو الانضمام إلى الوثيقة التي تعد طرفا فيها، وأي إعلانات واردة في هذه الصكوك، أو يتم ذلك في مرحلة لاحقة.

دخول وثيقة 1999 ووثيقة 1960 حيز النفاذ بالنسبة إلى طرف متعاقد معين

فيما يتعلق بوثيقة 1960، يدخل انضمام طرف متعاقد معين أو تصديقه حيز النفاذ بعد شهر من إخطار المدير العام للويبو الأطراف المتعاقدة الأخرى المعنية بوثيقة التصديق أو صك الانضمام، ما لم يذكر تاريخ لاحق في الصك.

المادة 26 (1) 60

وفيما يتعلق بوثيقة 1999، يصبح انضمام الطرف المتعاقد المعين أو تصديقه نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام للويبو أو في أي تاريخ لاحق مبين في ذلك الصك.

المادة 28 (3) (ب) 99

ومع ذلك:

- فيما يتعلق بالدول التي يمكن الحصول فيها على حماية التصاميم من خلال المكتب الذي تديره المنظمة الحكومية الدولية، فإن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام لا يمكن أن يصبح نافذا قبل موعد إيداع وثيقة المنظمة الحكومية الدولية التي تنتهي إليها تلك الدول،

المادة 27 (3) (ب) 99

- وفيما يتعلّق بالدول التي قدمت إعلاناً يفيد أن المكتب المشترك سيعمل كمكتب وطني للجميع، فإن وثيقة 1999 وأو وثيقة 1960 تدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر أو شهر واحد، حسب الحال، من التاريخ الذي أودع فيه الصك الأخير للدول الأعضاء من مجموعة تلك الدول.

99 المادة (3) (ج)

ويجوز للطرف المتعاقد المحتل الذي يرغب في التأكيد من أنه لن يكون ملزماً بوثيقة 1999 ما لم يلزم بها أيضاً طرف متعاقد واحد أو أطراف متعاقدة عديدة أخرى، التصديق المشروط على تلك الوثيقة أو الانضمام إليها. وفي هذه الحالة، لا يصبح التصديق أو الانضمام نافذاً إذا وفقط إذا أودع طرف متعاقد واحد أو أطراف متعاقدة عديدة أخرى، المعينة صراحة، وثائق تصدقها أو انضمامها.

ومن ثم، يعتبر الصك الشرطي للتصديق أو الانضمام قد أودع في اليوم الذي تستوفى فيه تلك الشروط (أي اليوم الذي يودع فيه الطرف المتعاقد الآخر (الأطراف المتعاقدة الأخرى) وثائق تصدقه أو انضمّامه (تصديقها أو انضمامها)).

99 المادة (3) (د)

ويمكن الاطلاع على التاريخ الذي أصبح فيه كل طرف متعاقد ملتزماً بوثيقة 1999 وأو وثيقة 1960 في قائمة أعضاء اتفاق لاهي.

تحديد الوثيقة التي ينبغي تطبيقها فيما يتعلق بتعيين طرف متعاقد معين

بقدر ما قد يكون الطرف المتعاقد نفسه ملزماً بأي من وثيقتي اتفاق لاهي أو كليهما (وثيقة 1960 وأو وثيقة 1999)، تُشار مسألة بشأن أي من هاتين الوثقتين تتطبقان فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين المعين في الطلب الدولي.

ويعمد القانون المطبق على طرف متعاقد معين على الوثيقة الملزمة، من جهة، والطرف المتعاقد الذي ينفي إليه المودع، والطرف المتعاقد المعين المعنى. ويمكن تلخيص المبادئ المطبقة على النحو التالي:

- في حال كانت هناك وثيقة مشتركة واحدة بين الطرفين المتعاقدين المعينين، فهذه الوثيقة هي التي يخضع لها تعيين طرف متعاقد معين. فعلى سبيل المثال، إذا كان المودع ينحدر من طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقتي 1999 و 1960 وعين طرفاً متعاقداً ملتزم حصرياً بوثيقة 1960، يخضع هذا التعيين للوثيقة المشتركة الموحدة (وثيقة 1960):

60 المادة 31 (2): 99 المادة 31 (2)

- إذا كان الطرفان المتعاقدان المعينان ملزمان بأكثر من وثيقة مشتركة، وهي الوثيقة الأكثر حداًثة التي تتطبق على الطرف المتعاقد المعين. فعلى سبيل المثال، إذا كان المودع ينحدر من طرف متعاقد ملتزم بوثيقة 1960 ووثيقة 1999 ويعين طرفاً متعاقداً ملتزم أيضاً بوثيقتي 1960 و 1999، يخضع هذا التعيين للوثيقة الأحدث (وثيقة 1999).

60 المادة 31 (1): 99 المادة 31 (1)

وتجدر الإشارة إلى أنه تماشياً مع المبادئ المذكورة آفأ، فإن تعيين طرف متعاقد ملتزم بالعديد من الوثائق فإنه سيخضع كذلك لأحدث هذه الوثائق التي يتعين فيها المودع بحقوق تراكمية ولكنها مستقلة بموجب كل وثيقة من الوثائق ذاتها (يرجى الرجوع إلى "الحق في الإيداع"). فعلى سبيل المثال، إذا كان المودع منحدراً من الطرف المتعاقد ألف، الملتزم بوثيقة 1960، في حين أن هذا الطرف المتعاقد ألف هو أيضاً دولة عضو في منظمة حكومية دولية ملزمة بوثيقة 1999 (الطرف المتعاقد باه)، فإن تعيين الطرف المتعاقد جيم الملتزم بوثيقتي 1960 و 1999 يخضع لأحدث وثيقة من هذين الوثقتين، أي وثيقة 1999.

ويجب البت في تحديد الوثيقة المطبقة في تاريخ إيداع الطلب الدولي المعنى. ولا يمكن إعادة النظر فيها بعد ذلك، إذا انضم أحد الأطراف المتعاقدة المعنية إلى وثيقة أخرى من اتفاق لاهي بعد إيداع الطلب الدولي.

تحديد الوثيقة أو الوثائق التي يخضع لها الطلب الدولي ككل

في حين لا يمكن أن يخضع تعين الطرف المتعاقد إلا لوثيقة واحدة، فقد تتطبق العديد من الوثائق على الطلب الدولي الواحد. ويعتمد ذلك، فيما يخص أي طلب دولي، على ما إذا تم تعين أطراف متعاقدة بموجب وثيقة 1999 وأو وثيقة 1960.

ومن المهم أن يعرف المودع الوثيقة أو الوثائق التي يخضع لها الطلب الدولي، لأنه سيحدد مثل هذه المسائل كوسيلة لطلب تأجيل النشر والرسوم المستحقة الدفع.

ومن إجمالاً ثلاثة أنواع من الطلبات الدولية الممكنة. ويمكن أن يخضع الطلب الدولي:

- حصرياً لوثيقة 1999، أي أن جميع الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي تم تعينها بناء على وثيقة 1999؛

"القاعدة 1 (1)"

- حصرياً لوثيقة 1960، أي أن جميع الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي تم تعينها بناء على وثيقة 1960؛

"القاعدة 1 (1)"

- لكلا الوثيقتين 1999 و1960، أي أن الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي تشمل،
 - طرف متعاقد واحد على الأقل عين بموجب وثيقة 1999،
 - وطرف متعاقد واحد على الأقل عين بموجب وثيقة 1960.

"القاعدة 1 (1)"

ويكن توضيح هذه القواعد على النحو التالي: في حالة كان المودع ينحدر من طرف متعاقد ملتزم بكل من وثيقة 1999 ووثيقة 1960 فلنفترض أولاً وقبل كل شيء أن يحدد في طلبه الدولي الأطراف المتعاقدة "الف" و"باء" و "جم"، وكلها ملزمة بوثيقة 1999. وقدر ما يخضع كل تعين لوثيقة 1999 (أحدث وثيقة) فهذا ينجم عنه أن الطلب الدولي ككل يخضع حصرياً لوثيقة 1999.

وإذا عين المودع أيضاً، في حالة الطلب الدولي ذاته، الطرف المتعاقد " DAL " غير الملتزم إلا بوثيقة عام 1960: يخضع تعين ذلك الطرف المتعاقد " DAL " لوثيقة 1960 (الوثيقة الموحدة الوحيدة) على أن الطلب الدولي المعنى يخضع لوثيقة 1999 ووثيقة 1960. وبعبارة أخرى، فيما يتعلق بهذا الطلب الدولي، تطبق وثيقة 1999، فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة "الف" و"باء" و "جم" ووثيقة 1960، على الطرف المتعاقد المعنى " DAL ".

الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة

ينص نظام لاهي على إمكانية قيام الأطراف المتعاقدة بتقديم بعض الإعلانات المتعلقة بتشغيل نظام التسجيل الدولي بحيث يمكن أخذ سمات معينة لقوانينها الوطنية/إقليمية المتعلقة بحماية التصميم في الاعتبار عند تعينها في طلب دولي. وللابلاغ على قائمة كاملة بالإعلانات المحمولة التي يجوز للطرف المتعاقد أن يصدرها بموجب وثيقة 1999 أو اللائحة التنفيذية المشتركة، يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1999 واللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960".

وتجدر الإشارة إلى أن الشرط الأساسي لت تقديم بعض الإعلانات هو أن تكون لدى مكتب الطرف المتعاقد صفة "مكتب فاحص"، ولا يوجد أي بند في نظام لاهي يلزم بالإدلاء بأي من تلك الإعلانات.

وتعد معلومات أكثر تحديداً عن العناصر الخاصة ضمن الطلب الدولي والإجراءات المتبعة لدى المكتب الدولي جراء الإعلانات التي تقدمها الأطراف المتعاقدة المعينة تحت عنوان "محتويات الطلب الدولي" و "الطلب الدولي" و "أثر تدوين تغيير في الملكية".

مكتب الفحص

يرد تعريف مصطلح "المكتب الفاحص" في وثيقة 1999 (المادة 17) ويعني ذلك المكتب الذي يفحص الطلبات المودعة لديه من أجل حماية التصاميم، على الأقل لتحديد ما إذا كانت التصاميم تستوفي شرط الجدة.

وفي ضوء التعريف الوارد أعلاه، ومن أجل اعتباره "مكتبا فاحضاً"، يجب أن يقوم المكتب، تلقائياً، بإجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على أن يتطابق مع حالة الجدة المطلوبة بوجوب القانون المعول به. ويعني ذلك أنه إذا كان معيار صحة حق التصميم هو الجدة في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن ينظر البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في التصاميم المعلقة وأو المسجلة في قاعدة البيانات بل تتم أيضاً لتشمل التصاميم المعروفة في أي مكان في العالم.

إصدار الإعلانات

يجوز إصدار الإعلانات إما في آن واحد بإيداع وثيقة الانضمام أو التصديق أو بعد الإيداع. وقبل إصدار الإعلانات إلى المدير العام للويبيو، ينصح بإجراء التشاور مع القسم القانوني لسجل لاهي للتأكد من أن الشروط المنصوص عليها في وثيقة 1999 أو في اللائحة التنفيذية المشتركة أو في القانون الوطني الخاص بتقديم أية إعلانات، مستوفاة على التوالي.

تاريخ نفاذ للإعلانات

إذا قدم الإعلان إلى جانب وثيقة التصديق/الانضمام، يصبح نافذاً في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد متزماً بوثيقة 1999. وإذا قدم الإعلان بعد ذلك، يصبح نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المدير العام للويبيو الإعلان، أو في أي تاريخ لاحق مبين في الإعلان.

وعلاوة على ذلك، لا ينطبق أي إعلان صدر بعد إيداع وثيقة الانضمام أو التصديق إلا على التسجيلات الدولية التي يكون تاريخ تسجيличها موافقاً لتاريخ نفاذ الإعلان أو بعده.

الإعلان الإلزامي

مدة الحماية - المدة التصوی للحماية

بموجب وثيقة 1999، يجري التسجيل الدولي في البداية لمدة خمس سنوات يمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم كل منها خمس سنوات (الماد 17 إلى (1) و (2)) وبالتالي، بموجب وثيقة 1999، تصل المدة الدنيا للحماية التي يجب أن يقدمها الطرف المتعاقد إلى 15 سنة. وإذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة حماية أطول من 15 سنة، من ثم يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لمدة خمس سنوات إضافية، حتى انتهاء المدة الإيجابية للحماية على الصعيد الوطني.

وبخصوص الانضمام إلى وثيقة 1999، يجب على الطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام للويبيو بالمدة التصوی للحماية المنصوص عليها في قانونه.

(2) المادة 17 (3) (ج)؛ القاعدة 36

الإعلانات الإلزامية في ظروف معينة

تأجيل النشر

تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة

بموجب وثيقة 1999، فإن المبدأ العام هو أن كل طرف متعاقد من المفترض أن يسمح بفترة التأجيل المحددة في 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع، أو في حال المطالبة بالأولوية اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعني (القاعدة 16 (1)).

وفي حال كان قانون الطرف المتعاقد المنضم إلى وثيقة جنيف ينص على تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المخصوص عليها في 30 شهرا، يجب على الطرف المتعاقد أن يختر، في إعلان، المدير العام للويبو بالفترة الزمنية المسموح بها.

٩٩ المادة 11 (١)

عدم تأجيل النشر

في حال كان قانون الطرف المتعاقد الملزם بوثيقة 1999 لا ينص على تأجيل النشر، يجب على الطرف المتعاقد أن يختر، في إعلان، المدير العام للويبو بذلك.

٩٩ المادة 11 (١) (ب)

الإعلانات الاختيارية

وترد أدناه جميع الإعلانات الاختيارية، وبعضها مفتوح أمام الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه "مكتبا فاحضا"، وهي:

- الإعلان بموجب المادة 5 (٢)،
- والإعلان بموجب المادة 7 (٢)،
- والإعلان بموجب المادة 13 (١)،
- والإعلان بموجب المادة 14 (٣)،
- والإعلان بموجب المادة 16 (٢)،
- والإعلان بموجب المادة 19 (١)،
- والإعلان بموجب القاعدة 8 (١)،
- والإعلان بموجب القاعدة 9 (٣)،
- والإعلان بموجب القاعدة 12 (١) (ج)،
- والإعلان بموجب القاعدة 13 (٤)،
- والإعلان بموجب القاعدة 18 (١).

مصطلح "المكتب الفاحص" معروف في وثيقة 1999 (المادة 1 "17") ويعني "المكتب الذي يفحص الطلبات المودعة بناء على طلب حماية التصاميم، على الأقل لتحديد ما إذا كانت التصاميم تستوفي شرط الجدة".

ومن المفهوم أنه في ضوء التعريف الوارد أعلاه، ومن أجل اعتباره "مكتبا فاحضا"، يجب أن يقوم المكتب، تلقائيا، بإجراء بحث عن حالة التقنية الصناعية السابقة على أن يتطابق مع حالة الجدة المطلوبة بموجب القانون المعول به. ويعني ذلك أنه إذا كان معيار صحة حق التصميم هو الجدة في جميع أنحاء العالم، ينبغي أن ينظر البحث في حالة التقنية الصناعية السابقة في التصاميم المتعلقة وأو المسجلة في قاعدة البيانات بل تتمتد أيضا لتشمل التصاميم المعروفة في أي مكان في العالم.

حظر الإيداع من خلال المكتب الوطني

بووجه عام، يجوز إيداع طلب دولي، حسب اختيار المودع، إما مباشرة لدى المكتب الدولي أو من خلال مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع. ولكن بناء على وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن بموجب الإعلان، تبلغ المدير العام للويبو بأنه لا يجوز إيداع الطلبات الدولية من خلال مكتبه. وعند إصدار ذلك الإعلان، يجب أن تودع كل طلبات التصاميم الدولية الواردة من المودعين المرتبطين بذلك الطرف المتعاقد مباشرة لدى المكتب الدولي.

٩٩ المادة 4 (١) (ب)

حظر التعيين الناتجي

بموجب وثيقة 1999، يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه **مكتباً فاحضاً**، بموجب الإعلان، إخطار المدير العام للويبو بأنه، إذا كان هو الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، فإنه لا يتربأ أي أثر على تعيين ذلك الطرف المتعاقد في الطلب الدولي، بعبارة أخرى، **يُحظر عليه التعيين الناتجي**.

(3) المادة 99

الإذن الأمني

أي طرف متعاقد يشترط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في وثيقة 1999، الحصول على الإذن الأمني، يجوز له في إعلان، تبلغ المدير العام للويبو بأن محلة الشهر الواحد المسموح بها لمكتب الويبو لإرسال طلب دولي إلى المكتب الدولي سوف تحل محل ستة أشهر.

(4) القاعدة 13

رسوم التعيين (الإعلان)

رسوم التعيين الفردية

يجوز لأي بلد منضم إلى وثيقة 1999 يكون مكتبه **مكتباً فاحضاً** وأي منظمة حكومية دولية منضمة إلى وثيقة 1999 إخطار المدير العام للويبو أنه يود الحصول على "**رسم للتعيين الفردي**" بدلاً من **الرسم المعياري**، وذلك فيما يتعلق بكل تسجيل دولي يعين إزاءه، وفيما يتعلق بتجديد هذا التسجيل الدولي.

وعملاء بالقاعدة 12 (3)، يجوز أن ينص إعلان بموجب المادة 7 (2) على أن رسم التعيين الفردي الواجب دفعه فيما يخص الطرف المتعاقد المعني يشتمل على جزأين، جزء أول يتعين دفعه في وقت إيداع الطلب الدولي وجزء ثانٍ يتعين دفعه في تاريخ لاحق يحدد وفقاً لقانون الطرف المتعاقد المعني.

ويجب ألا يتجاوز مبلغ رسم التعيين الفردي ما يعادل المبلغ الذي يحق لمكتب الطرف المتعاقد الحصول عليه من مودع طلب منح الحماية لمدة معادلة لنفس عدد التصاميم، ويحد هذا المبلغ من الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.

وفي حالة وقف هذا الإخطار، من الضروري التعبير عن مبلغ رسوم التعيين الفردية بالعملة الوطنية. وبالتالي، سيقوم المدير العام، بالتشاور مع أمين التسجيل، بتحديد مبلغ الروسوم بالعملة السويسرية على أساس سعر الصرف الرسي للأمم المتحدة.

(2) المادة 99

تخفيض الرسوم الفردية للبلدان الأقل نمواً

وقد يرغب الطرف المتعاقد الذي يرسل تبليغاً يطلب فيه رسوم التعيين الفردية في تفزيذ توصية من جمعية اتحاد لاهي التي تنص على ما يلي:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تتيّن، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يُخفض ليبلغ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلاكسور) في حال تعينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيدة ارتباطه ببلد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو بمنظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبيّن أن التخفيض يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي لا يكون سند مودعها الوحيدة ارتباطه بمنظمة حكومية دولية من ذلك القبيل، شرط أن يكون أي سند آخر

للمودع هو ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نموا، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نموا، فدولة عضوا في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً.

رسم التعيين الفردي: الطلبات الدولية فقط

يجوز لأي طرف متعاقد ملتزم بوثيقة 1960 لدى مكتبه صفة فاحصاً يجوز، في إعلان، تبليغ المدير العام للويبو بأنه، فيما يتعلق بأي طلب دولي يعين فيه بناء على وثيقة، يجب الاستعاضة عن رسم التعيين المعياري برسم تعيين فردي، التي ينبغي بيان قيمتها في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ويمكن أن يذكر الإعلان أيضاً أن رسم التعيين الفردي الواجب دفعه يتألف من جزأين (يُرجحى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردي"). ولا يجوز أن يكون المبلغ المذكور أعلى من مكافئ المبلغ الذي يحق لكتب الطرف المتعاقد الحصول عليه من المودع لمح الحماية لفترة معادلة لنفس العدد من التصاميم، ويحدد هذا المبلغ من الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.

المادة 60 (1)، البند 2 (ب): القاعدة 12 (1) "3"; القاعدة 12 (3): القاعدة 36 (1)

مبلغ رسم التعيين الفردي

يجب أن يحدد الإعلان المتعلق برسوم التعيين الفردي (الرجوع إلى "رسوم التعيين المعياري" و"رسوم التعيين الفردي") مبلغ تلك الرسوم، معبراً عنه بالعملة التي يستخدمها المكتب المعني، حسب الاقتضاء، أي تغيير في المبلغ.

وإذا كانت هذه العملة خلاف العملة السويسرية، فإن المدير العام للويبو، بالتشاور مع المكتب، يحدد مبلغ الرسوم بالفرنك السويسري على أساس سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة.

المادة 99 (2)

وفي الحالات التي يكون فيها سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة بين عملة الطرف المتعاقد والعملة السويسرية، لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، أعلى أو أقل بنسبة 5% على الأقل من سعر الصرف الأخير المستخدم لتحديد مبلغ الرسوم الفردية بالفرنك السويسري، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يطلب إلى المدير العام للويبو أن يحدد مبالغ جديدة بالعملة السويسرية للرسوم الفردية.

القاعدة 28 (2) (ج)

وفي الحالات التي يقل فيها معدل الصرف هذا بنسبة 10% على الأقل من المعدل الأخير المطبق لأكثر من ثلاثة أشهر متتالية، يحدد المدير العام للويبو، في مبادراته الخاصة، مبالغ جديدة بالعملة السويسرية للرسوم الفردية. وتنشر المبالغ الثابتة على موقع الويبو الإلكتروني وتصبح قابلة للتطبيق في التاريخ الذي يحدده المدير العام للويبو، والتي تتراوح بين شهر وشهرين بعد هذا النشر.

القاعدة 28 (2) (د)

رسوم التعيين المعيارية

يحق للطرف المتعاقد الذي لم يصدر إعلاناً عن رسوم التعيين الفردية بموجب **المادة 7** أن يحصل على رسم معياري بموجب **القاعدة 12 (1)**.

وهناك ثلاثة مستويات مختلفة لرسم التعيين المعياري، مما يعكس نطاق الفحص الذي يجريه المكتب. وبالنسبة إلى المستوى الثاني أو الثالث، يكون من الضروري تقديم إعلان بهذا الشأن.

وفيما يلي المستويات:

- المستوى الأول، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي لا يجري مكتبها الفحص على أساس موضوعي-يطبق هذا المستوى تلقائياً في غياب أي إعلان؛
- المستوى الثاني، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يقوم مكتبها بفحص الأسباب الموضوعية غير الجدة (على سبيل المثال)، بشأن قضايا مثل تعريف "التصميم" والنظام العام والآداب العامة أو حماية شعارات الدول)؛
- المستوى الثالث، بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يقوم مكتبها بفحص الأسباب الموضوعية، بما في ذلك فحص محدود لموضوع الجدة (على سبيل المثال، الفحص المتعلق بالجدة المحلية فقط حتى ولو كان معيار سريان حق التصميم هو الجدة في جميع أنحاء العالم)، أو الفحص فيما يتعلق بالجدة بعد اعتراض الغير.

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمكتب الذي يعد مكتباً فاحضاً إيداع الإخطار الذي يتشرط رسم التعيين الفردي، بدلاً من ذلك، إصدار الإعلان الذي يتطلب المستوى الثاني أو الثالث من رسم التعيين المعياري على سبيل المثال.

[القاعدة 12 \(1\)](#)

المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)

أي طرف متعاقد ملتزم بوثيقة 1999 والذي لديه صفة مكتب فاحص ويشرط قانونه، في الوقت الذي يصبح فيه طرفاً في هذه الوثيقة، أن يحتوي طلب منح الحماية للتصميم على أي من العناصر التالية (1) البيانات المتعلقة بـهوية المبتكر، (2) وصف مختصر وأو (3) طلب بفتح تاريخ للإيداع بناءً على ذلك القانون، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بتلك العناصر.

[ال المادة 5 \(2\); القاعدة 7 \(4\); القاعدة 11](#)

هوية المبتكر

ليكون من حق بلد منضم إلى وثيقة 1999 أن يصدر إعلاناً يطالب فيه بأن يتضمن الطلب الدولي بيانات تتعلق بـهوية مبتكر التصميم موضع ذلك الطلب، يجب استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحضاً" ،
 - يجب أن ينص القانون الوطني على منح الطلب الوطني للتصاميم تاريخاً للإيداع مثل: يجب أن يتضمن الطلب بيانات تتعلق بـهوية مبتكر التصميم موضع الطلب .
- وخلال ذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان.

[ال المادة 5 \(2\) \(ب\) "I"](#)

الوصف المختصر

يجوز للبلد المنضم إلى وثيقة 1999 أن يصدر إعلاناً يطالب فيه بأن يحتوي الطلب الدولي على وصف مختصر للنسخة أو السمات المميزة للتصميم موضع ذلك الطلب، وذلك رهنًا باستيفاء شرطين، ألا وهما:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحضاً" ،
 - يجب أن ينص القانون الوطني على أنه لكي يمنح طلب التصميم الوطني تاريخاً للإيداع يجب أن يتضمن الطلب وصف مختصر للنسخة أو السمات المميزة للتصميم موضع هذا الطلب .
- وخلال ذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان.

ويجب التمييز بين شرط تقديم وصف مختصر من شرط تقديم نسخ أو تصوير للتصميم. ومن الشروط المحددة في نظام لاهي أن يقدم هذا النظام الأخير (يرجى الرجوع إلى المادة 5 (1) "3" والقاعدة 9 (1)). وبالمثل، يشترط في المادة 5 (1) (4) بيان المنتج أو المنتجات التي تشكل التصميم أو التي سيسخدم لأجلها التصميم في طلب دولي (البند 9 من استمارة الطلب الدولي).

"2 المادة 5 (2) (ب)" 99

المطالبة

ويكون للبلد المنضم إلى وثيقة 1999 أن يصدر إعلاناً يطالب فيه بـ" يجب أن يحتوي الطلب الدولي على مطالبة، يجب استيفاء شرطين:

- يجب أن يكون المكتب "مكتباً فاحضاً" ،
- يجب أن ينص القانون الوطني على ما يلي: لكي يمنح طلب التصميم الوطني تاريخاً للإيداع، يجب أن يحتوي هذا الطلب على مطالبة.

وخلال ذلك، لا يمكن إصدار ذلك الإعلان. ووفقاً للقاعدة 11 (3)، يجب أن يحدد الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 (2) (ب) "3" الصياغة الدقيقة للمطالبة المطلوبة.

"3 المادة 5 (2) (ب)" 99

الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (القاعدة 8) (الإعلان)

الإيداع باسم المبتكر

إذا كان القانون الوطني للبلد منضم إلى وثيقة 1999 يشترط أن يودع الطلب الوطني لحماية التصميم باسم المبتكر، جاز لذلك البلد أن يصدر إعلاناً يخطر المدير العام للويبيو بذلك.

وينبغى التمييز بين هذا الإعلان والإعلانين المشار إليها تحت "هوية المبتكر".

وفي هذه الحالة، إذا كان الشخص المعنى هو المبتكر شخصاً خلاف الشخص الوارد اسمه بصفته المودع، فإن القاعدة 8 (2) "2" تقتضي أن يكون الطلب الدولي مصحوباً ببيان أو وثيقة بأن الطلب الدولي قد حوله المبتكر إلى المودع، وهذا هو المودع الذي يسجل كصاحب التسجيل الدولي.

وقد قدم هذا الإعلان سبعة أطراف متعاقدة وهي البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وأيسلندا وموريشيوس والمكسيك. ومع ذلك، بخلاف اشتراط تقديم ذلك البيان أو الوثيقة، تستفيد تلك الأطراف المتعاقدة من المرفق الوارد في البند 11 من استمارة الطلب الدولي التي تنص على ما يلي:

"فيما يتعلق بتعيين البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وأيسلندا وموريشيوس والمكسيك، يعلن الشخص المشار إليه في البند 11 أنه هو مبتكر التصميم. وفي حال كان الشخص الذي يعرف المبتكر شخصاً خلاف المودع، تجدر الإشارة إلى أن الطلب الدولي الحالي قد حوله المبتكر إلى المودع".

وخلال ذلك، ينبغي أن يحدد الإعلان، من حيث المبدأ، شكل ومحنتوى أي تصريح أو وثيقة مطلوبة.

"1 القاعدة 8 (1) (أ)"

الآمين أو الإعلان الخاص بالمبتكر

إذا كان القانون الوطني للبلد ملتزم بوثيقة 1999 يقتضي تقديم آمين أو إعلان من المبتكر، جاز لذلك البلد أن يصدر إعلاناً يخطر المدير العام للويبيو بذلك. ويجب أن يحدد الإعلان شكل ومحنتوى أي تصريح أو وثيقة.

وينبغي التمييز بين هذا الإعلان والإعلانين المشار إليها تحت "هوية المبتكر".

ويجب أن يتضمن الطلب الدولي الذي يحتوي على تعين الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أيضاً بيانات تتعلق بهوية مبتكر التصميم.

[القاعدة 8 \(1\) \(ج\) 2](#)

وحدة التصميم

إذا كان القانون الوطني لطرف متعاقد منضم إلى وثيقة 1999 يحتوي على شرط يفيد بأن التصميم التي تكون موضع الطلب ذاته ينبغي أن تتطابق مع شرط وحدة التصميم، أو وحدة الإنتاج، أو وحدة الاستخدام، أو أن تنتهي التصاميم إلى نفس المجموعة أو التركيبة المتعلقة بالأصناف، أو أن التصميم الوحيد المستقل والمميز هو وحده المطالب به في الطلب الواحد، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلاناً يختر المدير العام للوبيو بذلك. وينبغي أن يكون الإعلان شاملًا ومفصلاً ومحدداً فيما يتعلق بالمتطلبات المعنية.

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان أن يرفض آثار التسجيل الدولي بانتظار الامتثال للشرط المحدد بوحدة التصميم. وعقب الإخطار بذلك الرفض، يجوز تسميم التسجيل الدولي إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد لتفادي سبب الرفض.

ويجدر التذكير بأن شرط وحدة التصميم لا يؤثر في حق المدعي في إدراج ما يصل إلى 100 تصميم في الطلب الدولي حتى في حالة تعين الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان. ومع ذلك، من أجل من حدوث حالات رفض مجملة بسبب عدم استيفاء التسجيل الدولي لشرط وحدة التصميم بموجب للقانون المعمول به، قد يرغب المدعي في أن يأخذ في الاعتبار أي إعلان عن وحدة التصميم يقدمه الطرف المتعاقد الذي تطلب فيه الحماية. ويرجى الرجوع إلى ["كيفية تقديم طلب دولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستفادة DM/1؟"](#) البند 6: عدد التصاميم وأو النسخ وأو العينات أو رفض الحماية، ووحدة التصميم).

[المادة 13 \(1\) 99](#)

إرشادات بشأن تصاميم متعددة

قد تختلف معايير وحدة التصميم من بلد إلى آخر. لذلك، وُضعت إرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتللة بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة التي أخطرت بإعلان بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999 مفاده أن يحتوي قانونها المعمول به على متطلبات خاصة تتعلق بوحدة التصميم، وتهدف تلك الإرشادات إلى التخفيف من مخاطر احتمال رفض المكاتب التي تنتهي إليها. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن تلك الإرشادات لا يمكن اعتبارها دليلاً شاملًا أو قائمة بذلك.

الشروط المتعلقة بالمناظر

إذا كان مكتب الطرف المتعاقد المضم إلى وثيقة 1999 يطلب بعض المناظر المحددة للمنتج أو المنتجات التي تشكل التصميم أو التي سيستخدم لأجلها التصميم، جاز لذلك الطرف المتعاقد أن يصدر إعلاناً يختر المدير العام للوبيو حيث يحدد فيه المناظر المطلوبة والظروف التي طُلبت فيها. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب الإعلان أكثر من منظر واحد إذا كان التصميم أو المنتج شائئ الأبعاد، أو أكثر من ستة مناظر في الحالات التي يكون فيها المنتج ثلاثي الأبعاد.

ويثنى الآخر المرتقب على الإعلان في أن مكتب الطرف المتعاقد الذي قدم الإعلان يمكنه رفض آثار التسجيل الدولي إلى حين الامتثال لشرط المناظر المحددة. (يرجى الرجوع إلى "رفض الحماية"، "المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم").

[القاعدة 9 \(3\)](#)

رفض الحماية

تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))

من حيث المبدأ، تبلغ الفترة التي يجب على المكتب الإخطار بالرفض ستة أشهر. ولكن بالنسبة لطرف متعاقد معين بموجب وثيقة 1999، يجوز تمديد هذه الفترة إلى 12 شهرا في الحالتين التاليتين:

- المكتب هو "مكتب فاحص"،
- أو أن القانون الوطني ينص على إجراء للاعتراض على تسجيل التصميم.

ويجب التمييز بين إجراء الاعتراض المشار إليه في الشرط الثاني أعلاه وبين إجراء "الإبطال" الذي ينبغي أن يحدث عادة بعد منح الحماية، وفي هذه الحالة، لن يلزم تمديد فترة الرفض.

القاعدة 18 (1) (ب)

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1")

يجوز للإعلان المشار إليه في "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))" أيضاً أن يذكر أن التسجيل الدولي سيحدث الأثر المشار إليه في المادة 14 (2) (أ) في موعد أقصاه التاريخ المحدد في الإعلان والذي قد يتأخر عن التاريخ المشار إليه في تلك المادة ولكن يجب ألا يتجاوز ستة أشهر بعد التاريخ المذكور.

ويتثلل الأثر المترتب على ذلك الإعلان في وضع النظام الذي يمكن أن يؤدي فيه التسجيل الدولي إلى منح الحماية بموجب القانون الوطني بعد انتهاء فترة الرفض، ولكن يجب أن يكون ذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب البلد الذي قدم الإعلان أي أسباب للرفض، يلزم إصدار بيان منح الحماية المنصوص عليها في القاعدة 18 (ثانيا) (1) فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الذي يعين ذلك البلد.

القاعدة 18 (1) (ج) "1"

تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "2")

يجوز للإعلان المشار إليه في "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))" أيضاً أن يذكر أن التسجيل الدولي سيحدث الأثر المشار إليه في المادة 14 (2) (أ) في الوقت الذي تمنع فيه الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي لم يبلغ فيه أي قرار بشأن منح الحماية عن غير قصد في غضون فترة الرفض المطبقة.

ويتثلل الأثر المترتب على هذا الإعلان في المحافظة على بعض الظروف الاستثنائية التي لا يستطيع المكتب في ظلها أن يستكمل الفحص الموضوعي كما يتقتضيه القانون الوطني في غضون فترة الرفض المطبقة، على سبيل المثال، بسبب ظروف غير متوقعة، مثل الكوارث الطبيعية. ولذلك ينبغي أن يقتصر تطبيق هذا الإعلان على الحالات الاستثنائية وعلى أساس كل حالة على حدة، على خلاف الإعلان المشار إليه في "تاريخ نفاذ التسجيل الدولي (القاعدة 18 (1) (ج) "1")، أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال لم يجد مكتب البلد الذي قدم الإعلان أي أسباب للرفض، يلزم إصدار بيان منح الحماية المنصوص عليها في القاعدة 18 (ثانيا) (1) فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الذي يعين فيه البلد.

القاعدة 18 (1) (ج) "2"

أثر التغير في الملكية

يجوز لأي بلد أن يختر، في إعلان، المدير العام للويبيو بأن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يعتبر نافذا في ذلك البلد إلى أن يتسلم مكتبه البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

(2) المادة 16 الماده 99

المكتب المشترك لعدة دول

إذا قامت عدة دول بتوحيد تشريعاتها المحلية بشأن التصاميم، جاز لها أن تخطر المدير العام للويبيو:

- بأن المكتب المشترك هو الذي يحمل ملحق المكتب الوطني لكل منها،
• وأن كل أقاليمها التي تطبيق عليها التشريعات الموحدة هي طرف متتعاقد واحد لأغراض اتفاق لاهي.

(1) الماده 60 : (1) الماده 99 : (1) 19 الماده

السجلات الرسمية

نشرة التصاميم الدولية هي المنشور الرسمي للتسجيلات المودعة في السجل الدولي لنظام لاهي.

المستخرجات والصوّر، المصدقة

المستخرجات والنسخ المصدقة هي معلومات رسمية من السجل الدولي. وتعتبر المستخرجات والنسخ المصدقة مفيدة أيضاً للمطالبة بالأهلية ببناء علم، اتفاقية باريس.

ويظلّ الطلب والتسجيل الدوليان سريين بالنسبة للأطراف الثالثة حتى نشر التسجيل الدولي. وفيما يتعلّق بـأي تسجيل دولي منشور، يجوز لأى شخص أن يلقيس من المكتب الدولي، مقابل دفع الرسوم المقررة، توفير المعلومات التالية:

- مستخرجات من السجل الدولي؛
 - صور مصدقة عن التسجيلات المودعة في السجل الدولي أو في البنود الموجودة في ملف التسجيل الدولي (عادة، "وثائق الأولوية");
 - صورة غير مصدقة عن التسجيلات المودعة في السجل الدولي أو في البنود الموجودة في ملف التسجيل الدولي؛
 - معلومات كافية عن محتويات السجل الدولي أو ملف التسجيل الدولي؛
 - صور العينات.

وتمرد رسوم خدمات المعلومات هذه في جدول الرسوم.

وللحصول على هذه المستخرجات أو النسخ أو المعلومات، يجب أن يشير الالتماس إلى رقم التسجيل الدولي أو رقم الطلب (الرقم المكون من تسعة أرقام أو "الويبيو" + الرقم) الذي حدد المكتب الدولي. ويوصى بتقديم الالتماس عبر خدمة الاتصال بلاهلي.

وتحذر الإشارة إلى أن إمكانية التفاس مستخرج أو نسخة أو معلومات تتعلق بأي طلب دولي أو تسجيل دولي لم ينشر بعد تتصر على المودع الدولي أو صاحب ذلك التسجيل الدولي أو وكله المعن لدى المكتب الدولي.

وائة، الأولوية وخدمة الوجه للنفاذ الرقمي، (DAS) فيما يتعلق بالطلبات الدولية

يجوز أن يكون الطلب الدولي بحد ذاته بمثابة أساس للمطالبة بالأولوية في طلب لاحق وطني أو إقليمي أو دولي. ويقدم المكتب الدولي نسخة مصدقة من هذا الطلب الدولي، ("وثيقة الأولوية") بناء على طلب من المودع أو صاحب الطلب.

وفي هذا الصدد، يشارك المكتب الدولي في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) باعتباره "مكتب إيداع" حيث يتبع الخيارات التالية:

- يجوز للمواد أو صاحب الطلب طلب الحصول على رمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) الذي يُتاح مجانًا (لا يُشترط تقديم أية وثيقة أولوية). ويمكن إرسال رمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) هذا إلى المكتب لاستعادة وثيقة الأولوية، إذا كانت تشارك في تلك الخدمة بمقابلة "مكتب نفاذ" لـ "طلبات لاهي الدولية" أو "طلبات التصاميم الصناعية الوطنية". ولمزيد من المعلومات عن تصاميم خدمة النفاذ الرقمي والمكاتب المشاركة، يرجى الرجوع إلى موقع الويبو الإلكتروني.
- يجوز للمواد أو صاحب الطلب أن يطلب وثيقة أولوية تُتاح بتنسيق PDF (توقيع ويصدق عليها رقمياً) مشفوعة برمز خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS). وتحدد رسوم وثيقة الأولوية في جدول الرسوم.

نشر البيانات

يمكن الاطلاع على البيانات الواردة من [نشرة التصاميم الدولية](#) في شكل قابل للقراءة بالحاسوب، XML، عبر خادم [FTP](#).

وتطبق المعايير التالية:

- **المعيار ST.3:** رموز من حرفين لتمثيل الدول والكيانات والمنظمات الأخرى؛
- **المعيار ST.96:** معالجة المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)

1 يطبق هذا على سبيل المثال على الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية ولكن ليس بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (حيث يمكن أيضا الحصول على حماية التصاميم من خلال المكتب الوطني الخاصة بها).

2 هذا الوضع يقابل مكتب بنيلوكس للملكية الفكرية، وهو المكتب المشترك لبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا (بلدان بنيلوكس).

3 تتناول هذه القائمة أيضا أعضاء اتفاق لاهي الملزمة بوثيقة 1934.

معلومات عامة

التواصل مع المكتب الدولي

هناك ثلاثة طرائق ممكنة للتواصل كجزء من الإجراء الدولي، وهي التواصل:

- بين المكتب الدولي ومكتب الطرف المتعاقد؛
- بين المكتب الدولي والمودع أو صاحب التسجيل أو وكيله؛
- بين المودع أو صاحب التسجيل (أو الوكيل) ومكتب الطرف المتعاقد. وتوجد طرائق التواصل الأخيرة، التي لا تشمل المكتب الدولي، ضمن نطاق اتفاق لاهي. وتنحصر طرائق التواصل هذه على القانون والمارسات المتبعة في الطرف المتعاقد المعنى. فعلى سبيل المثال، يتعذر إيداع الطعن في رفض الحماية من عدمه عن طريق التواصل مع مكتب ما بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية مسألة تقريرها التشريعات وأو الممارسات المتبعة في ذلك الطرف المتعاقد المعين.

[القاعدة 1 \(1\) "5"; القاعدة 2](#)

طرائق التواصل مع المكتب الدولي

يجب أن يكون التبليغ الذي يرسله المودع أو صاحب التسجيل أو مكتب إلى المكتب الدولي كتابياً أو مطبوعاً أو غير ذلك. ولا تُقبل التبليغات المصاغة بخط اليد. ويجب أن يتضمن التبليغ توقيع صاحبه. ويجوز أن يكون التوقيع بخط اليد أو مطبوعاً أو مرقوناً بلوحة مفاتيح. وفيما يتعلق بالتواصل الإلكتروني والاتصالات من خلال حسابات المستخدمين المتاحة على موقع الويب الإلكتروني، يمكن الاستعاضة عن التوقيع بطريقة تحديد الهوية على النحو الذي يحدده المكتب الدولي أو الاتفاق عليه بين المكتب الدولي والمكتب المعنى، حسب الحال. وعملاً [بالبند 205 \(أ\)](#) من التعليمات الإدارية، يجب الاستيقان من الاتصالات من خلال حسابات المستخدمين من خلال استخدام اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بصاحب الحساب.

[البند 201 \(أ\) من التعليمات الإدارية؛ البند 202 من التعليمات الإدارية؛ البند 205 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

ويمكن إرسال التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي باليد أو إرسالها بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية.

التبليغات المرسلة بالبريد

ويمكن إرسال أي تبليغ إلى المكتب الدولي بالبريد من خلال خدمة بريدية أو خدمة تسلیم أخرى، إلى العنوان التالي:

World Intellectual Property Organization
34, Chemin des Colombettes, P.O. Box 18,
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

وإذا أرسلت عدة وثائق إلى المكتب الدولي في ملف، فينبغي أن تكون مصحوبة بقائمة تحدد كل منها. ويعلم المكتب الدولي المرسل بأي اختلاف بين القائمة وما ورد في الواقع.

[البند 201 \(ب\) من التعليمات الإدارية](#)

التبيغات المرسلة بالفاكس [حذفت]

تم إنهاء استخدام الفاكس للاتصال مع المكتب الدولي في الأول من 1 يناير 2019، نظراً لحذف البند 203 من التعليمات الإدارية.

التبيغات المرسلة بالوسائل الإلكترونية

أي اتصال بين المودع أو صاحب التسجيل أو مكتب الطرف المتعاقد، من جهة، والمكتب الدولي، من جهة أخرى، بما في ذلك تقديم طلب دولي، على سبيل المثال من خلال الإيداع الإلكتروني (eHague) (الإيداع والتجديد). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام خدمة الاتصال بـ[lahayi](#) لإجراء استفسارات أو تقديم الوثائق أو طلب وثائق الأولوية من المكتب الدولي (راجع "وثائق الأولوية وخدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) فيما يتعلق بالطلبات الدولية"). وعلى الرغم مما ورد أعلاه، يجوز إجراء الاتصالات الإلكترونية بين المكتب والمكتب الدولي بطريقة يتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعنى.

وفي حال إرسال تبليغ إلى المكتب الدولي بالوسائل الإلكترونية، وبسبب الفارق الزمني بين مكان إرسال الاتصال وجنيف، أي أن التاريخ الذي انطلق فيه الإرسال مختلف عن تاريخ استلام المكتب الدولي للتبلغ الكامل، يعتبر التاريخ الأكبر من التارحين بأنه هو التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي التبليغ.

البند 204 (أ) من التعليمات الإدارية؛ البند 205 من التعليمات الإدارية؛ البند 204 (ج) من التعليمات الإدارية

وفي حالة القدرة على تحديد المرسل وإمكانية الوصول إليه، فسيبلغه المكتب الدولي فوراً، بوسيلة إلكترونية، باستلام التبليغ الإلكتروني، وبأى نقص يشوب التبليغ (على سبيل المثال إذا كان ناقصاً أو غير مقرؤة)، ويجب أن يتضمن هذا الإقرار تاريخ الاستلام في حالة الطلب الدولي.

البند 204 (ب) من التعليمات الإدارية

استمرارات نظام لاهي الرسمية

يضع المكتب الدولي جميع [الاستمرارات الرسمية](#). وتشمل الاستمرارات الرسمية كل النسقين المتاحين على الموقع الإلكتروني فضلاً عن الواجهات الإلكترونية (eHague). وقد تُتاح واجهات إلكترونية أخرى على موقع الويبو الإلكتروني أو على الموقع الإلكتروني لمكتب الطرف المتعاقد. ويحدّر التذكير بأن الطرف المتعاقد الذي يسمح، وفقاً لل المادة 4 (1) من وثيقة 1999، بالإيداع غير المباشر، يمكنه إتاحة واجهة للإيداع الإلكتروني على الموقع الإلكتروني لمكتبه.

"6 المادة 4 (1): القاعدة 1 (1)"

وبديل لاستخدام الاستمارة التي يدها المكتب الدولي، يمكن للمكاتب أو المودعين أو أصحاب المعرف إنشاء الاستمرارات الخاصة بهم. وهذه الاستمرارات التي أنشئت ذاتياً مقبولة لدى المكتب الدولي شريطة أن يكون لها نفس المحتويات والنحو المتبعة في الاستمرارات الرسمية.

"6 القاعدة 1 (1)"

لا تحتاج العناصر الواردة في هذه الاستمرارات التي أنشئت ذاتياً إلى نفس الحيز المترافق والتصميم المعتمد كما هو الحال في الاستمرارات التي يضعها المكتب الدولي. وفي الواقع، من المزايا المستفادة عند توليد هذه الاستمرارات هي أن تخصيص حيز أكبر لبند معين كما هو مطلوب؛ على سبيل المثال، في حال كان الطلب الدولي بأسماء عدة مودعين، أو يوجد عدد كبير من التصاميم، يمكن أن يؤدي إلى تجنب الحاجة إلى استخدام أوراق تكميلية. ومع ذلك، يجب مراعاة الشروط التالية:

- يجب أن تكون الاستمارة بنسق A4، مكتوبة على جانب واحد فقط؛

- يجب أن تحتوي على نفس البنود مترافقها وعناوينها، بنفس الترتيب، في الاستمارة الرسمية التي يضعها المكتب الدولي؛
- في حال عدم استخدام بند أو عدم اضطلاقه، لا ينبغي حذف هذا البند، بل ينبغي إدراجه مع بيان مناسب، مثل "غير قابل للتطبيق" أو "لا شيء" أو "غير مستخدم"؛ وعلى سبيل المثال، إذا لم يتضمن الطلب الدولي المقدم في استمارة مولدة ذاتياً مطالبة بالأولوية، ينبغي أن تشمل الاستمارة المدخل المعنى، بين البندين 12 و14 مع بيان مناسب من قبيل: "مطالبة بالأولوية: لا ينطبق".

الأوراق التكميلية

في الحالات التي يكون فيها الحيز المتاح في أي جزء من الشكل غير كاف (على سبيل المثال، في حالة طلب دولي، لأن هناك أكثر من مودع واحد، أو أكثر من مطالبة واحدة والأولوية) واحدة أو أكثر من الأوراق التكميلية (ما لم تستخدم الاستمارة التي أنشئت ذاتياً). ومن الضروري في الورقة التكميلية الإشارة إلى الاستمارة DM ورقم البند، وبعد ذلك، تقدم المعلومات بنفس الطريقة المطلوبة في الاستمارة نفسها. وينبغي بيان عدد الأوراق التكميلية المستخدمة في الخانة المقدمة في بداية الاستمارة.

بيان التواريف

ويجب أن يتتألف أي بيان للتاريخ المدرج في الاستمارة الرسمية من اليوم في رقمين، يليه رقم الشهر في رقمين، وتليه السنة في أربعة أرقام، كلها مكتوبة بالأرقام العربية ويفصل بينها خط مائل (/). فعلى سبيل المثال، من المقرر كتابة تاريخ 1 أبريل 2014 على الشكل "2014/04/01".

استمارات نظام لاهي غير الرسمية

بالإضافة إلى الاستمارات الرسمية، تناح بعض الاستمارات غير الرسمية، مثل تجديد التسجيل الدولي. ولا يعتبر استخدام هذه الاستمارات إلزامية؛ بل يتيحها المكتب الدولي من أجل تيسير الأمور على المستخدمين.

حساب المهل

يضع نظام لاهي المهل الزمنية التي يجب فيها تسليم بعض التبليغات. وعادة ما يكون التاريخ الذي تنتهي فيه المهلة هو التاريخ الذي يجب أن يستلم فيه المكتب الدولي التبليغ. وستنتهي من ذلك المهلة التي يجوز فيها لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يخطر برفض الحماية؛ وهو في هذه الحالة التاريخ الذي يرسل فيه المكتب والإخطار الموجه إلى المكتب الدولي والذي يعد حاسماً (يرجى الرجوع أيضاً إلى [البند 501 من التعليمات الإدارية](#)). وأي تبليغ من المكتب الدولي يشير إلى مهلة زمنية تبين تاريخ انتهاء تلك المهلة، تحسب وفقاً للقواعد التالية:

- انتهاء الفترة التي تم التعبير عنها في السنوات السابقة، في السنة اللاحقة ذات الصلة، في نفس اليوم والشهر الذي بدأت فيه الفترة، باستثناء تلك الفترة التي بدأت في 29 فبراير وتنتهي في السنة التي لا يوجد فيها تاريخ من هذا القبيل، فإنها تنتهي في 28 فبراير 2008. على سبيل المثال، تنتهي فترة من 10 سنوات اعتباراً من 20 فبراير 2008 في 20 فبراير عام 2018؛ وستنتهي فترة 10 سنوات اعتباراً من 29 فبراير 2008 في 28 فبراير 2018؛

(1) القاعدة 4

- أي فترة يعبر عنها بالشهور تنتهي في الشهر اللاحق المعنى، في اليوم الذي كان له نفس رقم الحدث الذي بدأ في الفترة، باستثناء حالة غياب يوم بهذا الرقم، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من الشهر. فعلى سبيل المثال، تنتهي فترة شهرين التي تتطلق في 31 يناير في 31 مارس، في حين تنتهي فترة ثلاثة أشهر التي تتطلق في التاريخ نفسه في 30 أبريل؛

(2) القاعدة 4

- تبدأ أي فترة يُعبر عنها بالأيام في اليوم التالي الذي وقع فيه الحدث المعنى. فعلى سبيل المثال، تترواح فترة عشر أيام التي تحسب من حدث وقع في اليوم الثاني عشر من الشهر، تنتهي في اليوم الثاني والعشرين من ذلك الشهر.

(3) القاعدة 4

- إذا كانت الفترة التي يجب أن يتلقى فيها المكتب الدولي بلاغاً سنته في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحاً أمام الجمهور، فستنتهي صلاحيته في اليوم التالي الذي يكون فيه المكتب مفتوحاً. وتوضح الأمثلة التالية الوضع: في حالة الفترة التي يجب أن يتسلم فيها المكتب الدولي التبليغ يوم السبت أو الأحد، فسيتم الوفاء بالتاريخ النهائي في حالة استلام التبليغ في الاثنين التالي (بافتراض أن الاثنين ليس عطلة رسمية). وثانياً، لن تنتهي فترة من ثلاثة أشهر تبدأ من 1 أكتوبر في 1 يناير (أي يوم عطلة رسمية في المكتب الدولي) ولكن في اليوم المُقبل للعمل. وتنشر في موقع الويب الإلكتروني قائمة بالأيام التي لا يتوقع من خلالها فتح المكتب الدولي للجمهور خلال السنة التقويمية الحالية والسنة التقويمية التالية.

(2) القاعدة 4؛ القاعدة 26 (2)

وبالمثل، إذا كانت الفترة التي يشملها التبليغ (مثل إخطار رفض الحماية) يجب أن يرسل المكتب إلى المكتب الدولي مدة تنتهي في اليوم الذي لا يكون فيه المكتب المعنى مفتوحاً أمام الجمهور، وستنتهي في اليوم اللاحق القادم الذي يكون فيه المكتب مفتوحاً. وتجدر الإشارة إلى أن هذا ينطبق فقط عندما تحدد الفترة المعنية من حيث التبليغ الذي يرسله المكتب في تلك الفترة.

ومن جهة أخرى، إذا كانت الفترة محددة من حيث التبليغ الذي يتلقاه المكتب الدولي في تلك الفترة، تُطبق الفقرة السابقة؛ وفي هذه الحالة، لا يمكن اعتبار التأخير في استلام المكتب الدولي على أساس أن إرساله قد تأخر بسبب إغلاق المكتب الذي أرسله.

(4) القاعدة 4

عذر التأخير في مراعاة المهل

قد يقبل عذر التأخير في مراعاة المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية المشتركة بشأن اتخاذ إجراء ما أمام المكتب الدولي عندما يثبت الطرف المعنى، بما يرضي المكتب الدولي، أن هذا التأخير كان بسبب قوة قاهرة. وتشمل أحداث القوة القاهرة تلك، على سبيل المثال، الحرب والثورة والاضطراب المدني والإضراب والكوارث الطبيعية والأوبئة وتعطل خدمات البريد أو التسلیم أو الاتصالات الإلكترونية الخارجية عن سيطرة الطرف الذي يطلب عذر التأخير.

(1) القاعدة 5

ولن يقبل عذر عدم الالتزام بمهلة زمنية إلا إذا تلقى المكتب الدولي الدليل، أو البيان الذي يجعل محل ذلك الدليل، وتم اتخاذ الإجراء المقابل أمام المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن بنحو معقول، وفي موعد أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء المهلة المعنية.

(3) القاعدة 5

اللغات

الطلبات الدولية

يجوز إيداع طلب دولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسبما يختاره المودع.

(1) القاعدة 6

ويجب أن يكون أي تبليغ يتعلق بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي

- بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، في حال كان هذا التبليغ موجه إلى المكتب الدولي من قبل المودع أو صاحب التسجيل أو المكتب الدولي؛
- بلغة الطلب الدولي، عندما يوجه المكتب الدولي التبليغ إلى مكتب، ما لم يبلغ ذلك المكتب المكتب الدولي بأن أي تبليغات من هذا القبيل يجب أن تكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية؛
- بلغة الطلب الدولي، في حال كان التبليغ موجه من قبل المكتب الدولي إلى المودع أو صاحب التسجيل، ما لم يعرب المودع أو صاحب التسجيل عن رغبته في أن تكون كل هذه التبليغات باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية.

(3) القاعدة 6

ويؤدون التسجيل الدولي في السجل الدولي وينشر في [النشرة](#)، إلى جانب أي بيانات يتعمّن تدوينها ونشرها إزاء ذلك التسجيل الدولي، بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية.

(2) القاعدة 6

وفيما يخص الطلبات الدولية المودعة قبل 1 أبريل 2010 والتسجيلات الدولية الناجمة عن تلك الطلبات، لا تزال [القاعدة 6](#) نافذة اعتباراً من 1 أبريل 2010. وعليه، يكون تدوين التسجيل الدولي في السجل الدولي ونشره في [النشرة](#)، إلى جانب أي بيانات يتعمّن تدوينها ونشرها إزاء ذلك التسجيل الدولي، باللغتين الإنكليزية والفرنسية فقط.

(2) القاعدة 37

الترجمة

يتولى المكتب الدولي إنجاز الترجمة اللاحزة للتسجيلات التي يتعمّن إدراجها في السجل الدولي ونشرها في [النشرة](#). ويجوز للمودع أن يرفق الطلب الدولي بترجمة مقترحة لأي نص وارد في الطلب الدولي. وإذا لم يعتبر المكتب الدولي الترجمة المقترحة بأنّها صحيحة، فإنه يقوم بتصحيحها ويدعو المودع إلى القيام خلال شهر واحد من الدعوة بإبداء ملاحظاته بشأن التصحيح المقترح.

(4) القاعدة 6

تسديد الرسوم للمكتب الدولي

تحدد مبالغ الرسوم المستحقة الدفع بناء على طلب دولي أو تسجيل دولي في [جدول الرسوم](#) المرفق باللائحة التنفيذية المشتركة، في حالة الرسوم الفردية التي يحددها الطرف المتعاقد المعنى.

(1) القاعدة 27

يجوز للمودع أو صاحب التسجيل دفع الرسوم مباشرة إلى المكتب الدولي. وفيما يتعلّق بالطلب الدولي بوجه خاص، يجوز أيضاً تسديد الرسوم عن طريق مكتب الطرف المتعاقد للمودع إذا أودع الطلب من خلال ذلك المكتب ويقبل المكتب تحصيل تلك الرسوم وإرسالها إلى المكتب الدولي.

(أ) و (ب) القاعدة 27 (2)

عملة السداد

يجب دفع جميع المبالغ المستحقة الدفع للمكتب الدولي بالفرنك السويسري. ويجوز لأي مكتب يوافق على تحصيل الرسوم وتحويلها أن يجمع المدفوعات من المودع بعملة أخرى، ولكن المبلغ الذي يرسله المكتب إلى المكتب الدولي يجب أن يكون بالعملة السويسرية.

(1) القاعدة 28

طريقة السداد

يجوز دفع الرسوم للمكتب الدولي:

- عن طريق الخصم من حساب جار في الويبو؛
- بتحويل الأموال إلى حساب الويبو المصرفي أو الحساب البريدي للويبو؛
- من خلال مكتب الإيداع غير المباشر إذا كان هذا المكتب يقبل الدفع غير المباشر (مثلاً مكتب الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- عبر نظام للدفع عبر الإنترنت متاح عند استخدام [الإيداع الإلكتروني \(eHague\)](#) (الإيداع أو التجديد) والذي يوفر مجموعة من طرق الدفع وفقاً للبيانات العامة للمستخدم.

المند 801 من التعليمات الإدارية

وقد يجد المودع أو صاحب التسجيل أو الوكيل أو مكتب من له معاملات متكررة مع المكتب الدولي، أنه من المفيد الحصول على [الحساب الجاري لدى الويبو](#). وهذا يبسط كثيراً دفع الرسوم ويحد من مخاطر الحالات بسبب التأخير في السداد أو ارتكاب خطأ فيه.

وفي حالة تسديد رسوم للمكتب الدولي، يجب بيان الغرض من الدفع، مع المعلومات التي تحدد الطلب أو التسجيل المعنى. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات:

- في مرحلة الطلب الدولي، اسم المودع والتصميم الذي يرتبط به الدفع (مثلاً من خلال بيان مرجع المستخدم)؛
- وفيما يتعلق بالتسجيلات الدولية، اسم صاحب التسجيل ورقم التسجيل الدولي.

(4) القاعدة 27

وإذا تم السداد بطريقة أخرى غير الخصم من الحساب الجاري في الويبو، ينبع ذكر المبلغ. وفي حال السداد من حساب جار في الويبو، يكفي تقديم تعليمات عامة للمكتب الدولي بسحب أي من المبلغ الصحيح للمعاملة المعنية (عن طريق وضع علامة في الخانة المناسبة على صفحة سداد الرسوم والتي تشكل جزءاً من الاستمارة الرسمية).

ومع ذلك، إذا تم بيان مبلغ معين، يتعامل المكتب الدولي معه على أنه إرشادي فقط، ويخصم المبلغ المحدد وينظر به الطرف (المودع أو صاحب التسجيل أو الوكيل أو المكتب) الذي أعطى التعليمات.

تاريخ السداد

تعتبر الرسوم مسددة في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب. ومع ذلك، في حالة التجديد، إذا استلم المكتب الدولي المبلغ قبل ثلاثة أشهر من تاريخ وجوب تجديد التسجيل الدولي، يعتبر أنه تم استلامه قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

(5) (1)؛ القاعدة 24 (1) (د) القاعدة 27

التغير في مبلغ الرسوم

في حال إيداع طلب دولي عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع وتغير مقدار الرسم الواجب تسديده بين التاريخ الذي يتسلم فيه هذا المكتب الطلب والتاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي الطلب، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحًا في تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الدولي.

(القاعدة 27 (6) (أ))

وفي حال التماس تجديد التسجيل الدولي وتغير مقدار الرسوم المستحقة الدفع بين تاريخ الدفع وتاريخ استحقاق التجديد، فمن ثم

- إذا لم يتجاوز الدفع ثلاثة أشهر قبل تاريخ التجديد، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحًا في تاريخ الدفع؛

(القاعدة 27 (6) (ب))

- إذا تجاوز الدفع ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، يعتبر الدفع أنه قد تم قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق، وبالتالي فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحًا قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد (يرجى الرجوع إلى "تاريخ الدفع").

(القاعدة 24 (1) (د))

إذا دفع رسم التجديد بعد التاريخ المحدد، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحًا في تاريخ الاستحقاق.

(القاعدة 27 (6) (ب))

في أي حالة أخرى، فإن الرسم الذي يُعتد به هو الرسم الذي كان صالحًا في التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي المبلغ.

(القاعدة 27 (6) (ج))

الممثل أمام المكتب الدولي

يمكن أن يقوم المودع بإيداع طلب دولي مباشرة لدى المكتب الدولي. وإذا رغب بذلك، يجوز تعيين وكيل للتصريف باسم المودع أمام المكتب الدولي.

(القاعدة 3 (1) (أ))

ولا تتعلق أحكام نظام لاهي إلا بالتمثيل أمام المكتب الدولي. وقع الشروط المتعلقة بتعيين وكيل لدى مكتب الطرف المتعاقد (مثلاً في حالة التقدم بطعن ضد رفض المحامية) خارج نطاق نظام لاهي وهي مسألة لا تتعلق بالقانون والمارسات المعمول بها في الطرف المتعاقد المعنى.

وبشأن من يجوز تعيينه وكيلًا أمام المكتب الدولي، لا ينص نظام لاهي على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو الجنسية أو السكن.

طريقة تعيين وكيل

في الطلب الدولي

يجوز تعيين وكيل في طلب دولي ببيان اسم ذلك الوكيل وعنوان بريده الإلكتروني في البند 5 من استمارة الطلب الدولي (DM/1) أو في الجزء المقابل من واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague). ويجوز للوكيل المعين بهذه الطريقة أن يوقع الطلب الدولي في البند 19 (انتقاء التوكل الرسمى). ومع ذلك، يجوز أن يوقع المودع الدولى أو أن يرفقه بتوكل رسمى (يرجح الرجوع إلى "البند 5: تعيين وكيل"). وينطبق ذلك أيضاً على الإيداع الإلكتروني. ويمكن تحميل التوكل الرسمى في نسق PDF في واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague).

(أ) القاعدة 3 (2)

في تبليغ منفصل (توكل رسمي)

يجوز أيضاً تعيين وكيل في أي وقت في اتصال منفصل. ويجب أن يكون التبليغ المنفصل موقعاً من المودع أو صاحب التسجيل.

(ب) القاعدة 3 (2)

ويكون تعيين الوكيل إما من خلال واجهة النظام eHague (لأصحاب الطلبات فقط)، أو من خلال ملء الاستمارة غير الرسمية (DM/7) التي يتيحها المكتب الدولي من أجل تيسير الأمور على المودعين وأصحاب الطلبات.

ويجوز أيضاً أن يكون التبليغ رسالة بسيطة وأن يكون طولها إلى مدى يحدد بوضوح الشخص الذي وجه التعيين، واسم الوكيل المعين وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني والطلب الدولي أو التسجيل الدولي المعنى.

وقد يتعلق هذا التعيين بأي عدد من الطلبات أو التسجيلات الدولية، شريطة أن يتم تحديدها بشكل واضح وفردي. ولا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل تعيين وكيل، من خلال تبليغ يشير ببساطة وبشكل جماعي إلى جميع الطلبات والتسجيلات الدولية باسم المودع أو صاحب التسجيل نفسه.

وكيل واحد فقط

يجوز تعيين وكيل واحد فقط فيما يتعلق بالطلب أو التسجيل الدولي المعنى. وبالتالي، إذا كان التعيين بين أكثر من وكيل واحد بالنسبة إلى الطلب أو التسجيل الدولي نفسه، لا يعتبر معيناً إلا ذلك الوكيل الذي أُشير إليه أولاً. وفي حال وجود شراكة أو شركة من وكلاء البراءات أو وكلاء البراءات أو العلامات التجارية، يعتبر ذلك وكلاً وحيداً. وإذا أُشير إلى كل من الشخص الطبيعي والكيان القانوني، فسيُسجل الوكيل باسم الكيان القانوني الذي يسبق اسم الشخص الطبيعي (على سبيل المثال "شركة المحاماة XYZ, John Doe").

(ج) القاعدة 3 (1) (ب): القاعدة 3 (1) (ج)

التعيين المخالف للأصول

إذا لم يمثل تعيين وكيل للشروط المطبقة، يعتبر المكتب الدولي تعيينه مخالف للأصول. ويقوم بإخطار المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المفترض وفي حالة عدم الشمام بالتصويب المطلوب، يرسل كل التبليغات ذات الصلة إلى المودع أو صاحب التسجيل أو وكيله المعين سابقاً.

(ج) القاعدة 3 (2)

تدوين التعيين والإخطار به

إذا استوفى تعين الوكيل الشروط المعمول بها، يدون المكتب الدولي ذلك، إلى جانب اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني، في السجل الدولي ويخطر كلا من المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المعنى. وتدون عنوان البريد الإلكتروني في السجل الدولي، ولكنها لا تُتاح للغير.

[القاعدة 3 \(أ\) و \(ب\)](#)

نفاذ التعيين

يدخل تعين وكيل حيز النفاذ اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ (الطلب الدولي، التاس تسجيل تغيير أو تبليغ منفصل) الذي تم فيه التعين.

[القاعدة 3 \(أ\)؛ القاعدة 21 \(أ\) و \(ب\)](#)

ويجوز للوكيل المدون حسب الأصول أن يوقع دائماً تبليغ أو ينفذ أية خطوة إجرائية أخرى بدلاً من المودع أو صاحب التسجيل. ويترتب على أي تبليغ يرسله الوكيل إلى المكتب الدولي نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المكتب الدولي من قبل المودع أو صاحب التسجيل. وبالمثل، في حال تدوين وكيل، يرسل المكتب الدولي إلى الوكيل أي تبليغ كان سيرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل الدولي. ويترتب على أي تبليغ من هذا القبيل نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل.

[القاعدة 3 \(أ\) و \(ب\) و \(ج\)](#)

وفي حال تعين وكيل، لا يرسل المكتب الدولي عادة تبليغات إلى المودع أو صاحب التسجيل. وهناك عدد محدود من الاستثناءات لهذه القاعدة:

- في حال طلب إلغاء التعين، يخطر المكتب الدولي كل من المودع أو صاحب التسجيل الدولي والوكيل (يرجى الرجوع إلى "إلغاء التعين")؛

[القاعدة 3 \(ج\)](#)

- يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي والوكيل قبل ستة أشهر من انتهاء مدة الحماية لمدة خمس سنوات؛

[القاعدة 23](#)

- عندما تدفع الرسوم الكافية لأغراض التجديد، يخطر المكتب الدولي كل من صاحب التسجيل الدولي والوكيل.

[القاعدة 24 \(3\)](#)

وتصرف النظر عن هذه الاستثناءات، عندما يشير هذا الدليل إلى أي شيء يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل، يجب أن يفهم ذلك على أنه إشارة إلى أن من أرسله أو سمح به هو وكيل مسجل حسب الأصول.

إلغاء تسجيل تعين وكل

يُلْئِي تدوين الوكيل عند تسلم طلب ذي صلة موقع من المودع أو صاحب التسجيل الدولي أو وكيل. ويجوز التاس إلغاء إما من خلال واجهة النظام eHague وإما بملء الاستمارة غير الرسمية DM/9 (أو بدلاً من ذلك إرسال خطاب بسيط). ويجوز إجراء إلغاء التدوين

كل الطلبات والتسجيلات الدولية التي تنتهي للمودع أو صاحب التسجيل الدولي نفسه والتي عين فيه الوكيل على النحو الواجب، أو لأي طلبات أو تسجيلات دولية محددة لذلك المودع أو صاحب التسجيل الدولي.

[القاعدة 3 \(5\) \(ا\)](#)

ويلغى المكتب الدولي تدوين الوكيل عند تعيين وكيل جديد على النحو الواجب. وكما ذكر آنفاً، لا يمكن الاعتراف إلا بوكيل واحد في المرة الواحدة؛ وبناءً على ذلك، من المفترض أن يحل الوكيل الجديد عند تعيينه محل أي وكيل سبق تعيينه.

[القاعدة 3 \(5\) \(ب\)](#)

ويلغى المكتب الدولي تدوين الوكيل تلقائياً عند تدوين تغيير في الملكية مع عدم تعيين صاحب التسجيل الجديد أي وكيل.

[القاعدة 3 \(5\) \(ج\)](#)

ويصبح الإلغاء نافذاً اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي التبليغ المؤدي إلى الإلغاء.

[القاعدة 3 \(5\) \(ب\)](#)

بمجرد أن يصبح الإلغاء نافذاً، يبلغ المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل والوكيل الذي أُتي بتعيينه بالإلغاء وتاريخه الفعلي. ويرسل كل التبليغات في المستقبل إما إلى الوكيل الجديد أو إذا لم يسجل أي وكيل جديد إلى المودع أو صاحب التسجيل.

[القاعدة 3 \(5\) \(ج\)](#)

الإعفاء من الرسوم

يعفى من دفع الرسوم تدوين تعيين وكيل أو أي تغيير يتعلق بالوكيل أو إلغاء تدوين وكيل.

1 ما لم يذكر خلاف ذلك، في الحالات التي يشير فيها هذا الدليل إلى تبليغ يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل، يجب أن يفهم هذا الأمر على النحو الذي يعني أنه، في حال تدوين وكيل في السجل الدولي للمودع أو صاحب التسجيل الدولي، يرسل التبليغ إلى، أو من الممكن أن يرسل ذلك الوكيل بالشكل الصحيح (يرجى الرجوع إلى "أثر التعيين").

2 على الرغم من القاعدة 6 (3) "1" ، إذا أعدل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، المعلومات المتعلقة بالتعديلات المشار إليها في القاعدة 18 (4) (ج) و18 ثانياً (1) (ج) و(2) (ج)، ويمكن تقديمها باللغة التي يعمل فيها المكتب، حتى إذا كانت لغة خلاف لغة العمل المستخدمة للبيان أو الإخطار المعنى.

الإجراء الدولي

يبدأ عمر التسجيل الدولي بالطلب الدولي والعائدات الناجمة عن تدوين التسجيل الدولي. ويمكن أن تحدث العديد من الأحداث عقب التسجيل الدولي، مثل رفض الحماية، طلبات تدوين بعض التغييرات (تغيير في الاسم أو العنوان، التغيير في الملكية أو التقييد أو التخلص أو الشطب) وتجديد التسجيل الدولي.

تنسيق المصطلحات

تشير وثيقة 1960 من جمهة 1999 من جمهة أخرى أحياناً إلى مفاهيم مماثلة مع استخدام مصطلحات مختلفة. لذا، توخياً للتبسيط والاتساق وفي [محمى اللائحة التنفيذية المشتركة](#)، قمت موأمة المصطلحات الواردة في وثيقة 1960 لتنااشي مع المصطلحات الأحدث المستخدمة في وثيقة 1999. ولغرض اللائحة التنفيذية المشتركة، تم تنسيق خمسة مصطلحات واردة في وثيقة 1960 مع المصطلحات الواردة في وثيقة 1999:

- الإشارة إلى "الطلب الدولي" أو "التسجيل الدولي" تُعتبر إشارة إلى "إيداع الدولي"، على النحو المشار إليه في وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "المودع" أو "صاحب التسجيل" تُعتبر إشارة إلى "المودع" أو "صاحب التسجيل" تباعاً على النحو المشار إليه في وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "الطرف المتعاقد" تُعتبر إشارة إلى دولة طرف في وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "الطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتباً فاحضاً" تُعتبر إشارة إلى "الدولة التي لديها خص الجدة" على النحو المحدد في [المادة 2](#) من وثيقة 1960؛
- الإشارة إلى "رسم التعين الفردي" تُعتبر إشارة إلى الرسم المذكور في [المادة 15](#) (1) 2 (ب) من وثيقة 1960.

(2) [القاعدة 1](#)

الحق في إيداع طلب دولي

يجب على المودع، كي يكون له الحق في إيداع طلب دولي، أن يستوفي أحد الشرطين التاليين على الأقل:

- أن يكون مواطناً من مواطني إحدى الدول المتعاقدة أو من دولة عضو في منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً،
- أن يكون له محل إقامة في أراضي الدولة التي هي طرف متعاقد أو في الإقليم الذي تطبق فيه المعاهدة التي أنشئت بموجها منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً،
- التوفّر على منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية في أراضي دولة طرف متعاقد أو في الإقليم الذي تتطبق فيه المعاهدة التي أنشئت بموجها منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً.

[المادة 3](#) [المادة 60](#) [المادة 99](#)

وبالإضافة إلى ذلك، ولكن فقط في وثيقة 1999، يجوز إيداع طلب دولي بناء على إقامة عادلة في طرف متعاقد.

وتنحصر مسألة تفسير عبارات "مواطن" و"محل الإقامة" و"الإقامة العادلة" و"منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية" حصرياً على القوانين التي تضعها الأطراف المتعاقدة. ولذلك يمكن أن يقدم هذا الدليل بعض التوجيهات في هذا الصدد.

ويقصد بمصطلح "مواطن" نفس المعنى الوارد في المادتين 2 و 3 من اتفاقية باريس. وينبغي أن تكون قادرة على إدراج كل من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. والسؤال المطروح بشأن ما إذا كان الشخص الطبيعي مواطناً من بلد معين، ومعايير الخاصة بتحديد ما إذا كان الشخص المعنوي يعتبر مواطناً من مواطني ذلك البلد (على سبيل المثال، مكان التأسيس أو المقر)، والمسائل المتعلقة بقانون هذا البلد.

ويمكن أن يكون لمفهوم "الإقامة" معان١ مختلفة حسب التشريع الوطني. وينص قانون الطرف المتعاقد على تحديد معايير الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي يعتبر مقيناً في ذلك الطرف المتعاقد. وفي بعض التشريعات، يمكن للشخص الطبيعي الحصول على مسكن فقط بوجوب ترخيص رسمي. وفسر التشريعات الأخرى مصطلح "الإقامة" بقدر ما يعادل "السكن". ومن المعتقد عموماً أن اتفاقية باريس لا تسعى، باستخدام مصطلح "الإقامة"، للإشارة إلى وضع قانوني، بل مجرد وضع دائم أو أقل في الواقع، بحيث يكون الموظف الأجنبي المقيم في طرف متعاقد، في معظم الحالات، مؤهلاً للمطالبة بالحق من خلال الإقامة. وفيما يتعلق بالكيانات القانونية، يمكن اعتبار "محل إقامة" محل المقر الفعلي.

ومصطلح "الإقامة العادية" مقتبس من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. وقد استخدم في وثيقة 1999 للتعويض عن أي تفسير ضيق للغاية يمكن تقادمه إلى مفهوم "الإقامة" في القوانين المحلية.

وعبارة "المنشأة الصناعية أو التجارية الحقيقة والفعالة" مستمدّة من المادة 3 من اتفاقية باريس، التي أضيفت إليها في المؤتمر الأول لمراجعة الاتفاقية الذي عقد في بروكسل في الفترة 1897-1900. وارثنى أن الحكم الأصلي، والذي يشير ببساطة إلى "منشأة"، فضلاً عن جدوى وينبغي أن يكون مقيدة. والمقصود من ذلك أنه، باستخدام المصطلح الفرنسي "sérieux" ("real" بالإنكليزية)، تُستثنى المنشآت الاحتيالية أو الوهمية. وبين مصطلح "الفعال" بوضوح أنه على الرغم من أن المنشأة يجب أن تكون مكاناً يجري فيه بعض النشاط الصناعي أو التجاري (ليس مجرد مستودع) فلا يلزم أن يكون هو المكان الرئيسي للأعمال التجارية (في مؤتمر بروكسل، لم يعتمد الاقتراح المقدم من إحدى الدول الأطراف في اتفاق مدرید بهدف تضييق شرط إنشاء المكان الرئيسي للأعمال التجارية).

تحديد دولة المنشأ (بناء على وثيقة 1960) وتقرير الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع (بناء على وثيقة 1999)

إن الدولة الطرف "دولة المنشأ" بناء على وثيقة 1960 و"الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع" بوجوب وثيقة 1999 يساويان الطرف المتعاقد الذي يستمد منه المودع الحق في إيداع طلب دولي بناء على اتفاق لاهي، أي الطرف المتعاقد الذي يتتوفر فيه صاحب الطلب على الاستحقاق المطلوب (من خلال التوفّر على منشأة، أو محل إقامة أو الجنسية أو بالنسبة إلى وثيقة 1999 أو الإقامة العادية).

ومع ذلك، في حال كان لدى المودع الاستحقاق في عدة أطراف متعاقدة (يرجى الرجوع إلى "البند 2: الحق في الإبداع")، تحدد "دولة المنشأ" و "الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع" وفقاً للمبادئ المختلفة الواردة في وثيقة 1960 ووثيقة 1999 تباعاً.

تحديد دولة المنشأ بوجوب وثيقة 1960

تحدد دولة المنشأ باعتبارها:

- الدولة المتعاقدة بوجوب وثيقة 1960 التي يكون فيها المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعالية؛
- وإذا لم يكن لديه أي منشأة من ذلك القبيل في دولة من هنا القبيل، الدولة المتعاقدة بوجوب وثيقة 1960 التي يتتوفر فيها على محل إقامة؛
- إذا لم يكن لديه منشأة أو محل إقامة في مثل هذه الدولة، الدولة المتعاقدة بوجوب وثيقة 1960 التي يُعد من مواطنها.

لذا، إذا كان للمواد استحقاقات متعددة في مختلف الأطراف المتعاقدة، لا يمكنه اختيار دولة المنشأ بحرية؛ بل يتم تحديدها طبقاً للتراتب المذكور أعلاه.

تحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بناء على وثيقة 1999

تعرف وثيقة 1999 "الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع" بطريقة تتيح للمواد ب اختيار الطرف المتعاقد بحرية على أساس منشأة أو إقامة أو إقامة عادلة أو جنسية. وعلى سبيل المثال، إذا كان المودع يشير إلى محل إقامة في الطرف المتعاقد ألف، الملتزم بوثيقة 1999، وجنسية الطرف المتعاقد باء، الملتزم أيضاً بوثيقة 1999، فإن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع من بين الطرفين المتعاقدين ألف وباء، هو الذي يشير إليه المودع في الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "[البند 2: الحق في الإيداع](#)").

"[المادة 1](#) 99"

تعدد الاستحقاقات

يمكن للمواد الذي يمتنع باستحقاقات متعددة ومستقلة أن يراكمها بهدف الحصول على الحماية على نطاق جغرافي أوسع. فعلى سبيل المثال، يمكن للمواد كثيفة لحمله جنسية الطرف المتعاقد ألف، الملتزم حسراً بوثيقة 1960، وتتوفر على محل إقامة في الطرف المتعاقد باء، الملتزم حسراً بوثيقة 1999، أن يعين جميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 وأو 1999.

وتنشأ حالة خاصة عند تعدد الاستحقاقات بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً في وثيقة 1999، في حال كانت تلك الدول ملزمة بوثيقة عام 1960. فعلى سبيل المثال، يمكن للمواد كثيفة لحمله جنسية الطرف المتعاقد ألف، وهو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أن يعين جميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 وأو 1999، لأن الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في وثيقة 1999.

وفي حال قيام مواد يمتنع باستحقاقات متعددة في إطار وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بتعيين طرف متعاقد ملزم بنفس الوثقتين، فإن تعين ذلك الطرف المتعاقد سيخضع لوثيقة 1999، لأنها أحدث وثيقة، يرجى الرجوع إلى "[تحديد الوثيقة التي يتعين تطبيقها إزاء تعين طرف متعاقد معين](#)".

تعدد المودعين

يجوز لطرفين أو أكثر (سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الكيانات القانونية) أن يشتراكاً في إيداع طلب دولي، شريطة أن يكون كل طرف في وضع يتيح له الحصول على استحقاق من خلال طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقة أو الوثقيتين. ولا يلزم أن يكون الطرف المتعاقد المعنى هو نفسه فيما يخص كل مودع، ولا من الضروري أن يكون طبيعة الاستحقاق (الجنسية، الإقامة، العادلة أو المنشأة) هي نفسها لكل مودع من المودعين. وعلى سبيل المثال، إذا كان المودع 1 مواطناً من مواطني الطرف المتعاقد ألف، الملتزم بوثيقة 1999، والمودع 2 له محل إقامة في الطرف المتعاقد باء، وفقاً لوثيقة 1999، يجوز لهؤلاء المودعين إيداع طلب دولي مشترك.

محتويات الطلب الدولي

ويمكن تقسيم محتويات الطلب الدولي إلى ثلاثة فئات هي المحتويات الإلزامية، والمحتويات الإلزامية الإضافية التي عينت فيها بعض الأطراف المتعاقدة والمحتويات الاختيارية.

المحتويات الإلزامية

تتألف المحتويات الإلزامية من المعلومات التي يجب إدراجها في كل طلب دولي أو أن ترافق به (مثل البيانات المنصوص عليها المتعلقة بالمودع، ونسخة عن التصاميم المطلوب حمايتها أو بيان الأطراف المتعاقدة المعنية)؛ يرجى الرجوع إلى "[الطلب الدولي](#)".

(3) القاعدة

المحتويات الإلزامية الإضافية

تتألف محتويات الطلب الدولي الإلزامية الإضافية من عناصر التي يجوز أن يختر بها الطرف المتعاقد، في ظروف معينة، والتي يجب إدراجهما في طلب دولي عند تعين هذا الطرف المتعاقد. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999، يجب أن يتضمن الطلب الدولي بيان الطرف المتعاقد الذي ينفي إليه المودع. وفيما يلي العناصر التي يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه مكتباً فاحضاً بالإخطار بها:

- المعلومات المتعلقة بهوية المبتكر¹:
- وصف موجز للنسخ أو السمات المميزة للتصميم فيما يتعلق بالطلب المودع²:
- وأو مطالبة³.

وتطابق تلك العناصر الثلاثة الإضافية مع الشروط التي تلزم بعض الأطراف المتعاقدة بمنح الطلب الوطني تاريخ الإيداع بموجب تشريعاتها المحلية (يرجى الرجوع إلى "هوية المبتكر" و"المحتويات الإلزامية للطلب الدولي (الإعلان)"). وأخيراً، وفقاً للقانون الوطني، يجوز للطرف المتعاقد أن يختار بأنه يجب إيداع الطلب باسم المبتكر وأو يجب تقديم مين أو إعلان من قبل المبتكر (يرجى الرجوع إلى "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر" في "محتويات الطلب الدولي" ، "البند 11: هوية المبتكر" و"الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر (الإعلان)" في "نظام لاهي: لحنة عامة")⁵.

99 المادة 5 (2) (أ) و(ب): القاعدة 7 (4); القاعدة 8 (3)

المحتويات الاختيارية

حتى في حالة عدم طلب المعلومات المتعلقة بهوية المبتكر أو الوصف المختصر من أجل تعين الطرف المتعاقد الذي لم يصدر الإعلان بموجب المادة 5 (2) (أ)، يجوز إدراج تلك العناصر في الطلب الدولي، حسب اختيار المودع. ونظراً إلى أنها ليست عناصر إلزامية، فإنها لا تسبب في أي مخالفة في الطلب الدولي. وعلى النقيض من ذلك، لا يمكن بيان المطالبة من قبل المودع أو بتقديم مين أو إعلان من المبتكر، إذا لم يكن الطلب الدولي معيناً للطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك.

القاعدة 7 (5) (أ)

وبالإضافة إلى العناصر المذكورة في الفقرة السابقة، يمكن للمودع أن يقدم عدداً من العناصر الاختيارية المنصوص عليها، ولكن لا يشكل غالبيتها مخالفة في الطلب الدولي. وتشمل المحتويات الاختيارية: تعين وكيل، المطالبة بالأولوية، إعلان الكشف في معرض دولي، أو اختيار وقت النشر أو إعلان أو بيان آخر معنى كما هو محدد في التعليمات الإدارية أو بيان محدد المعلومات المعروفة لدى صاحب التسجيل الدولي فيما يتعلق بأهلية حماية التصميم المعنى (يرجى الرجوع إلى "البند 13: المطالبة بالأولوية" و"البند 14: المعرض الدولي"). ووفقاً للقاعدة 7 (6)، يلغى المكتب الدولي أية مسألة غير مطلوبة وغير مسموح بها في الطلب الدولي. وعلاوة على ذلك، إذا كان الطلب الدولي مصحوباً بأي وثيقة خلاف المستندات المطلوبة أو المسموح بها، للمكتب الدولي التصرف في الوثيقة المذكورة.

القاعدة 7 (5) (ب) إلى (ز): القاعدة 7 (6)

وكما ذكر في الفقرة السابقة، قد يحتوي الطلب الدولي على أي إعلان أو بيان أو إشارة أخرى ذات أهمية على النحو المنصوص عليه في التعليمات الإدارية. وقد أدرج البند 407 في التعليمات الإدارية لمعالجة السمات الخاصة في بعض البلدان فيما يتعلق بالعلاقة مع التصميم الرئيسي أو الطلب الرئيسي أو التسجيل. وفي هذه البلدان، ينص القانون على نظام "التصميم ذي الصلة" والذي يشترط في ظل

ظروف معينة الإشارة إلى "التصميم الرئيسي" في طلب ما من أجل تسجيل "تصميم ذي صلة". (يرجى الرجوع إلى "البند 16: التصميم الرئيسي").⁶

ومن أجل مساعدة المودعين في تجنب الرفض المحتل، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإدراج تصاميم متعددة في طلب دولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكتب الأطراف المتعاقدة، التي لديها "نظام التصميم ذي الصلة".

[القاعدة 7 \(5\) \(و\): البند 407 من التعليمات الإدارية](#)

ويجوز أن يحتوي الطلب الدولي على إعلان يطالب بأولوية طلب سابق بموجب [المادة 4](#) من اتفاقية باريس. وفي حال كان المودع يطالب بأولوية طلب سابق في الطلب الدولي، يجوز لمكتب الطرف المتعاقد أن يتضمن تقديم نسخة من الطلب الذي تستند إليه الأولوية إليه مباشرة.

وبدلاً من ذلك، عملاً [بالمادة 408 \(أ\)](#) من التعليمات الإدارية، يمكن إرفاق المطالبة في الطلب الدولي السالف ذكرها بشفرة لخدمة النفاذ الرقمي (DAS) تتبع استرجاع الإيداع السابق في نظام خدمة النفاذ الرقمي.

[القاعدة 7 \(5\) \(ج\) و\(و\): البند 408 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

وعلى النحو المنصوص عليه في [البند 408 \(ب\)](#)، يمكن أن يحتوي الطلب الدولي على إشارة أو مطالبة حول الوضع الاقتصادي للمودع والذي يسمح له بالاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي المتعلق بتعيين بعض الأطراف المتعاقدة، على النحو الوارد في الإعلان الذي أدلت به تلك الأطراف المتعاقدة، تباعاً⁷ (الرجوع إلى "البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي").

[المادة 7 \(2\): القاعدة 7 \(5\) \(و\): البند 408 \(ب\) من التعليمات الإدارية](#)

ويمكن أن يتضمن الطلب الدولي أيضاً إعلاناً بشأن استثناء عدم توفر الجدة والمستندات الداعمة لها. ومن شأن ذلك أن يتيح للمودع أن يطلب بفوائد من المعاملة الاستثنائية للكشف عن التصميم خلال فترة الإهمال المنصوص عليها في القانون الوطني لبعض الأطراف المتعاقدة. ولا يجوز إدراج هذه المعلومات إلا في الطلب الدولي إذا كان قانون الطرف المتعاقد المعين ينص على "الإعلان المتعلق باستثناء عدم توفر الجدة"⁸ (يرجى الرجوع إلى "البند 15: الإعلان المتعلق باستثناء عدم توفر الجدة والوثائق الداعمة له").

[القاعدة 7 \(5\) \(و\): البند 408 \(ج\) من التعليمات الإدارية](#)

ويجوز أن يكون الطلب الدولي مصحوباً بياناً يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعني. ويمكن أن تتضمن هذه المعلومات، على سبيل المثال، ما يتعلق بأهلية التصميم موضوع الطلب حمايته بموجب براءة (يرجى الرجوع إلى المفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحصول على الحماية).

[القاعدة 7 \(5\) \(ز\): البند 408 \(د\) من التعليمات الإدارية](#)

الشروط الخاصة المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد

الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر

يجوز لأي طرف متعاقد ينص قانونه على طلب تسجيل تصميم في اسم مبتكر التصميم أن يخطر المدير العام للويبو بذلك (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الإلزامية الإضافية"). وإذا كان ذلك الطرف المتعاقد معيناً في الطلب الدولي، يجب تقديم هوية مبتكر التصميم، وهذا الشخص يعتبر بأنه المودع لأغراض الطرف المتعاقد المعني، سواء أودع الطلب الدولي في اسم المبدع أو لم يودع. وعلاوة على ذلك، إذا كان الشخص المذكور في الطلب الدولي بصفته المبتكر هو نفسه الشخص المذكور باسم المودع، يجب أن يكون الطلب الدولي مصحوباً ببيان أو وثيقة حسب ما قد يلزم الطرف المتعاقد المعني، بما يفيد أن الشخص المحدد في الطلب الدولي بصفته المبتكر قد أنسد هذا

الطلب الدولي إلى الشخص المسجل بالموعد (يرجى الرجوع إلى "الطلب المودع باسم المبتكر"¹⁰). وسيجعل الشخص الأخير باعتباره صاحب التسجيل الدولي. ويرد بيان موحد لهذا الغرض في البند 7 من استارة الطلب الدولي DM/1 وفي البند ذي الصلة من واجهة النظام eHague¹¹.

القاعدة 7 (4) (ج); القاعدة 8 (1) (أ) "1" و(ب); القاعدة 8 (2)

ويجوز لأي طرف متعاقد يقتضي تقديم بيان أو إعلان من المبتكر أن يخطر المدير العام للويبو بذلك. وإذا كان ذلك الطرف المتعاقد معيناً في الطلب الدولي، يجب أن يكون الطلب الدولي مصحوباً ببيان أو إعلان من المبتكر وأن يحتوي على بيانات تتعلق بهوية المبتكر التصميم¹² (يرجى الرجوع إلى "المرفق الأول: بيان أو إعلان المبتكر").

القاعدة 7 (4) (ج); القاعدة 8 (1) (أ) "2" و(ب); القاعدة 8 (3)

الشروط الخاصة بوحدة التصميم

يجوز لأي طرف متعاقد يحتوي قانونه، في وقت انضمامه إلى وثيقة 1999، على شرط وحدة التصميم (بوجهه، بشكل عام، يجب أن يتواافق تصميمان أو أكثر من التصاميم المدرجة في نفس الطلب مع نفس المفهوم الإبداعي) أن يخطر المدير العام للويبو بذلك¹³. وقد يختلف شرط وحدة التصميم من طرف متعاقد إلى آخر. فعلى سبيل المثال، في بعض البلدان، يمكن المطالبة بتصميم مستقل واحد أو منفصل في طلب واحد، في حين يمكن تضمين العديد من التصاميم المستقلة في طلب واحد إذا كانت تنتمي إلى مجموعة.

ولا يؤثر اشتراط وحدة التصميم التي أبلغ عنها طرف متعاقد بناء على وثيقة 1999 على حق المودع في إدراج 100 تصميم في الطلب الدولي حتى لو كان الطرف المتعاقد معيناً. والغرض من الإخطار بهذا الشرط هو تحكيم مكتب الطرف المتعاقد الذي أصدره من رفض آثار التسجيل الدولي، رهنا بالامتثال للشرط المعنوي. وفي هذه الحالة، يمكن تقسيم التسجيل الدولي أمام المكتب المعني لتجاوز سبب الرفض القائم على انعدام وحدة التصميم. ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية حسبما تفرض ذلك التقسيمات. ولا تخضع طريقة دفع الرسوم الإضافية أو هذا النوع من المعاملات لنظام لاهي؛ حيث يحددها كل طرف متعاقد معين، والذي سيجمعها مباشرةً من صاحب التسجيل (يرجى الرجوع إلى "الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض").

المادة 13

في حال تقسيم التسجيل الدولي أمام مكتب الطرف المتعاقد المعين عقب إخطار بالرفض استناداً إلى غياب وحدة التصميم، يجب على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بذلك، مع إرفاق العناصر الإضافية التالية:

- مكتب الإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية المعنية؛
- عدد التصاميم التي كانت موضع التقسيم لدى المكتب المعنوي؛
- أرقام الطلبات الوطنية أو الإقليمية الناتجة أو أرقام التسجيل.

البند 502 من التعليمات الإدارية

لغة الطلب الدولي

يجوز أن يحرر الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المودع. ومع ذلك، في حال تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب، يجوز للمكتب أن يحد من اختيار المودع ويقتضي أن يكون الطلب بأي من اللغات الثلاث أو بلغتين.

القاعدة 6

وإذا لم يكن الطلب الدولي بإحدى اللغات المقررة، وهذا يمثل مخالفة تترتب على تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "الحالات التي يتربّ عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي").

القاعدة 14 (٢) (١)

وفيما يتعلق بلغة التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي أو التسجيل الدولي الناتج، يرجى الرجوع إلى "الطلبات الدولية" تحت "اللغات".

- 1 رومانيا هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم إعلاناً بموجب المادة 5 (٢) (ب) "١" بشأن هوية المبتكر باعتبارها من المحتويات الإلزامية الإضافية.
- 2 قدمت الصين ورومانيا والجمهورية العربية السورية وفيت نام إعلاناً بموجب المادة 5 (٢) (ب) "٢" بشأن وصف مختصر باعتباره من المحتويات الإلزامية الإضافية.
- 3 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام إعلاناً بشأن المطالبة بموجب المادة 5 (٢) (أ) و (ب) "٣".
- 4 قدمت البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسنلاندا والمكسيك إعلاناً بموجب القاعدة 8 (١) أنه يجب إيداع الطلب الدولي باسم المبتكر.
- 5 الولايات المتحدة الأمريكية هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم إعلاناً بموجب القاعدة 8 (١) "٢" يقتضي تقديم بيان أو إعلان من المبتكر.
- 6 ينطبق البند 407 على تعيين اليابان وجمهورية كوريا.
- 7 أعلنت الصين وإسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة 7 (٢) المبالغ المختلفة لرسوم التعيين الفردية في كل منها، حسب وضع المودع.
- 8 ينطبق هذا الحكم على تعيين الصين واليابان وجمهورية كوريا.
- 9 ينطبق البند 408 (د) على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط. ويستمر الكشف بموجب القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية حتى بعد تاريخ الإيداع ويرافق صاحب التسجيل الدولي.
- 10 قدمت كل من البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإيسنلاندا وموريشيوس والمكسيك إعلاناً بموجب القاعدة 8 (١) مفاده أنه يجب إيداع الطلب الدولي باسم المبتكر.
- 11 القوانين الوطنية لبلغاريا والصين واليابان وجمهوريّة كوريا والاتحاد الروسي، تطلب صربيا وطاجيكستان وتركيا تحديد هوية المبتكر. وعلى الرغم من أن هذا البيان غير إلزامي في إطار نظام لاهي، ينص المدونون بالإعلان عن هوية المبتكر في الوقت المناسب، عندما تكون تلك الأطراف المتعاقدة معينة في الطلب الدولي. وبالنظر إلى أن هذا الحكم اختياري بموجب الإجراء الدولي، ولن يفحص المكتب الدولي ما إذا كان هذا الشرط قد تم الامتثال له أم لا.
- 12 الولايات المتحدة الأمريكية هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي قدم الإعلان بموجب القاعدة 8 (١) "٢".
- 13 قدمت البرازيل والصين وإستونيا، قيرغيزستان، المكسيك، رومانيا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، الولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام إعلاناً بموجب المادة 13 (١).

كيفية تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي: الإيداع الإلكتروني (eHague) أو الاستمارة DM/1

من المستحسن تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي من خلال واجهة الإيداع الإلكتروني (eHague). ويمكن تقديمها أيضاً بتحميل الاستمارة الرسمية المعنية (الاستمارة DM/1) عبر خدمة الاتصال بـ [lahai](#). وإذا كان الطلب الدولي خاصاً بـ حسرياً لوثيقة 1999، وقدم إلى المكتب الدولي من خلال مكتب ما، فعلى هذا المكتب أن يبين التاريخ الذي تسلم فيه الطلب الدولي في الإطار المنفصل "كي يستخدمه مكتب الإيداع غير المباشر". وهذا التاريخ مهم لأنّه سيصبح من حيث المبدأ، تاريخ التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "تاریخ التسجيل الدولي").

وتُعد جميع بنود الاستمارة DM/1 إلزامية، ما لم يُشر في الحقل المعنى بأنّها "اختيارية". وفي حال كان البند إلزامياً في بعض الحالات، مثلاً مع بعض التصاميم فقط، يشار إليها في البند المعنى بأنّ تُتاح "عند الاقتضاء". وتفحص واجهة (eHague) تلقائياً المحتويات الإلزامية المذكورة والمحتويات الإلزامية الإضافية الواردة في الطلب. ومن حيث المبدأ، يمكن تقديم الطلبات باستخدام الاستمارة DM/1 إما مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب طرف متعاقد (يرجى الرجوع إلى "قنوات الاتصال").

(1) القاعدة 7

ويتيح [المرفق الأول](#) بالاستمارة DM/1 للمودع تقديم "إعلان أبوة الاختراع" أو، إذا تعذر ذلك تقديم "بيان بديل مكان إعلان أبوة الاختراع" فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد هذا إلزاماً إذا عينت الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح [المرفق الثاني](#) للمودع بتقديم وثائق تدعم الإعلان المتعلق بالاستثناء من عدم توفر الجدة فيما يخص تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ويفيد [المرفق الثالث](#) إلى تقديم بيان يحدد المعلومات التي يعرفها المودع فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعنى. وهي وجية فقط لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ويسمح [المرفق الرابع](#) للمودع بدعم مطالبة عن وضع الكيان المتناهي الصغر بشهادة من الكيانات المتناهية الصغر من أجل الاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى تعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وأما [المرفق الخامس](#) فيسمح للمودع بتقديم وثيقة دعماً للمطالبة بالأولوية (وثيقة الأولوية) عند تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا.

وتُرد أيضاً الأجزاء المقابلة للمرفقات الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في منصة الإيداع الإلكتروني.

وتتيح منصة (eHague) المزايا التالية:

- بيئة تفاعلية للعمل حسب الاختيارات الشخصية (المشرف على المحفظة);
- تحميل النسخ المتعددة في آن واحد;
- التحقق في الوقت الفعلي لبعض الإجراءات الشكلية؛
- وفورات في التقدم المحرز؛
- حاسبة الرسوم المتكاملة الكلمة؛
- خيارات الدفع عبر الإنترنت وفقاً لملف تعريف المستخدم؛
- التسليم الأسرع للطلب؛
- الرسوم الدنيا عندما يحتوي الطلب على نسخ عديدة من التصاميم التي يتعين تسجيلها، ونظراً لأن النسخ المقدمة على الورق تخضع لرسم مقابل كل صفحة بعد الأول (يرجى الرجوع إلى "رسوم المستحقة" في "دفع الرسوم")؛
- الإشعار التوري باستلام جميع تفاصيل الطلب المقدم؛
- إرسال التصويبات إلى المخالفات أو العيوب (بما في ذلك النسخ والوثائق المصححة) إلى المكتب الدولي؛
- تسلم وتحميل الإخطارات من المكتب الدولي المتعلقة بالطلبات الدولية؛

• استرجاع الحالة الراهنة للطلبات الدولية في الوقت الفعلي.

وعند الإخطار بطلب دولي أودع من خلال واجهة eHague الإلكترونية، يتلقى المستخدم الذي أودع ذلك الطلب الدولي تبليغًا عبر رسالة في العنوان الإلكتروني الذي قدمه لإنشاء حساب المستخدم الخاص به. وسيتضمن التبليغ رابط آمن لتزيل الإخطار أو مرفق بنسق PDF في بعض الحالات. وسيرسل المكتب الدولي كذلك إخطارات بالبريد العادي.

[القاعدة 9 \(1\)؛ البند 401 \(ج\) من التعليمات الإدارية](#)

كيفية استكمال الطلب الدولي (الاستمارة DM/1 أو eHague)

تباشى التفسيرات التالية مع بنية الاستمارة الرسمية للطلب الدولي (الاستمارة DM/1) وتشير إلى البنود التالية الواردة في الاستمارة. ومن المفهوم أن هذه التفسيرات تطبق بتساو على واجهة eHague الإلكترونية.

في الخانة المنفصلة من الاستمارة DM، يجوز للمودع أن يبين: مرجعه، عدد الأوراق التكميلية (إن وجدت) والمرفق (المرفقات) المصاحبة للطلب الدولي (إن وجدت).

البند 1: المودع

الاسم

إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، يرجى بيان اسمه العائلي واسم الشخصي، كما يستخدمها الشخص عادة وحسب الترتيب الذي يستخدمها فيه. وإذا كان المودع شخصاً معنوياً، يجب بيان تسميته الرسمية الكاملة. في حال كان اسم المودع محرف غير الحروف اللاتينية، يجب بيان الاسم كنقل حرفي إلى الحروف اللاتينية باتباع النظام الصوقي للغة المستخدمة في الطلب الدولي. وإذا كان المودع شخصاً معنوياً، جاز استبدال النقل الحرفي بالترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

[القاعدة 7 \(3\) "I"؛ البند 301 من التعليمات الإدارية](#)

تعدد المودعين

في حال وجود أكثر من مودع واحد، ينبغي وضع علامة في الخانة المناسبة وينبغي تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكل واحد من المودعين الآخرين على ورقة تكميلية. كما أن واجهة eHague الإلكترونية تسمح ببيان عدد من المودعين.

عنوان البريد الإلكتروني

يجب أن يحتوي الطلب الدولي على عنوان البريد الإلكتروني للمودع. وسيرسل المكتب الدولي كل التبليغات الإلكترونية إلى ذلك العنوان الإلكتروني إلا إذا عُين أي وكيل أو أتيح عنوان بريد إلكتروني لراسلة العديد من المودعين في البند 4. وتُدون عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ولكنها لا تُتاح للغير.

العنوان البريدي

يجب توفير العنوان البريدي للمودع بطريقة تلبى المتطلبات المعيارية للتسليم البريدي الفورى وينبغي أن يضم ذلك العنوان، كأدنى حد، كل التفاصيل الوجيهة، بما في ذلك رقم المنزل، إن وجد. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توفير رقم هاتف.

رقم الهاتف

من المستحسن بيان رقم هاتف لتسهيل اتصال المكتب الدولي بالمودع فيما يتعلق بطلبه الدولي.

[القاعدة 7 \(3\) "2"؛ البند 205 \(1\) من التعليمات الإدارية؛ البند 301 \(د\) من التعليمات الإدارية](#)

البند 2: أهلية الإيداع

بالرغم من وجود شرط واحد فقط لدى أحد الأطراف المتعاقدة من أجل إيداع طلب دولي، يمكن الإشارة إلى أكثر من طرف متعاقد واحد لكل معيار في البند 2. ويطلب من المودع أن يبين في البند 2 الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي يملك فيه (فيها) المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية (إن وجدت)، وكذلك الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) محل إقامة المودع (إن وجد)، وكذلك الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي يكون المودع من مواطنه ((مواطنهما) عند الاقتضاء).

"3" (3) القاعدة 7

وإضافة إلى ذلك، يطلب من المودع أن يبين الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة) الذي يعتبر محل إقامته عادة (إن وجد)، شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد ملتزمًا بوثيقة 1999. وفي الواقع، لا ينظر في إمكانية المطالبة بالاستحقاق من خلال الإقامة العادلة إلا بوجوب وثيقة 1999، وليس في وثيقة 1960.

وإذا استخدمت الاستمارة الرسمية 1/DM، ينبغي بيان الاسم الكامل للطرف المتعاقد. وبالنسبة إلى الطلب الإلكتروني، ينبغي اختيار **الرمز التسلسلي الرئيسي** للطرف المتعاقد من القائمة المدارية المقابلة.

ويجب الانتهاء من البيانات المتعلقة بكل معيار من المعايير المذكورة أعلاه، حتى لو كان الطرف المتعاقد المعنى هو نفسه في كل حالة. وإذا لم يكن المعيار قابلاً للتطبيق، ينبغي أن يكتب المودع ببساطة "لا شيء".

الأهلية عن طريق منظمة حكومية دولية

يجوز للمنظمات الحكومية الدولية أن تصبح طرفاً في وثيقة 1999. وهناك حالياً اثنين من الأطراف المتعاقدة من هذا القبيل: الاتحاد الأوروبي والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.

ويتعين على مودعي الطلبات الذين لديهم منشأة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية أو محل إقامة أو إقامة عادلة، في طرف متعاقد يكون دولة عضو في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً، أو من مواطني طرف متعاقد يكون دولة عضواً في منظمة حكومية دولية تكون طرفاً متعاقداً، أن يشيروا إلى كل من الطرف المتعاقد المذكور والمنظمة الحكومية الدولية. ومع ذلك، إذا تم استحقاق الاستحقاق من اتصال مع دولة عضو في منظمة حكومية دولية، ولكنها ليست في حد ذاتها طرفاً متعاقداً، لا ينبغي بيان اسم المنظمة الحكومية الدولية.

الاستحقاقات المتعددة

من المهم أن يشير المودع إلى استحقاقاته /المتعلقة المحتلة في مختلف الأطراف المتعاقدة، بما أن ذلك المودع سيكون في وضع يسمح له بتجميع تلك الاستحقاقات المتعددة بهدف الحصول على الحماية على نطاق جغرافي أوسع.

فعلى سبيل المثال، يمكن لمودع يحمل جنسية الطرف المتعاقد ألف، الملتزم حصرياً بوثيقة 1960، والذي يقع محل إقامته في الطرف المتعاقدباء، الملتزم حصرياً بوثيقة 1999، نتيجة لذلك، تعين جميع الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 وأو وثيقة 1999.

وفي حال قيام مودع يمتنع باستحقاقات متعددة في إطار وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بتعيين طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقتين، فإن تعين ذلك الطرف المتعاقد سيخضع لوثيقة 1999، لأنها أحدث وثيقة، يرجى الرجوع إلى "**تحديد الوثيقة التي تعين تطبيقها إزاء تعين طرف متعاقد معين**".

البند 3: الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (في الحالات التي تتطبق فيها فقط وثيقة 1999)

بوجوب وثيقة 1999، فإن الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع هو الطرف المتعاقد التي يستمد المودع منه الحق في إيداع طلب دولي. وفي حال ذكر أحد الأطراف المتعاقدة الملموسة بوثيقة 1999 في البند 2، يجب أيضاً الإشارة إلى ذلك الطرف المتعاقد في إطار

البند 3. ومن جهة أخرى، في حال الإشارة إلى العديد من الأطراف المتعاقدة موجب وثيقة 1999 في إطار البند 2، يجب اختيار أحدها باعتبارها الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع. ويجب على المودع أن يحدد الطرف المتعاقد في أي طلب دولي يخضع حصرًا أو جزئياً لوثيقة 1999 (فيما يتعلق بتحديد الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع، يرجى الرجوع إلى "تقرير الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع بناء على وثيقة 1999").

(١) المادة 14؛ القاعدة 7 (٤)

ولا يشترط بيان دولة المنشأ بناء على وثيقة 1960 في الطلبات الدولية لأن هذا البيان لا يكون له أي أثر على الفحص الذي يجريه المكتب الدولي. غير أنه قد يستخلص من خلال بيانات الاستحقاقات المطالبة بها في استمارة الطلب الدولي (فيما يتعلق بتحديد دولة المنشأ، يرجى الرجوع إلى "تقرير دولة المنشأ بناء على وثيقة 1960").

البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لمراسلة المودعين المتعددين (عند الاقتضاء)

في الحالات التي يرد فيها اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في البند 5 من استمارة الطلب الدولي، ترسل جميع التبليغات المطلوب إرسالها من المكتب الدولي إلى المودع إلى ذلك الوكيل عبر عنوان بريده الإلكتروني. وبخلاف ذلك، ترسل جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني للمودع، كما هو مبين في البند 1 من استمارة الطلب.

ومع ذلك، إذا تعدد المودعون ولم يرد بيان أي وكيل في البند 5 من استمارة الطلب، يجب بيان عنوان بريد إلكتروني واحد للمراسلة مع كل المودعين. وإذا لم يتم بيان تلك المعلومات في استمارة الطلب، سيُعتبر عنوان البريد الإلكتروني للشخص الأول المسئي بالمودع في البند 1 بمثابة عنوان البريد الإلكتروني الوجيه للمراسلة.

البند 302 من التعليمات الإدارية

البند 5: تعيين وكيل (اختياري)

إذا رغب المودع في أن يكون مثلاً أمام المكتب الدولي، ينبغي له بيان اسم الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في هذا الجزء من الاستمارة. وينبغي أن تكون المعلومات كافية لتمكن وصول المراسلات إلى الوكيل، ويفضل أن تتضمن رقم هاتف. وفيما يخص الإيداع الإلكتروني (eHague)، سيؤكد المكتب الدولي تسلم الطلب الدولي بتوجيهه إخطاراً إلى عنوان البريد الإلكتروني المبين.

القاعدة 3؛ القاعدة 7 (٥) (ب)؛ البند 301 من التعليمات الإدارية

وإذا كان اسم الوكيل بحروف غير الحروف اللاتينية، يجب بيان الاسم كنقل حرفي إلى الحروف اللاتينية باتباع النظام الصوتي للغة المستخدمة في الطلب الدولي. وإذا كان الوكيل شخصاً معيناً، جاز استبدال النقل الحرفي بالترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

البند 301 (ج) من التعليمات الإدارية

ويجوز تعيين وكيل في طلب دولي ببيان اسم ذلك الوكيل وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني في هذا البند أو في القسم ذي الصلة من واجهة الإيداع الإلكتروني. وفي حال تعيين وكيل، يجوز توقيع استمارة الطلب الدولي من قبل المودع أو الوكيل المشار إليه في البند 19. ولا يلزم وجود توكل رسمي، ولكن يمكن تقديم تلك الاستمارة مع الطلب الدولي. ويمكن تحميل التوكل الرسمي في نسق PDF في واجهة eHague الإلكترونية.

القاعدة 3 (٢) (أ)

ولا يحتوي نظام لاهي على أي تقييد أو شرط يتعلق بالشخص الذي يجوز تعيينه وكيلاً أمام المكتب الدولي (مثلاً بخصوص المؤهلات المهنية أو الجنسية أو الإقامة). ويترتب على ذلك أنه يجوز للمودع تعيين وكيل مقيم أو لديه نشاط تجاري في طرف متعاقد ليس بدولة

المنشأ أو الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع، بل إنه ليس من الضروري أن يكون الوكيل مقاماً أو لديه نشاط تجاري في طرف متعاقد.

ويموجب تعينه في الطلب الدولي يحق للوكيل أن يتصرف بهذه الصفة فقط أمام المكتب الدولي. وقد يصبح من الضروري بعد ذلك تعين وكيل آخر أو أكثر للتصرف أمام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة، على سبيل المثال في حالة إخطار أحد تلك المكاتب برفض الحماية. وفي هذه الحالة، يخضع تعين الوكيل لمتطلبات الطرف المتعاقد المعنى.

ويدون المكتب الدولي في السجل الدولي تعين وكيل وأى تفاصيل أخرى وجيهة تتعلق بذلك الوكيل. وثُدون عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي ولكنها لا تُتاح للغير.

البند 6: عدد التصاميم والنسخ وأو العينات

يجب بيان ما يلي في البند 6 من استمارة الطلب الدولي:

- إجمالي عدد التصاميم الواردة في الطلب الدولي -التي لا تتجاوز 100،
- والعدد الإجمالي للنسخ،
- والعدد الإجمالي للصفحات بنسق A4 التي تتضمن النسخ (يرجى الرجوع إلى "نسخ التصاميم")،
- وإجمالي عدد العينات، إن وجدت (يرجى الرجوع إلى "إيداع العينات في وثيقة 1999" و"إيداع العينات بموجب وثيقة 1960").

"5" (3) القاعدة 7

وفيما يخص الإيداع الإلكتروني، سيملاً مجموع عدد التصاميم والنسخ تلقائياً بناءً على المعلومات والنسخ المقدمة. ولا تُعتبر المعلومات بالفقرة (ج) وجيهة عند إيداع الطلبات الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، لا يُتاح الإيداع الإلكتروني إذا كان الطلب يتضمن عينات من التصميم (التصاميم) بدلاً من النسخ.

وفي حال تعين طرف متعاقد أخطر بشرط وحدة التصميم بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999، مع عدم استيفاءه ذلك الشرط، يجوز إيداع التصاميم في الطلب الدولي نفسه، ولكن المكتب المعنى قد يرفض الحماية بانتظار استيفاءه من خلال إجراء تسليم التسجيل الدولي لدى ذلك المكتب (يرجى الرجوع إلى "الإجراء التالي للإخطار بالرفض").

وفي حالة تضمين أكثر من تصميم واحد في الطلب الدولي، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتلقة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أبلغت عن شرط وحدة التصميم بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999.

وبالتحديد، من المرجح أن يرفض كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل (INPI) والإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA) والمعهد المكسيكي للملكية الصناعية (IMPI) والمكتب الفيدرالي الروسي للملكية الفكرية (ROSPATENT) ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO) ومكتب الملكية الفكرية في فييت نام (IP Viet Nam) آثار التسجيل الدولي إلى حين استيفاء شرط وحدة التصميم بموجب قوانينها.

وعلى النحو المحدد في الإعلان الصادر عن البرازيل، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم صناعي واحد فقط، وقد يتضمن هذا التصميم ما يصل إلى 20 شكلاً، شريطة أن يكون لها الغرض ذاته وأن تحافظ على الخصائص المميزة غالباً ذاتها.

وكما هو محدد في الإعلان الصادر عن الصين، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، والاستثناء هو أنه في طلب واحد يمكن تضمين تصميين أو أكثر لنفس المنتج أو تصميين أو أكثر مدرجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات. وعلى وجه

الخصوص، عندما يحتوي الطلب الدولي على تصميين متشابهين أو أكثر لنفس المنتج، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي للتصاميم 10، ويجب على المودع بيان أحدها على أنه "التصميم الرئيسي" (يرجى الرجوع إلى "البند 16: التصميم الرئيسي"). وعندما يحتوي الطلب الدولي على تصميين أو أكثر مدمجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات، يجب أن يكون لجميع التصاميم نفس مفهوم التصميم.

وعلى النحو المحدد في الإعلان الصادر عن المكسيك، لا يجوز أن يحتوي الطلب الدولي إلا على نموذج تصميم واحد أو مجموعة من التصاميم المتراكبة بطريقة تشكل مفهوماً واحداً.

وعلى النحو المحدد في الإعلان الذي أدلّ به الاتحاد الروسي، يجب أن تستوفي التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي الشرط الخاص بوحدة المفهوم الإبداعي الواحد. ويتحقق هذا الشرط في الحالات التي يوجد فيها:

- تصميم مستقل ومميز واحد؛
- أو تصميم واحد وأشكاله المختلفة عن ذلك التصميم بخصائص غير واحدة وأو عن طريق الجمع بين الألوان؛
- أو مجموعة من التصاميم تنتهي إلى المجموعة نفسها من المنتجات، بالإضافة إلى تصميم واحد أو أكثر للمنتجات المنفصلة التي تنتهي إلى المجموعة نفسها من المنتجات.

وعلاوة على ذلك، كما هو محدد في الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن المطالبة بالتصميم المستقل والمميز فقط في الطلب الواحد. ويتحقق هذا الشرط في حالة وجود تصميم واحد فقط في التسجيل الدولي، أو في الحالات التي تكون فيها التصاميم في التسجيل الدولي ثابتة على النحو التالي.

وختاماً، كما هو محدد في الإعلان الصادر عن فييت نام، لا يجوز المطالبة إلا بتصميم واحد مستقل ومميز في طلب دولي واحد، باستثناء ما يلي:

- يجب أن تنتهي التصاميم التي تكون موضوع طلب دولي واحد إلى نفس مجموعة تركيبة البنود وأن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم أو وحدة الاستخدام أو تكون مرافقها لبعضها البعض في الاستخدام،
- أو يجوز أن يكون التصميم مصحوباً بخيارات فردية أو متعددة، وهي اختلافات لذلك التصميم، ويجب أن تتوافق مع متطلبات وحدة التصميم وأن تكون اختلافها عن ذلك التصميم اختلافات طفيفة.

البند 7: الأطراف المتعاقدة المعينة

يجب على المودع أن يعين في الحالة المناسبة كل طرف متعاقد يسعى للحصول على الحماية فيه. وفي حال إيداع الطلب الإلكتروني، لا تظهر سوى الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعينها في واجهة eHague Hague. ومن الضروري الإشارة إلى جميع الأطراف المتعاقدة التي يسعى للحصول على الحماية فيها. ولا يجوز إضافة أي أطراف متعاقدة بعد ذلك.

"6 المادة 5 (2)، 99 المادة 5 (1)، القاعدة 7 (3)"

ما هي الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعينها؟

يجب أن يتزعم كل طرف متعاقد معين بوثيقة من الوثقتين - بوثيقة 1999 و/أو وثيقة 1960 - التي يتزعم بها أحد الأطراف المتعاقدة المشار إليها في **البند 2** (أهلية الإيداع). ويرفق بالاستماراة الرسمية **DM/1** جدول حول الأطراف المتعاقدة، مع بيان الوثيقة أو الوثقتين التي تُعد كل دولة معينة طرفاً فيها. ويتم في واجهة eHague Hague الإلكترونية للإيداع الإلكتروني تحديد اختيار الأطراف المتعاقدة التي يجوز تعينها تلقائياً على أساس أهلية إيداع البيانات المنصوص عليها في البند 2.

فعلى سبيل المثال، إذا أشار المودع إلى أن لديه منشأة فقط في البلد ألف، الملزم بوثيقة 1999 ولكنه لم يذكر أية استحقاقات أخرى، فلا يجوز له سوى تعين أطراف متعاقدة ملزمة بوثيقة 1999، سواء كانت تلك الأطراف المتعاقدة ملزمة أيضاً بوثيقة 1960 أو لا. ولكن لا يجوز للمودع أن يعين أطرافاً متعاقدة ملتزمة فقط بوثيقة 1960.

وبدلاً من ذلك، إذا أشار المودع إلى أنه لديه منشأة في البلد ألف، الملزم بوثيقة 1960، وأن له أيضاً محل إقامة في البلدباء، الملزم بوثيقة 1999، جاز له أن يجمع بين تعين الأطراف المتعاقدة الأطراف في وثيقة 1999 حصرياً، أو في وثيقة 1960 حصرياً، أو في الوثيقتين معاً.

وتنشأ حالة خاصة عند تعدد الاستحقاقات بالنسبة إلى الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية تُعد طرفاً متعاقداً في وثيقة 1999، في حال كانت تلك الدول ملزمة بوثيقة عام 1960. فعلى سبيل المثال، يمكن لمودع كثيجة لحمله جنسية الطرف المتعاقد ألف، وهو دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، أن يعين الأطراف المتعاقدة الملتزمة بوثيقة 1960 وأو 1999، لأن الاتحاد الأوروبي طرف متعاقد في وثيقة 1999.

وفي حال قيام مودع بتعين باستحقاقات متعددة في إطار وثيقة 1960 ووثيقة 1999 بتعيين طرف متعاقد ملزم بنفس الوثيقتين، فإن تعين ذلك الطرف المتعاقد سيُخضع لوثيقة 1999، لأنها أحدث وثيقة، يرجى الرجوع إلى "تحديد الوثيقة التي يتعين تطبيقها إزاء تعين طرف متعاقد معين").

ومن الضروري أن يعين المودع، في وقت إيداع الطلب الدولي، كل الأطراف المتعاقدة التي تعزم السعي إلى حماية التصاميم. وإذا أصبح من الضروري بعد ذلك تجديد الحماية لتشمل أطراف متعاقدة إضافية، لا يمكن القيام بذلك إلا عن طريق إيداع طلب دولي جديد.

الحماية في دولة المنشأ والطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع
من حيث المبدأ، من الممكن للمودع بناء على نظام لاهي أن يطلب الحماية في بلد المنشأ وفي الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع (يرجى الرجوع إلى "الحق في إيداع طلب دولي").

وتنص وثيقة 1960 من حيث المبدأ على أن التسجيل الدولي نافذ في دولة المنشأ، ما لم تذكر خلاف ذلك في تشريعاتها الوطنية. ونظراً إلى أن المعلومات المتعلقة بمثل هذا الاستبعاد غير مطلوب تبليغها للمدير العام للويبيو، لا يقوم المكتب الدولي بفحص في هذا الصدد.

(2) المادة 60

وتنص وثيقة 1999 صراحة على أنه يجوز لأي طرف متعاقد، ينتمي إليه المودع، والذي يعتبر مكتبه مكتباً فاحضاً، أن يخطر في إعلان، المدير العام للويبيو بأن تعينه في التسجيل الدولي لا يترتب عليه أي أثر. وفي حال الإشارة إلى الطرف المتعاقد الذي أصدر ذلك الإعلان في الطلب الدولي باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه المودع والطرف المتعاقد المعين، يتوجه المكتب الدولي تعين الطرف المتعاقد المعنى.

(3) المادة 14

البند 8: بيان المنتجات

ينص البند 8 على جدول يحدد فيه المودع المكونات التي تتالف منها التصاميم. ويجب النظر في تلك الإشارة بشكل مختلف حسب ما إذا كان المرة محتلة بتصميم ثنائي الأبعاد أو ثلاثي الأبعاد:

- إذا كان التصميم يتتألف من منتج، فإن الاسم العام المعتمد لهذا المنتج ينبغي أن يذكر، على سبيل المثال: "كرسي"؛
- إذا كان التصميم يتتألف من التتابع التنظيمي الزخرفي بعدين، يراد استخدامه فيما يتعلق بمنتج، فينبغي بيان ذلك المنتج، على سبيل المثال: "رسم يمكن استخدامه على أطباق" أو "أشكال لاستخدامها على المسوجات".

ويجب تقديم هذه البيانات لكل تصميم بترتيب رقمي.

(4) المادة 5 (1)، (2)، (5) المادة 60

وتنص بعض القوانين المحلية، مثلاً قوانين اليابان وجمهورية كوريا على أن يحدد نطاق حماية التصميم بيان المنتج، إضافة إلى تصوير التصميم. ووفقاً لقوانين تلك الأطراف المتعاقدة، لا يُسمح باستخدام مصطلح شامل لبيان المنتج، على سبيل المثال: "المواد المعدة للبناء"، لأن نطاق الحماية سيكون واسع النطاق في هذه الحالة. وبالتالي، إذا قام المودع بتعيين تلك الأطراف المتعاقدة في الطلب الدولي، يوصى ببيان المنتج باستخدام المصطلحات التي يمكن أن يفهم منها الغرض من المنتج بشكل واضح (على سبيل المثال، "المظهر الجانبي للنافذة") من أجل تجنب تلقى الرفض على أساس ذلك السبب.

ويمكن للمودع أيضاً أن يبين الصنف (الواحد) من [تصنيف لوكارنو](#) الذي تنتهي إليه تلك التصاميم. وفي حالة العديد من التصاميم الواردة في الطلب الدولي نفسه، كل تلك التصاميم يجب أن تنتهي إلى الصنف ذاته من [تصنيف لوكارنو](#) (يرجى الرجوع إلى ["محتويات الطلب"](#)).⁴

(7) القاعدة 7

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن بيان الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه المنتج المعنى (المنتجات المعنية) في الجانب الأيمن من الجدول.

ولا يُعد بيان الصنف والصنف الفرعية (الأصناف والأصناف الفرعية) إلزامية، وبالتالي فإن عدم تقديمها لا يجعل المكتب الدولي ينظر إلى الأمر بأنه مخالفة. ولكن إذا رأى المكتب الدولي أن العديد من التصاميم الواردة في الطلب الدولي نفسه تنتهي إلى أصناف مختلفة من [تصنيف لوكارنو](#)، فهذا يشكل مخالفة يجب تصحيحها (يرجى الرجوع إلى ["المهلة الزمنية لتصحيح المخالفات"](#)).

البند 9: الوصف (عند الاقتضاء)

كقاعدة عامة، يُعتبر بيان الوصف أمراً اختيارياً يمكن إدراجه في أي طلب دولي. وفي حالة إدراجه، فينبغي أن يتصل بالسمات البصرية المميزة للتصاميم التي تظهر في النسخ، أو يصف نوع النسخ (يرجى الرجوع إلى [البند 10: العناوين](#)). فعلى سبيل المثال، قد يحدد العنوان (العناوين) منظر محدد للمنتج (على سبيل المثال: "منظر أمامي"، "منظر فوق"، وما إلى ذلك)⁵ (يرجى الرجوع إلى ["تصوير التصميم"](#) و ["ترقيم النسخ والعناوين"](#)). ويمكن أن يكشف الوصف عن تشغيل أو الاستخدام المحمّل للتصميم طالما كان هذا الوصف غير تقني. وإذا تجاوز الوصف 100 كلمة، ويُدفع رسم إضافي قدره 2 فرنك سويسري على كل كلمة بعد تلك المائة. وإذا ما عين الاتحاد الروسي، يوصي المكتب بتقديم وصف موجز للسمات المميزة للتصميم.

(ج) البند 405 (أ)؛ القاعدة 7 (5) (أ) من التعليمات الإدارية

ومع ذلك، بموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحضاً ويقتضي قانونه ضرورة أن يتضمن طلب منح الحماية للتصميم وصفاً له من أجل منح هذا الطلب تاريخ إيداع، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بذلك. وأصدرت الصين ورومانيا والجمهورية العربية السورية وفيفيت نام ذلك الإعلان. وفي حال تعين ذلك الطرف المتعاقد بموجب وثيقة 1999، ينبغي أن يتضمن الطلب الدولي وصف موجز للسمات المميزة للتصميم (أو بدلاً من ذلك – فيما يخص الجمهورية العربية السورية فقط - وصف موجز للنسخ).

ويؤدي عدم تقديم الوصف الضروري إلى اعتبار الطلب الدولي مخالف وقد يؤدي إلى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى ["المخالفات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يختر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والادعاء"](#)). وتشير كل من الاستارة الورقية (DM/1) وواحمة eHague الإلكترونية للإيداع الإلكتروني بوضوح إلى الأطراف المتعاقدة التي تطلب الوصف.

(ب) (4) (ب)، (2) (ب)، (2)، القاعدة 7 (4) (ب)

وقد يساعد الوصف أيضاً على منع المطالبة بالحماية فيما يتعلق ببعض خصائص التصميم. وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى المادة التي تظهر في الاستنساخ ولكن لم يتم طلب حمايتها في الوصف (وأو عن طريق الخطوط المقاطعة أو المقطوعة أو التلوين في النسخ (يرجى الرجوع إلى "حالات التخلّي عن الحماية والسمات التي ليست جزءاً من التصميم"). وحتى إذا تم بيان الجزء الذي تم التخلّي عنه من التصميم أو مادة بخلاف التصميم بهذه الوسائل في النسخ، فمن المستحسن أن توضح في الوصف كيفية بيانها في النسخ لتجنب أي ليس من قبل مكتب الطرف المتعاقد.

البند 403 من التعليمات الإدارية

البند 10: العنوان (اختياري)

في البند 10، يجوز بيان الرمز المقابل للعنوان (على سبيل المثال، الرقم 1 للمنظر المنظوري، الرقم 2 للمنظر الأمامي، وما إلى ذلك). وإذا أُشير إلى الرمز رقم 00، يمكن بيان العنوان الآخر (50 حرفاً كحد أقصى). ويوصى بتوفير عنوان، ولا سيما عند تعين الصين واليابان وأو الولايات المتحدة الأمريكية.

البند 11: هوية المبتكر (عند الاقتضاء)

من حيث المبدأ، يعتبر بيان هوية مبتكر التصميم أمراً اختيارياً يمكن إدراجه في أي طلب دولي. ومع ذلك، قد يكون هذا البيان إلزامياً في بعض الظروف في إطار وثيقة 1960 وأو وثيقة 1999.

وبناءً على وثيقة 1960، يجوز أن يشترط قانون الطرف المتعاقد أن يقتضي مثل هذه المعلومات عندما يُعين بناءً على تلك الوثيقة (دون الحاجة إلى تقديم إنذار خططي إلى المدير العام للويبو). وبالتالي، إذا كان هذا الطرف المتعاقد معيناً بناءً على وثيقة 1960، ينبغي أن يحتوي الطلب الدولي على هوية المبتكر. وقد يؤدي عدم تقديم هذا البيان إلى رفض الحماية التي يصدرها مكتب الطرف المتعاقد المعنى. ومع ذلك، بما أن شرط تقديم هوية المبتكر لا يجب إخباره إلى المدير العام للويبو بموجب وثيقة 1960، فإن المكتب الدولي لا يجري فحصاً في هذا الصدد.

المادة 8 (4) (أ)

ومع ذلك، بموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يكون مكتبه مكتباً فاحضاً ويقتضي قانونه ضرورة أن يتضمن طلب منح الحماية للتصميم هوية المبتكر من أجل منع هذا الطلب تاريخ إيداعه، في إعلان، إنذار المدير العام للويبو بذلك. وتُعد رومانيا هي الطرف المتعاقد الوحيد الذي أصدر هذا الإعلان. ولذلك، إذا تم تصنيف رومانيا بموجب وثيقة 1999، يجب أن يحتوي الطلب الدولي على مؤشرات تتعلق بهوية المبتكر.

المادة 5 (2) (ب) "1"

وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي طرف متعاقد في وثيقة 1999 ينص قانونه على طلب لأغراض تسجيل التصميم الذي يتعين إيداعه في اسم مبتكر التصميم أو يقتضي تقديم بيان أو إعلان من المبتكر أن يخطر المدير العام للويبو بذلك. وقدمت البرازيل وفنلندا وغانبا وهنغاريا وإيسنلاندا وموريشيوس والمكسيك إعلانات من هذا القبيل الذي يفيد بأن الطلب يتم إيداعه باسم المبتكر. وبالتالي، ينبغي لمودعي الطلبات الذين يعينون البرازيل وفنلندا وغانبا زهنغاريا وأيسنلاندا وموريشيوس وأو المكسيك في الطلبات الدولية أن يبيّنوا هوية المبتكر، وإذا كان الشخص الذي يحدد على أنه المبتكر مختلفاً عن المودع، يشير المودع بموجب هذا البند أن المبتكر تنازل له عن الطلب الدولي الحالي (يرجى الرجوع إلى "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبتكر" و"الطلب المودع باسم المبتكر"). ومع ذلك، فإن الاستفارة الرسمية (DM/1) وواحمة النظام eHague يحتويان على بيان موحد لهذا الغرض، بحيث لا يلزم في الممارسة العملية بياناً محدداً عن تعين أي من الأطراف المتعاقدة.

وفي حال قدم طرف متعاقد إعلانا يطالب بتقديم مبين أو إعلان من المبتكر في الطلب الدولي، يجب أن يكون الطلب الدولي مشفوعاً بيمن أو إعلان من المبتكر ويحتوي على بيانات عن هوية المبتكر. وفي الوقت الحاضر، لم يقدم سوى الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعلان. ويحيز المرفق الأول للاستماره 1 DM (يرجى الرجوع إلى المرفق الأول: [مبين أو إعلان من المبتكر](#)) وواحجه eHague الإلكترونية للموعد بتقديم إعلان بأبوبة الاختراع (أو، إذا لم ذلك ممكنا، تقديم بيان بديل بدلاً من إعلان أبوة الاختراع) لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد هذا محتوى إلزاميا للطلب الدولي الذي يعين الولايات المتحدة الأمريكية.

المادة 99 (2) (ب): القاعدة 7 (4) (ب); القاعدة 8 (1) و(2) و(3)

وأخيراً، يجوز لقانون الطرف المتعاقد أن يتضمن بيان هوية المبتكر. وأبلغت كل من بغاريا والصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وتركيا المكتب الدولي بأن قوانينها الوطنية تتضمن ذلك العنصر. وبناء على ذلك ينصح الموعدون من بغاريا والصين واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وصربيا وطاجيكستان وتركيا بالإعلان عن هوية المبتكر في الوقت المناسب. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن هذا الحكم اختياري بموجب الإجراء الدولي في إطار هذا النظام، فلن يفحص المكتب الدولي استيفاء الشرط من عدمه.

البند 12: المطالبة (عند الاقتضاء)

في حال كان الطلب الدولي يحتوي على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية أو فييت نام، فيجب تضمين الطلب الدولي مطالبة تختار الصياغة كما هي محددة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 5 (2) (أ) من وثيقة 1999 الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية أو فييت نام (الولايات المتحدة الأمريكية: "التصميم الزخرفي ل [حدد المادة] كما هو مبين وموصوف؛ فييت نام: "طلب الحماية الشاملة للتصميم (لتتصاميم) كما هو موضح وموصوف"). وترتدى تلك الصياغة في استماره الطلب وواحجه eHague الإلكترونية.

وفي حال عدم تعيين الولايات المتحدة الأمريكية أو فييت نام، لا يجوز إدراج مطالبة في الطلب الدولي.

وفيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، من المهم بيان العلاقة بين الاختراع المطالب به، كما هو محدد في المطالبة (البند 12)، وتسمية كل مبتكر (البند 11). وعوجب القانون الوطني للولايات المتحدة، يجب تسمية مبتكري الاختراع المزعوم، الذين يشار إليهم باسم المخترعين. ويرتبط الاختراع المطالب به أيضاً بقسم أو إعلان كل مبتكر وفقاً للقاعدة 8 (1) (أ) (2)، لأن القسم أو الإعلان يجب أن يتضمن بياناً يفيد بأن الشخص الموقعة على القسم أو الإعلان يعتقد أن كل مخترع مسمى هو مخترع الاختراع المطالب به في الطلب. وبالنسبة للطلبات الدولية التي تحتوي على تصاميم متعددة، ينبغي الحرص على تسمية وتقديم قسم أو إعلان لكل مبتكر (مخترع) للتصميم المطلوب. فعلى سبيل المثال، إذا كان الطلب الدولي يحتوي على تصميم خاتم اخترعه المبتكر ألف وتصميماً مختلفاً لعقد اختراعه المبتكر باء، ولكن الاختراع المطالب به هو "تصميم زخرفي لخاتم كما هو موضح وموصوف"، فلن يكون مناسباً للمبتكر باء أن ينفذ إعلان الاختراع (المرفق الأول)، لأن المبتكر باء ليس مخترعاً للاختراع المطالب به. ووفقاً لذلك، يجب اختيار المادة المشار إليها في المطالبة لضمان الاتساق مع تسمية المبدعين والتغذية السليم لقسم أو إعلان المبتكر المطلوب بموجب القاعدة 8 (1) (أ) (2)، ولتنطية جميع النماذج يعتزم مقدم الطلب المطالبة بالحماية في الولايات المتحدة الأمريكية.

البند 13: المطالبة بالأولوية (عند الاقتضاء)

ويمكن المطالبة بأولوية إيداع سابق بموجب [المادة 4](#) من اتفاقية باريس. ويمكن المطالبة بالأولوية على أساس الإيداع الأول المقدم في إحدى الدول الأطراف في اتفاقية باريس أو أي عضو في منظمة التجارة العالمية.

المادة 60 (2): [المادة 5 \(1\)](#)

وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لأن الطلب الدولي لتسجيل التصاميم يمكن أن يكون الطلب الأول في نظام لاهي، فيمكن أن يكون في حد ذاته كذلك أساساً للمطالبة بالأولوية فيما يتعلق بطلب وطني أو إقليمي أو دولي لاحق.

وي ينبغي الإشارة إلى المطالبة بالأولوية تحت البند 13. ويمكن أن تكون المطالبة بالأولوية في إيداع سابق واحد أو إيداعات متعددة.

وفي حال المطالبة بالأولوية، يجب بيان اسم المكتب الذي قدم فيه الطلب السابق أو البلد الذي أودع فيه، وورقة الإيداع السابق (إن وجد)، وتاريخ الإيداع السابق (ترتيب اليوم والشهر والسنة). وينبغي أن تشير المطالبة بالأولوية في طلب دولي مودع سابقاً لتسجيل التصاميم لدى المكتب الدولي بوصفه مكتب الإيداع السابق وتحديد رقم الإيداع السابق عن طريق رقم الطلب (ستة أرقام في حالة إيداع الطلب باستخدام الاستفارة DM/1 أو في حالة الإيداعات غير المباشرة، أو "الويبو" + رقم في حالة إيداع الطلب باستخدام واجهة eHague الإلكترونية) الذي يخصه المكتب الدولي⁶. وفي حال المطالبة بالأولوية فيما يتعلق بأكثر من إيداع سابق واحد ولا يمكن استيعاب جميع التفاصيل ذات الصلة في المكان المتاح، ينبغي توفير تلك المتعلقة بالتاريخ الأسبق تحت البند 13 وينبغي بيان كل التفاصيل الأخرى على ورقة تكميلية (ما لم يستخدم نموذج يتم إنشاؤه ذاتياً).

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة الويبو للنفاذ الرقمي (DAS) بوصفه "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصاميم، يمكن الحصول على شفرة نفاذ من ذلك المكتب وبيانها تحت البند 13 كما هو موضح أدناه.

القاعدة 7 (5) (ج)

وفي حال كان الإيداع السابق لا يرتبط بجميع التصاميم الواردة في الطلب الدولي، ينبغي للمودع أن يحدد التصاميم التي يطالب فيها بالأولوية مع الإشارة إلى أرقام التصاميم المعنية. وفي حال عدم تحديد أي تصميم في هذا الجزء من البند 13، سيفترض المكتب الدولي أن المطالبة بالأولوية تتعلق بجميع التصاميم.

ويتجاهل المكتب الدولي أية مطالبة بالأولوية تحمل تاريخ يكون أكثر من ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولي، ويعلم المودع بشأن ذلك.

وثيقة الأولوية

وثيقة الأولوية هي نسخة مصدقة من طلب سابق، يتم الحصول عليها من المكتب الذي أودع فيه الطلب السابق.

ولا يطالب المكتب الدولي بوثيقة أولوية في حال كان المودع يطالب بأولوية طلب سابق، ولذلك لا ينبغي تقديم وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي. وبالمثل، لا يقبل تقديم وثيقة الأولوية لاحقاً إلى المكتب الدولي. وسيتم التخلص من وثيقة الأولوية المقدمة إلى المكتب الدولي، باستثناء تقديم وثائق الأولوية باستخدام المرفق الخامس (أو القسم المقابل في واجهة eHague الإلكترونية)، لتعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا، على النحو المبين أدناه.

ولكن ذلك لا يمنع مكتب الطرف المتعاقد المعين من القاس أن يقدم له صاحب التسجيل وثيقة الأولوية مباشرة. ويمكن أن يكون هذا الطلب، على سبيل المثال، في سياق الرفض الذي يرى فيه المكتب أن وثيقة الأولوية ضرورية من أجل إثبات الجدة، بسبب الكشف عن تصميم منافس خلال الفترة المشمولة بالمطالبة بالأولوية.

وعلى الرغم من المبادئ العامة المذكورة أعلاه، في حالة طالب المودع بأولوية إيداع سابق، أشارت عدة أطراف معاقة إلى أن قوانينها الوطنية تقضي أن يتم، بدون استثناء، تقديم وثيقة الأولوية إلى مكتبيها من أجل دعم المطالبات بالأولوية.

وإذا تم تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا، وقت الإشارة إلى مطالبة بالأولوية في البند 13، يجوز للمودع وضع علامة في الخانة المناسبة في البند 13 وتقديم نسخة من وثيقة الأولوية مع الطلب الدولي، إما من خلال واجهة eHague، أو باستخدام المرفق الخامس بالاستفارة DM/1. ويُسمح فقط بتقديم نسخة من وثيقة الأولوية بهذه الطريقة في وقت إيداع الطلب الدولي ولا لغرض آخر سوى دعم المطالبة بالأولوية لتعيين الصين واليابان وأو جمهورية كوريا. ويوزع مكتب اليابان للبراءات وأو المكتب الكوري للملكية الفكرية إلكترونياً أي وثائق أولوية يتسلّمها المكتب الدولي. وستوزع نسخة من وثيقة الأولوية التي يتلقاها المكتب الدولي إلكترونياً على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب البراءات الياباني وأو مكتب الملكية الفكرية الكوري. وبخلاف ذلك، إذا كان مكتب الإيداع

السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي للويبيو (DAS) باعتباره "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم، فيمكن الحصول على رمز النفاذ (رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو (DAS)) من ذلك المكتب والمشار إليه تحت البند 13، على اعتبار أن كل من الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للملكية الفكرية ومكتب كوريا للملكية الفكرية تشارك في رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو (DAS) كـ "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم. وإذا قدمت وثيقة الأولوية باستخدام المرفق الخامس أو قمت الإشارة إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو (DAS) في البند 13، فلا يلزم تقديم وثيقة الأولوية تلك إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أو مكتب اليابان للملكية الفكرية أو مكتب كوريا للملكية الفكرية.

وإذا عُينت الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا ولكن لم تقدم نسخة من وثيقة الأولوية باستخدام المرفق الخامس ولا يشار إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو (DAS) في البند 13، يجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المكتب المعنى في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في [نشرة التصاميم الدولية](#)، ويؤدي عدم الالتزام بذلك الفترة إلى ضياع حق الأولوية، مما يحيل مكاتبها رفض التسجيل الدولي. وإذا عُينت الصين أو جمهورية كوريا وكان صاحب الطلب مقيناً خارج البلد المعنى، فيجب تقديم وثيقة الأولوية من خلال وكيل محلي.

وبالمثل، تشرط المكسيك تقديم وثيقة الأولوية عند المطالبة بالأولوية في طلب دولي ثُمين في المكسيك. لذلك، إذا عُينت المكسيك، يجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في [نشرة تصاميم الدولية](#). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقدم إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية خلال الفترة المذكورة دليلاً على دفع رسم الاعتراف بالطالبة بالأولوية فضلاً عن ترجمة إلى الإسبانية، عندما تكون وثيقة الأولوية المصدقة بلغة مختلفة. ويجوز لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله المقيم خارج البلد أن يودع وثيقة الأولوية مباشرة لدى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، وفي هذه الحالة، يجب أن يقدم عنواناً بريدياً في المكسيك لتلقي الإخطارات. وعندما تقدم وثيقة الأولوية من خلال وكيل، يجب على هذا الوكيل إثبات هويته وفقاً لقانون المكسيك. ويشارك المعهد المكسيكي للملكية الصناعية في خدمة الويبيو لنفاذ الرقمي باعتباره "مكتب نفاذ" فيما يخص وثائق الأولوية لطلبات التصميم. ومع ذلك، يلزم تقديم دليلاً على دفع رسم المطالبة بالأولوية إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية، فضلاً عن ترجمة إلى الإسبانية عندما تكون وثيقة الأولوية بلغة مختلفة، حتى وإن كان رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو مذكوراً في البند 13.

وفيما يتعلق بكل من الصين واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا، تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للتشريعات الوطنية للأطراف المتعاقدة المذكورة، يجوز رفض التسجيل الدولي على أساس عدم توفر الجدة إذا كان الإيداع الأول الذي تستند إليه الأولوية قد نشر قبل تاريخ التسجيل الدولي (الذي يكون في معظم الحالات ماثلاً لتاريخ إيداع الطلب الدولي)، ولم تقدم أية وثيقة أولوية بالوسائل المعهود بها المذكورة أعلاه.

وتشترط البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية أيضاً تقديم وثيقة الأولوية عند المطالبة بالأولوية في طلب دولي ثُمينان فيه. ويشارك كل من [المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل \(INPI\)](#) و[مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية \(USPTO\)](#) في خدمة النفاذ الرقمي للويبيو بصفتها "مكتبي نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم. وبالتالي، إذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي للويبيو بصفة "مكتب إيداع"، فيمكن الإشارة إلى رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو في إطار البند 13، ولا يلزم في هذه الحالة تقديم وثيقة الأولوية إلى تلك المكاتب.

ومع ذلك، إذا عُينت البرازيل ولم يذكر رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو في البند 13، يتعين تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل في غضون 90 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في [نشرة تصاميم الدولية](#)، إضافة إلى دفع رسم المطالبة بالأولوية. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بترجمة برتغالية، إذا كانت الوثيقة بلغة مختلفة، وإعلان يبين أن محتوى الطلب الدولي وارد بأمانة في وثيقة الأولوية. وإذا كان صاحب الطلب مقيناً خارج البلد، فيجب تقديم وثيقة الأولوية إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية في البرازيل من خلال مثل محل.

وفي حالة الولايات المتحدة الأمريكية، إن لم يذكر رمز خدمة النفاذ الرقمي للويبيو في البند 13، يجب تقديم وثيقة الأولوية خلال مدة معالجة طلب براءة تصميم لدى **مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية** (أي قبل إصدار البراءة أو التخلص، حسب الحال) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تقديمها في تاريخ تسديد رسم الإصدار أو قبله (الجزء الثاني من رسم التعين الفردي للولايات المتحدة الأمريكية). وإذا قدمت وثيقة الأولوية بعد تاريخ تسديد الجزء الثاني من رسم التعين الفردي، لن تشمل البراءة المطلبة بالأولوية ما لم يتم تصحيح ذلك وفقاً لقانون الولايات المتحدة (انظر [CFR 1.55](#) 37). وينبغي أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة برسالة غلاف تحديد التسجيل الدولي التي توجه إليه تلك الوثائق. ويجب أن يوقع رسالة الغلاف المذكورة وكيل للبراءات معتمد لدى **مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية** أو من قبل المودع، شريطة ألا يكون المودع شخصاً اعتبارياً.

وعلاوة على ذلك، في حالة تعين الاتحاد الروسي أو تركيا، فيجب تقديم وثيقة الأولوية مباشرة إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) وأو مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التركي (TURKPATENT) لدعم المطلبة بالأولوية، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في [نشرة التصاميم الدولية](#). وإذا لم تقدم وثيقة الأولوية المطلوبة خلال فترة الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه، فسيتم تجاهل المطلبة بالأولوية. فيما يتعلق بروسيا، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة برسالة غلاف تحديد التسجيل الدولي الموجه إليه؛ لا يلزم تقديم وثيقة الأولوية إلى الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية (ROSPATENT) من قبل محامي براءات محلي. وفيما يتعلق بتركيا، يجب أن تكون وثيقة الأولوية مصحوبة بترجمة تركية إذا كانت وثيقة الأولوية بلغة مختلفة، وإذا كان صاحبها مقيناً خارج البلد، فيجب تقديم وثيقة الأولوية إلى مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية التركي (TURKPATENT) من خلال وكيل محلي.

(6) القاعدة 7

خدمة الويبيو للنفاذ الرقمي (DAS)

خدمة الويبيو للنفاذ الرقمي (DAS) هي خدمة إلكترونية تسمح بتبادل وثائق الأولوية بأمان بين مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. وإذا كان مكتب الإيداع السابق يشارك في خدمة النفاذ الرقمي بوصفه "مكتب إيداع" فيما يتعلق بوثائق الأولوية الخاصة بطلبات التصميم، يمكن الحصول على شفرة النفاذ من ذلك المكتب. وإذا كان مكتب الطرف المتعاقد المعين يشارك أيضاً في خدمة النفاذ الرقمي بوصفه "مكتب نفاذ" فيما يتعلق بوثائق الأولوية لطلبات التصميم، يجوز للمودع أن يقدم شفرة النفاذ تحت هذا البند لكي يمكن ذلك المكتب من النفاذ إلى وثيقة الأولوية من خلال خدمة النفاذ الرقمي (DAS). ولزيادة المعلومات عن خدمة النفاذ الرقمي والمكاتب المشاركة فيها، يرجى الاطلاع على [موقع الويبيو الإلكتروني](#).

(أ) البند 408 من التعليمات الإدارية

أحكام وطنية أخرى فيما يتعلق بطلبات الأولوية

بموجب القانون الوطني الصيني، في حال لا يكون اسم مودع الطلب في وثيقة الأولوية مطابقاً لاسم صاحب التسجيل الدولي، يجب على صاحب التسجيل تقديم وثائق التصديق ذات الصلة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية (CNIPA) في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في [نشرة التصاميم الدولية](#).

وبحسب القانون الوطني الإسرائيلي، في حال ادعاء المودع أولوية طلب سابق، لا يمكن للمودع الاستفادة من رسوم تعين فردية مخفضة.

البند 14: المعرض الدولي (عند الاقتضاء)

يجوز المطالبة بحماية مؤقتة للتصاميم التي تظهر في بعض المعارض بموجب [المادة 11](#) من اتفاقية باريس. وإذا كان الغرض من المطالبة بأولوية العرض في الطلب الدولي، ينبغي للمودع أن بين جميع المعلومات ذات الصلة في البند 14 من استئارة الطلب الدولي.

ويجب أن تشير استئارة الطلب إلى مكان انتقاد المعرض والتاريخ الذي قدم فيه المنتج لأول مرة وعدد التصاميم المبينة في المعرض.

وفي حال لم تكن المطالبة متعلقة بجميع التصاميم الواردة في الطلب الدولي، من ثم يبني للمودع بيان تلك التصاميم التي يطالب فيها بأولوية المعرض. وإذا لم يبين أي تصميم، يفترض المكتب الدولي أن كل التصاميم مبنية في المعرض المعنى.

القاعدة 7 (5) (د)

البند 15: استثناء لعدم توفر الجدة (عند الاقتضاء)

يتبع البند 15 للمودع تقديم إعلان بشأن استثناء لعدم توفر الجدة فيما يخص تعين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ويجب على المودع أن يبين التصميم الذي تطالب له المعاملة الاستثنائية المنصوص عليها في قانون التصاميم للطرف المتعاقد المعنى.

ويجب تقديم الوثائق الداعمة سواء إلى جانب الطلب الدولي باستخدام المرفق الثاني أو مباشرة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات وأو المكتب الكوري للملكية الفكرية. وستوزع أي وثائق، كجزء من الطلب، يتلقاها المكتب الدولي إلكترونيا على الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات وأو المكتب الكوري للملكية الفكرية.

ويجب على صاحب التسجيل الذي يقدم الوثائق الداعمة مباشرة إلى الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية أو مكتب اليابان للبراءات أو المكتب الكوري للملكية الفكرية القيام بذلك خلال الفترة الزمنية المعنية، من خلال وكيل محلي إذا كان صاحب التسجيل مقيداً خارج البلاد. وفيما يتعلق بتعيين الصين، تشرط الإدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية تقديم الوثائق الداعمة إليها مباشرة في غضون شهرين من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وفيما يتعلق بتعيين اليابان، يقتضي مكتب اليابان للبراءات تقديم الوثائق الداعمة إلى المكتب مباشرة في غضون 30 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وفيما يتعلق بتعيين جمهورية كوريا، يجب تقديم الوثائق الداعمة مباشرة إلى مكتب كوريا للملكية الفكرية إما في غضون 30 يوماً من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية، أو أثناء فترة انتظار طلب التسجيل أمام مكتب كوريا للملكية الفكرية (أي قبل إصدار بيان منح الحماية أو قبل أن يصبح الرفض نهائياً).

وتجدر الإشارة إلى أن الإعلان المتعلق بالاستثناء لعدم توفر الجدة قد يؤثر على حقوق المودع في البلدان الأخرى. وتقع على عاتق المودع مسؤولية ضمان الحفاظ على حقوقه.

البند 408 (ج) من التعليمات الإدارية

البند 16: التصميم الرئيسي (عند الاقتضاء)

ينطبق البند 16 على تعين الصين واليابان وجمهورية كوريا فقط (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الاختيارية").

الصين: التصميم الرئيسي

يحتوي القانون الوطني للصين على شرط وحدة التصميم (راجع "البند 6: عدد التصاميم وأو النسخ وأو العينات"). وكما هو محدد في الإعلان الصادر عن الصين، قد يحتوي الطلب الدولي على تصميم واحد فقط، والاستثناء هو أنه في طلب واحد يمكن تضمين تصميمين أو أكثر لنفس المنتج أو تصميمين أو أكثر مدرجين في المنتجات المباعة أو المستخدمة في مجموعات.

وعلاوة على ذلك، إذا كان الطلب يحتوي على تصميمين متشابهين أو أكثر لنفس المنتج، يجب ألا يتجاوز العدد الإجمالي للتصاميم 10، ويجب على المودع بيان أحدهما على أنه "التصميم الرئيسي" الذي يشبه جميع التصاميم الأخرى.

ستقوم إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية بإجراء فحص لمعرفة ما إذا كانت التصاميم مشابهة للتصميم الرئيسي أم لا. وفي حالة الإخطار برفض آثار التسجيل الدولي الصادر عن إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية على أساس الافتقار إلى وحدة التصميم، يجوز لصاحب التسجيل الدولي، في ردّه على إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية، تصحيح سبب الرفض من خلال تعديل التسجيل الدولي من أجل تعين الصين.

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإدراج تصاميم متعددة في طلب دولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتللة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أبلغت عن شرط وحدة التصميم بموجب المادة (13) من وثيقة 1999.

[المادة 13\(1\)](#)

اليابان وأو جمهورية كوريا: التصميم الرئيسي والتصاميم ذات الصلة
 تنص القوانين الوطنية لليابان وجمهورية كوريا على أنظمة التصاميم ذات الصلة. وفي إطار أنظمة التصاميم ذات الصلة في ذانك البلدين، يمكن تسجيل التصميم باعتباره تصميماً ذي صلة شبيه بتصميم آخر وتحديده كتصميم رئيسي، بشرط أن يعني كل من التصميم إلى نفس الموعد/صاحب التسجيل الدولي. وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى رفض المكتب المعنى بسبب التضارب مع التصميم السابق.

وبناءً على ذلك، من أجل منع الرفض المحتل، يجوز للمودع أن يبين أن بعض أو كل التصاميم الواردة في الطلب الدولي يجب النظر فيها فيما يتعلق بتصميم رئيسي.

- يرد في الطلب الدولي الحالي (في هذه الحالة، ينبغي بيان هذا التصميم باعتباره التصميم الرئيسي)؛
- يتضمنه الطلب أو التسجيل السابق (الوطني أو الدولي) أو هو موضوع الطلب أو التسجيل السابق (الوطني أو الدولي).

وعلاوة على ذلك، إذا كان التصميم الرئيسي غير خاضع لنفس الطلب الدولي، فإن الطلب الدولي الذي يحتوي على التصميم الذي يُطلب (التي يطلب تسجيلها) كتصميم ذي صلة (تصاميم ذات صلة) في القرارات المقررة: بموجب القانون الوطني لليابان، قبل مرور 10 سنوات من تاريخ نشر الطلب الوطني أو التسجيل الدولي الذي يتضمن التصميم الأساسي أو، عند المطالبة بالأولوية، من تاريخ الأولوية للطلب المعنى (أول تصميم رئيسي تم اختياره، هو التصميم الأساسي لجميع التصاميم اللاحقة ذات الصلة)، وبموجب القانون الوطني لجمهورية كوريا، في غضون سنة من تاريخ إيداع الطلب الوطني أو الدولي الذي يتضمن التصميم الرئيسي.

وسيجري مكتب البراءات الياباني والمكتب الكوري للملكية الفكرية فحصاً لمعرفة ما إذا كان يمكن تسجيل التصميم كتصميم ذي صلة أم لا. وفي حالة الإخطار برفض آثار التسجيل الدولي الصادرة عن المكتب على أساس عدم بيان//الخطأ في بيان التصميم الرئيسي، لصاحب التسجيل الدولي، في رده على المكتب، التاس إضافة أو حذف بيان التصميم الرئيسي لتصحيح سبب الرفض هذا.

ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن نظام التصاميم المعنية على [موقع مكتب البراءات الياباني](#) (باللغة الإنكليزية) وفي الموقع الإلكتروني [للمكتب الكوري للملكية الفكرية](#) (باللغة الإنكليزية).

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإدراج تصاميم متعددة في طلب دولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتللة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة، التي لديها "نظام التصميم ذي الصلة".

[البند 407 من التعليمات الإدارية](#)

البند 17: نشر التسجيل الدولي (اختياري)

النشر العادي

عادةً ما يتم النشر التلقائي بعد اثنين عشر شهراً من تاريخ التسجيل الدولي (فترة النشر العادي)، ما لم يطلب المودع خلاف ذلك (يرجى الرجوع إلى "[توقيت النشر](#)").

[القاعدة 17 \(3\)](#)

وهناك استثناءان، وهما تحديداً في الحالتين التي يطلب فيها المودع النشر الفوري أو النشر في وقت يختاره.

النشر الفوري

يجوز للمواد أن يطلب النشر الفوري عن طريق وضع علامة على الحانة المناسبة في البند 17. ويمكن أن يتيح النشر الفوري ميزة في حال لم يكن من الممكن، بموجب القوانين الوطنية أو الإقليمية على سبيل المثال، إفاذ الحقوق الناتجة عن التسجيل إلا بعد نشره. وينبغي الانتباه إلى أن مفهوم النشر "المباشر" يجب أن يسمح أيضاً بالوقت الذي يشترطه المكتب الدولي لتنفيذ الأعمال التقنية ذات الصلة.

"1" (1) القاعدة 17

النشر في الوقت الذي يختاره المدعي

يجوز للمواد أن يطلب النشر في وقت يختاره عن طريق وضع علامة في الحانة المناسبة في البند 17 بشأن استماراة الطلب الدولي مع بيان الوقتختار للنشر (المحدد بالأشهر انتلافاً من تاريخ الإيداع).

ويجوز للمواد دامياً طلب النشر في وقت يسبق فترة النشر العادية التي تبلغ 12 شهراً.

ويجوز للمواد أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية، حيث تتوقف فترة التأجيل القصوى الممكنة على الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي.

"2" (1) القاعدة 17

ولمزيد من المعلومات عن مدة التأجيل بعد فترة النشر العادية، يرجى الرجوع إلى "فترات التأجيل". وتشير كل من الاستماراة الورقية (DM/1) وواجهة eHague الإلكترونية بوضوح إلى فترات التأجيل التي يجوز طلبها فيما يتعلق بعض الأطراف المتعاقدة.

البند 18: تخفيض رسم التعيين الفردي (عند الاقتضاء)

قدمت إسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الإعلان المشار إليه في المادة 7 (2) من وثيقة 1999، فيما يتعلق بالطلب الدولي الذي تعين فيه، ويستعاض عن رسم التعيين المقرر برسم تعين فردي.

وتعد إسرائيل والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية الأطراف المتعاقدة الوحيدة التي توفر تخفيض رسوم التعيين الفردي لبعض المودعين.

ويحدد الإعلان الصادر عن إسرائيل مبلغاً مخضعاً للمواد المؤهل على النحو التالي:

- شخص طبيعي
- أو "كيان صغير" لا يتجاوز دخله السنوي المبلغ المحدد في لوائح التصميم الإسرائيلية
- أو مؤسسة تعليم علي معترف بها من قبل القانون الإسرائيلي.

ولا ينطبق تخفيض الرسوم إذا كان الطلب الدولي يحتوي على مطالبة بالأولوية. وللاستفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي فيما يتعلق بإسرائيل، يجب على المدعي وضع علامة في الحانة المناسبة.

وقد حدد الإعلان الصادر عن المكسيك مبلغاً مخضعاً للمواد المؤهل التي هو:

- المخترع وهو شخص طبيعي؛
- أو كيان متناهي الصغر أو صغير؛
- أو مؤسسة للتعليم العالي عامة أو خاصة؛
- أو معهد عام للبحث العلمي أو التكنولوجي.

وللاستفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي فيما يتعلق بالماكسيك، يجب على المودع وضع علامة على الخانة المناسبة. وحدد الإعلان الصادر عن المكسيك أيضاً، وفقاً للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أن رسم التعيين الفردي يتضمن جزأين.

وحدد الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية مبالغ مخصصة لفائدة المودعين المؤهلين:

- "كيان صغير" بمعنى القسم 41(ح) من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة والمادة 3 من قانون الأعمال الصغيرة، وللائحة التنفيذية لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية (USPTO):
- "كيان متناهي الصغر" ضمن معنى القسم 123 من العنوان 35 من قانون الولايات المتحدة والقواعد المطبقة في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

وللاستفادة من تخفيض رسوم التعيين الفردي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، يمكن للمودع تأكيد وضع الكيان الصغير من خلال وضع علامة على الخانة المناسبة. وإذا وضع المودع علامة على الخانة المناسبة بالكيان المتناهي الصغر، فينبغي للمودع أن يقدم استماراة التصديق الخاصة بالكيانات المتناهية الصغر PTO/SB/15A أو PTO/SB/15B (المتاحة باستخدام الملف الرابع: تخفيض رسوم التعيين الفردي في الولايات المتحدة).

كما حدد الإعلان الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية، وفقاً للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، أن رسم التعيين الفردي يتكون من جزأين.

[البند 408 \(ب\) من التعليمات الإدارية](#)

البند 19: التوقيع

يجوز للمودع أو الوكيل أن يوقع استماراة الطلب الدولي (أو يوقعها المكتب عند تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي عن طريقه). وفي كلتا الحالتين، ينبغي بيان اسم الجهة الموقعة بشكل منفصل. ويوصى باستخدام توقيعات سلسلة من النصوص الموجودة بين اثنين من الشرطين (على سبيل المثال / John Doe /). ويمكن أيضاً كتابة التوقيعات بخط اليد أو طباعتها أو ختمها أو مرقوناً بلوحة مفاتيح أو في شكل إلكتروني آخر (صورة أو إنشائها رقمياً أو بواسطة الكمبيوتر).

[القاعدة 7 \(1\): البند 202 من التعليمات الإدارية](#)

وبالنسبة لواحمة Hague الإلكترونية، يُستعاض عن التوقيع باستيقان إلكتروني يتم عبر حساب مستخدم يشترط من الشخص المعنى إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور.

[البند 205 من التعليمات الإدارية](#)

دفع الرسوم

ينبغي قراءة الفقرات التالية بالاقتران مع الملاحظات العامة الواردة في "تسديد الرسوم للمكتب الدولي" بشأن الرسوم.

ويمكن الإشارة على صفحة دفع الرسوم التي تسبق الاجتماع الخاص بحساب الرسوم والاستمارات الواردة في استماراة الطلب الدولي، إلى ما يلي:

- تصریح بسحب المبلغ المطلوب من حساب جار لدى الويبو (يبين أيضاً اسم صاحب الحساب، رقم الحساب و هویة الطرف الذي يصدر الترخيص). وفي هذه الحالة، ليس من الضروري تحديد مبلغ الرسوم المذکورة. وهذا الأسلوب من الدفع هو الميزة المتمثلة في تجنب خطر المطالبة بالرسوم.

- طريقة أخرى للدفع، وذلك عن طريق تحويل مصرفي إلى حساب الويبو البريدي أو حساب الويبو المصرفي أو من خلال مكتب الإيداع غير المباشر إذا كان هذا المكتب يقبل الدفع غير المباشر (مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية) (في كلتا الحالتين، بيان هوية الطرف المسدد ومبلغ الرسوم المسدد).
- الإشارة إلى مبلغ دفعه المودع سابقاً إلى المكتب الدولي ويرغب في استخدامه مع أغراض هذا الطلب الدولي. وفي هذه الحالة، من الضروري الإشارة إلى هوية الطرف الذي قام بالدفع (اسم صاحب الحساب المصرفي) ورقم إيصال الويبو.

وعند استخدام واجهة eHague الإلكترونية، يجوز تسديد الرسوم للمكتب الدولي من خلال نظام للدفع عبر الإنترنت يقدم مجموعة من طرق الدفع وفقاً للبيانات العامة للمستخدم.

ولمزيد من المعلومات عن نظام الدفع بناء على نظام لاهي، يرجى الاطلاع على [موقع الويبو الإلكتروني](#).

الرسوم المستحقة

تتألف الرسوم المستحقة الدفع في علاقة بالطلب الدولي من:

- الرسم الأساسي؛
- رسم التعيين المعياري (المستوى الأول أو الثاني أو الثالث) أو إذا كان الطرف المتعاقد المعين هو الذي يدفع له رسم التعيين الفردي، لهذا الرسم (يرجى الرجوع إلى "[رسوم التعيين الفردية](#)")⁷؛
- رسم النشر الذي يتألف من مبلغ يسدد مقابل كل نسخة من النسخ التي يتعين نشرها، حيث تظهر هذه النسخ على صفحة من النسق A4 (يرجى الرجوع إلى "[نسخ التصاميم](#)"), والمبلغ الواجب دفعه بالنسبة لكل صفحة من هذه الصفحة، بالإضافة إلى المحتول الأولى.

(1) القاعدة 12

وهذه الرسوم واجبة السداد عند إيداع الطلب الدولي، باستثناء ما يلي:

- رسوم النشر حيث يحتوي الطلب الدولي على طلب للنشر بعد فترة النشر العادية البالغة 12 شهراً (يرجى الرجوع إلى "[عواقب النشر المؤجل](#)")؛
- والجزء الثاني من رسم التعيين الفردي حيث تُعين المكسيك أو الولايات المتحدة الأمريكية (يرجى الرجوع إلى "رسوم التعيين الفردية الواجب تسديدها في دفترين").

ولمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى "[دفع الرسوم](#)".

(2) القاعدة 12

خفض رسوم المودعين من أقل البلدان نموا (البلدان الأقل نموا)

بالنسبة للطلبات الدولية التي يقدمها المودعون سندهم الوحيد ارتباطهم **بأقل البلدان نموا** وفقاً للقائمة التي وضعتها الأمم المتحدة، أو مع منظمة حكومية دولية تكون أغلبية الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نموا، تخفض الرسوم المعدة للمكتب الدولي بنسبة 10% من المبالغ المقررة (مقرية إلى أقرب رقم كامل). ويطبق التخفيض أيضاً على الطلب الدولي الذي أودعه المودع الذي لا يرتبط استحقاقه وهذه المنظمة الحكومية الدولية، شريطة أن يكون أي حق آخر للمودع مرتبط بالطرف المتعاقد الذي يكون أحد البلدان الأقل نموا، فإذا لم يكن أحد البلدان الأقل نموا، إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية وأن الطلب الدولي يخضع حسرياً لوثيقة 1999. وإذا تعدد المودعون، يجب أن يستوفي جميعهم المعايير المذكورة.

ويطبق التخفيض البالغ 10% من المبلغ المنظم للرسم أيضاً على رسوم التعيين المعيارية في نفس الظروف.

واعتمدت جمعية اتحاد لاهي، في دورتها السادسة والعشرين (الدورة الاستثنائية العاشرة) التوصية التالية بشأن الرسوم الفردية:

"تحث الجمعية الأطراف المتعاقدة التي تتفقّد أو تقدمت بإعلان بناء على المادة 7(2) من وثيقة 1999 أو القاعدة 36(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة على أن تبيّن، في ذلك الإعلان أو في إعلان جديد، أن الرسم الفردي الواجب دفعه يخضُّ لـ 10% من المبلغ المحدد (مع تحويل الرقم بكسوره إلى أقرب رقم بلا كسور) في حال تعينها في طلب دولي يكون سند مودعه الوحيد ارتباطه بياد من البلدان الأقل نمواً المذكورة في قائمة الأمم المتحدة، أو منظمة حكومية دولية تكون أغلى الدول الأعضاء فيها من البلدان الأقل نمواً. وتحث الجمعية تلك الأطراف المتعاقدة أيضاً على أن تبيّن أن التخفيض يطبق أيضاً على الطلبات الدولية التي يكون سند مودعه غير الوحيد ارتباطه بطرف متعاقد هو من البلدان الأقل نمواً، وإذا لم يكن من البلدان الأقل نمواً، فدولة عضواً في تلك المنظمة الحكومية الدولية ويكون الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1999 حصرياً".

رسم التعين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية) تنص الإعلانات المنصوص عليها في المادة 7(2) لوثيقة 1999 الصادرة عن المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تطبيق رسم التعين الفردي، وفقاً للقاعدة 12(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن رسم التعين الفردي يتكون من جزأين. ونصت الإعلانات أيضاً على المبالغ المخصصة للجزء الأول والجزء الثاني من رسم التعين الفردي لبعض المودعين.

ويجب تسديد الجزء الأول من رسم التعين الفردي في وقت الطلب الدولي.

ولن يسدّد الجزء الثاني إلا في حال وجد المعهد المكسيكي للملكية الصناعية أو مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية أن التصميم الذي هو موضوع التسجيل الدولي مؤهلاً للحماية، أي إذا سمح بالتصميم. وبالتالي، سيلزم دفع الجزء الثاني، عند الاقتضاء، في تاريخ لاحق.

ويجب الإخطار بالتاريخ الذي يجب فيه تسديد الجزء الثاني من رسم التعين الفردي من خلال إرسال دعوة. وسيصدر المعهد المكسيكي للملكية الصناعية إخطاراً بالمستحقات ودعوة للدفع (إخطار البدل) يرسل إلى صاحب التسجيل من خلال المكتب الدولي فيما يتعلق بكل تسجيل دولي معنٍ. وسيصدر مكتب الولايات المتحدة للبراءات، إخطاراً بالبدل والرسوم (إخطار البدل) مباشرةً إلى صاحب التسجيل الدولي، باستخدام عنوان المراسلة الذي أتيح له ومن خلال المكتب الدولي.

ويحدد إخطار البدل الصادر عن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية معلومات مفصلة عن تسديد الرسم ووضع صاحب التسجيل. ويحدد إخطار البدل الصادر عن مكتب الولايات المتحدة للبراءات معلومات مفصلة عن تسديد الرسم والوضع الاقتصادي الحالي وكيفية تغيير الوضع الاقتصادي.

وعلاوة على ذلك، يرسل المكتب الدولي رسالة إلى وكيل صاحب التسجيل الدولي، وإذا لم يعين وكيل أمام المكتب الدولي، إلى صاحب التسجيل الدولي، مع تقديم تعليمات بشأن تسديد الجزء الثاني من رسم التعين الفردي وبيان التاريخ الذي يجب فيه سداده.

وعند استلام إخطار البدل، يجوز لصاحب التسجيل أن يدفع الرسم إما مباشرةً إلى المكتب المعنٍ، أو إلى المعهد المكسيكي للملكية الصناعية بالييزو المكسيكي، أو إلى مكتب الولايات المتحدة بالدولار الأمريكي، أو من خلال المكتب الدولي بالفرنك السويسري. ويقبل المكتب الدولي الدفع كاملاً حسب الوضع الاقتصادي لصاحب التسجيل المشار إليه في إخطار البدل الصادر عن المكتب المعنٍ (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة). وبناءً على ذلك، إذا تغير وضع صاحب التسجيل بعد إصدار إخطار البدل، فيجب دفع الرسوم مباشرةً إلى المكتب المعنٍ (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات).

وفي حال إجراء الدفع عبر المكتب الدولي، يسجل المكتب الدولي الدفع في السجل الدولي ويحظر المكتب المعنٍ (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات) بذلك. ولا يرسل أي تأكيد للدفع إلى الوكيل/صاحب التسجيل.

ولن يقل المكتب الدولي التأخر في السداد. وفي حال دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي، سيكون تاريخ الدفع هو التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المطلوب، وفقاً للقاعدة 27 (5) (أ) من اللائحة التنفيذية المشتركة. وعلى سبيل المثال، ففي حالة الدفع من خلال التحويل المصرفي أو البريد، فتاريخ التسديد هو التاريخ الذي يتسلم فيه المبلغ المطلوب في الحساب المصرفي للويبيو أو الحساب البريدي. وإذا كان الدفع متأخراً، ترد جميع الرسوم المدفوعة.

إذا لم يسدّد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي بالكامل خلال الفترة الزمنية المحددة في الإشعار بالبدل إلى المكتب الدولي أو المكتب المعنى (المعهد المكسيكي أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات)، يجوز للمكتب أن يلتمس إلغاء التسجيل الدولي بالنسبة إلى تعيين المكسيك أو الولايات المتحدة الأمريكية على التوالي وفقاً للقاعدة 12 (3) (د) من اللائحة التنفيذية المشتركة. ومن ثم يلتمس المكتب الدولي التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي ويرسل الشطب إلى وكيل صاحب التسجيل الدولي، وإذا لم يعين وكيل أمام المكتب الدولي، إلى صاحب التسجيل الدولي. وسينشر الشطب في [نشرة التصاميم الدولية](#).

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن القاعدة 5 لا تطبق على دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي عن طريق المكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "عذر التأخر في مراعاة المهل").

[المادة 7 \(2\): القاعدة 5 \(1\)](#); [القاعدة 12 \(3\) \(ج\) و\(د\)](#); [القاعدة 18 \(ثانياً\) \(1\) \(أ\) و\(2\)](#); [القاعدة 26 \(1\) \(8\) "8"](#); [القاعدة 27 \(1\) \(5\)](#)

يُحدد مقدار الرسم الأساسي، ورسم التعيين المعياري ورسم النشر في جدول [الرسوم](#) الوارد في اللائحة التنفيذية المشتركة، وفيما يتعلق بالرسوم الفردية، ينبغي أن يشير المستخدمون إلى "[الرسوم الفردية بناء على اتفاق لاهي](#)" حيث تنشر التفاصيل المتعلقة بالرسوم الفردية ويتم تحديدها.

وبالإضافة إلى ذلك، تناح [حساب رسوم](#) تأخذ في الاعتبار جميع التباديل الممكنة في الرسوم، حسب الأطراف المتعاقدة المعينة في أي طلب دولي معين، وعدد التصاميم، وما إلى ذلك.

وفيما يتعلق بالإيداع الإلكتروني، تحسب حاسبة الرسوم تلقائياً وتبين الرسوم الواجب دفعها، استناداً إلى البيانات التي يدخلها المودع.

المرفق الأول: يمين أو إعلان من المبتكر

المرفق الأول عبارة عن محتويات إلزامية للطلب الدولي الذي يعين الولايات المتحدة الأمريكية، وإذا استخدمت استمارة الطلب، يجب تقديمها مع الاستماراة 1/DM. ولا يمكن تقديمها وحدها. ويرد المرفق الأول أيضاً في واجهة eHague الإلكترونية، التي تتحقق تلقائياً من أن المحتويات الإلزامية لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في الطلب الدولي مستوفاة وتنبه المودع وفقاً لذلك. ويتطلب المرفق الأول على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

ويتيح المرفق الأول تقديم يمين أو إعلان من المبتكر عملاً [بالقاعدة 8 \(1\) \(أ\) "2"](#) أو في استحالة إصدار ذلك الإعلان، على سبيل المثال، في حالة وفاة المخترع، بيان بديل بدلاً من إعلان أبوة الاختراع.

و عملاً [بالأحكام 1.63 CFR 37](#) و [1.64 CFR 37](#) ([قانون الولايات المتحدة الأمريكية](#))، يجب أن يمهر اليدين أو الإعلان والبيان البديل بـ "توقيع". وترتدي شروط التوقيع على الوثائق في المادة [1.4 CFR 37](#) ووفقاً لذلك، يمكن أن يطبق المخترع أو الشخص الذي ينفذ البيان البديل على التوقيع على سلسلة من النصوص الموجودة بين اثنين من الشرطين الموجودة على النحو التالي: /اسم المخترع/، أو التوقيع بخط اليد. وفي حالة العديد من المدعين، يجب أن يوقع كل منهم الإعلان. وعلى وجه الخصوص، يجب أن يكون مصطلح "المخترع" هو نفسه الذي يشير إليه "المبتكر" في إطار البند 11 من الاستماراة 1/DM أو في القطاع ذي الصلة من واجهة eHague الإلكترونية.

ولمزيد من المعلومات عن بين المخترع أو الإعلان، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني [للمكتب الولايات المتحدة الأمريكية](#).

المرفق الثاني: وثيقة الدعم المتعلقة بإعلان الاستثناء لعدم توفر الجدة

المرفق الثاني عبارة عن محتويات اختيارية للطلب الدولي، والتي يمكن تقديمها مع الاستماره [DM/1](#). ولا يمكن تقديم هذا المرفق وهذه إلى المكتب الدولي. وينطبق المرفق الثاني على تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا فقط (يرجى الرجوع إلى "المحتويات الإختيارية"). ويمكن الاطلاع أيضاً على المرفق الثاني في واجهة [eHague](#) الإلكترونية.

[البند 408 \(ج\) من التعليمات الإدارية](#)

ويجوز للمواد أن يصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في البند 15 بشأن الاستثناء لعدم توفر الجدة. وإذا أدى بذلك الإعلان، جاز أن يكون الطلب الدولي مصحوباً بمستندات داعمة. و يجب إرفاق الوثائق المؤيدة بالمرفق الثاني، وهي أرقام الصفحات التي يجري الإحالة إليها بشكل صحيح. وستوزع أي وثائق يتلقاها المكتب الدولي على إدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات وأو المكتب الكوري للملكية الفكرية.

ولا يكون المدعاً ملزماً بتقديم وثائق مؤيدة في وقت إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك، إذا لم يكن الطلب الدولي مصحوباً بمستندات الدعم، يجب تقديمها مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المعنى، مع مراعاة المتطلبات الوطنية. ولا يمكن تقديمها لاحقاً إلى المكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "[البند 15 من التعليمات الإدارية: استثناء لعدم توفر الجدة](#)").

المرفق الثالث: المعلومات المتعلقة بأهلية الحماية

يُعد المرفق الثالث اختيارياً ويعمل على تقديم بيان يحدد المعلومات التي يعرفها المدعاً فيما يتعلق بأهلية الحصول على حماية التصميم المعنى. و يجب تقديم هذا المرفق مشفوعاً باستماره [DM/1](#). ولا يمكن تقديمها وحده. ويمكن الاطلاع أيضاً على المرفق الثالث في واجهة [eHague](#) الإلكترونية.

[القاعدة 7 \(5\) \(ز\): البند 408 \(د\) من التعليمات الإدارية](#)

ولا ينطبق المرفق الثالث إلا على تعيين الولايات المتحدة الأمريكية وي العمل على تقديم بيان كشف عن المعلومات والوثائق المصاحبة ذات الصلة على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني للولايات المتحدة الأمريكية. والغرض من "التحلي بالإخلاص" بناءً على قانون الولايات المتحدة الأمريكية هو مساعدة في عملية الفحص التي يجريها مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية لإلزام المدعين بالكشف عن أي معلومات يعرفونها، مما قد يمنعهم وبالتالي من الحصول على حق صالح.

وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن [القاعدة 6](#) من اللائحة التنفيذية المشتركة لا تستبعد تقديم الوثائق المرافقة للطلب الدولي بلغة عمل أخرى غير اللغة المستخدمة في الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "[اللغات](#)"). وبالتالي، لا يمكن تقديم المرفق الثالث إلا فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، ويوصى بأن يقدم المدعون الوثائق الخاصة بهم باللغة الإنجليزية.

[القاعدة 7 \(5\) \(ز\)](#)

ويمكن الاطلاع على استمارات بيان الكشف عن المعلومات (SB08a/SB08b/SB08a-EFS-web) في الموقع الإلكتروني [للمكتب الولايات المتحدة](#). ويمكن تقديم هذه الاستمارات إلى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية بعد إيداع الطلب الدولي.

ولمزيد من المعلومات عن بيان الكشف عن المعلومات، يرجى زيارة [الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة](#).

المرفق الرابع: تخفيض رسم التعيين الفردي في الولايات المتحدة

يتبع المرفق الرابع للموعد تقديم مطالبة بوضع الكيان المتناهي الصغر (البند 18) بتصديق من الكيانات المتناهية الصغر من أجل الاستفادة من تخفيض رسم التعيين الفردي بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ويجب تقديم هذا المرفق مشفوعاً باستمارة 1/DM ولا يمكن تقديم وحده. ويمكن الاطلاع أيضاً على المرفق الرابع في واجهة eHague الإلكترونية.

البند 408 (ب) من التعليمات الإدارية

وترد شروطأهلية الحصول على تخفيض في حالة الكيانات المتناهية الصغر في الفصل السابع والعشرون (قانون الولايات المتحدة الأمريكية) والتفاصيل الواردة في البند 504.9 من دليل إجراءات خص البراءات.

والمرفق الرابع هو محتوى إلزامي إذا كان الموعد "حالة الكيان المتناهي الصغر" في البند 18 من استماراة 1/DM. وترسل واجهة eHague الإلكترونية تلقائياً الموعد لإرفاق الشهادة الدقيقة، والتوجيه عليها، على الطلب الدولي الذي يعين فيه الولايات المتحدة الأمريكية وتم المطالبة بوضع الكيانات المتناهية الصغر.

وتنسخ استماراة التصديق (PTO/SB/15A أو PTO/SB/15B)، إلى جانب التعليمات الخاصة بمليها وتوقيعها، على الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

المرفق الخامس: الوثيقة الداعمة بخصوص المطالبة بالأولوية

المرفق الخامس اختياري ويمكن استخدامه لتقديم وثيقة تدعم مطالبة بالأولوية (وثيقة أولوية) عند تعيين الصين أو اليابان أو جمهورية كوريا. ملاحظة: لا يمكن تقديم هذا المرفق وحده إلى المكتب الدولي. وستوزع أي وثائق أولوية يتلقاها المكتب الدولي الإلكتروني على مكتب الطرف المتعاقد المعنى. ولزيادة المعلومات، يرجى الرجوع إلى "المحفوظات الاختيارية".

وعوضاً عن ذلك، يجوز تقديم وثيقة الأولوية مباشرةً إلى إدارة الوطنية الصينية للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات وأو المكتب الكوري للملكية الفكرية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشر التسجيل الدولي في نشرة التصاميم الدولية. وإذا كان صاحب التسجيل يقع خارج البلد، وجب تقديم الوثيقة من خلال الوكيل المحلي. وسوف يضيع حق الأولوية إذا لم تقدم وثيقة الأولوية في غضون تلك المهلة المقررة.

1 للحصول على معلومات أكثر تحديداً بشأن شرط وحدة التصميم المطبقة في كل من تلك الأطراف المتعاقدة، يرجى زيارة المكتب (المكتب) المعنى.

2 في حالة تعيين البرازيل وفنلندا وغانا وهنغاريا وإسلندا وموريشيوس وأو المكسيك، وجب بيان هوية المبتكر في البند 11. ويعلن الوفد أنه هو مبتكر التصميم. في حال كان الشخص الذي يعرف المبتكر شخصاً خلاف الموعد، تجدر الإشارة إلى أن الطلب الدولي الحالي قد حوله المبتكر إلى الموعد.

3 تجدر الإشارة إلى أن البيان الأكثر تحديداً للمنتج ينطوي على خطير محتمل في تضييق نطاق الحماية في الأنظمة القانونية الأخرى التي يقبل فيها بيان أشمل للمنتج ويحدد نطاق الحماية ببيان منتج.

4 بوجه عام، لا يمكن حماية التصاميم المتعلقة بالمنتجات التي تنفي إلى الفتنة 32 من [تصنيف لوكارنو](#) بوجب قوانين كندا وإسرائيل والمكسيك وجمهورية كوريا. وبناء على ذلك، سيكون تعيين كندا أو إسرائيل أو المكسيك أو جمهورية كوريا في تسجيل دولي للتصاميم في الفتنة 32 موضوع رفض من قبل مكاتب تلك الأطراف المتعاقدة. وبوجب القانون الصيني، لا يمكن حماية التصاميم في الفتنة 32-01-01 وستكون موضع رفض من قبل الإدارة الوطنية للملكية الفكرية في الصين (CNIPA).

5 للكشف الكافي عن التصميم، قد تشرط اليابان والولايات المتحدة الأمريكية بيان المفتاح المقابل لكل نسخة من أشكال النسخ.

- 6 وفي حالة الإيداع الإلكتروني، لا يُبلغ المودع تلقائياً بالرقم المكون من تسعة أرقام. وفي حالة صدور إشعار بالمخالفة، يدرج هذا الرقم في الإشعار.
- 7 وفيما يتعلق بالطلب الدولي الذي عُينت فيه جمهورية كوريا، يُحدّد رسم التعيين بحسب الصنف المعنى من أصناف [تصنيف لوكارنو](#):
- فيما يخص التصاميم المنشورة إلى الأصناف 1 أو 2 أو 3 أو 5 أو 9 أو 11 أو 19، يُطبق المستوى 3 من رسم التعيين المعياري.
 - وفيما يخص التصاميم المنشورة إلى أي صنف آخر، يُطبق رسم التعيين الفردي.

نسخ التصاميم

يجب أن تتمثل النسخ المرافقة للطلب الدولي للشروط الشكلية الموصوفة في "الإجراءات الدولي". وإذا لم تتمثل النسخ لهذه الشروط، يجوز للمكتب الدولي أن يتعامل مع الطلب الدولي بأنه مختلف للأصول (يرجى الرجوع إلى "[الخالفات في الطلب الدولي](#)").

ومع ذلك، من المهم الإشارة إلى أنه حتى في الحالات التي تم فيها التقيد بهذه الشروط مع رضا المكتب الدولي، قد يجد مكتب الطرف المعماق أن يجد أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي اللاحق لا تكفي للكشف عن التصميم بشكل كامل، على هذا الأساس، إصدار رفض للحماية (للإشارة إلى "[رفض الحماية](#)").

[القاعدة 9 \(4\)](#)

الإرشادات بشأن التصاميم

قد تختلف معايير الكشف الكافي عن التصميم من بلد إلى آخر.

وعليه، فإن [الإرشادات بشأن إعداد صور مستنسخة وتقديمها إلى مكاتب الفحص لتفادي رفض محتمل بسبب كشف غير كاف عن التصميم الصناعي](#) فقد أعدت بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة، وخاصة جميع المكاتب التي لديها حالياً مكتب فاحص، وعدة منظمات للمستخدمين، ويهدف إلى التخفيف من مخاطر حالات الرفض وفقاً للقاعدة 9 (د).

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الإرشادات لا يمكن اعتبارها وافية أو شاملة.

[القاعدة 9 \(4\)](#)

طريقة الاستنساخ

يجوز أن يكون نسخ التصاميم المطلوب تسجيلها في شكل صور شمسية أو غيرها من الصور البيانية للتصميم، أو المنتجات التي تشكل التصميم. ويمكن أن يشمل الطلب الدولي الواحد في الوقت ذاته على كل من الصور الشمسية والصور البيانية، والتي قد تكون بالأبيض والأسود أو بالألوان.

[القاعدة 9 \(1\); 99 المادة 5 \(1\) \(3\); البند 401 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

وينبغي أن تكون النسخ المرافقة للطلب الدولي التي استخدمت الاستارة DM/1 إما آلياً أو مطبوعاً مباشراً على صفحة منفصلة بنسق A4 تكون بيضاء وغير شفافة. وينبغي استخدام الصفحة المنفصلة للورق وينبغي ألا تحتوي على أكثر من 25 نسخة. وينبغي ترتيب النسخ حسب التوجه الذي يرغب فيه المودع في نشره. وفي حال إيداع الطلب باستخدام الاستارة DM/1، ينبغي ترك خمسة ملليمتر على الأقل حول تصوير كل تصميم.

[البند 401 \(ج\) و\(د\) من التعليمات الإدارية](#)

وينبغي أن تدرج كل نسخة ضمن رباعي الأضلاع القائم على الحقوق الذي لا يحتوي على أي نسخ أخرى أو جزء من نسخة أخرى، ولا يوجد ترقيم. ويراد من عبارة موجة أن تشمل المربعات والزوايا. وينبغي ألا يتم طي النسخ أو استكمالها أو بأي شكل من الأشكال.

[البند 401 \(ه\) من التعليمات الإدارية](#)

تصوير التصميم

بالنسبة لواحمة eHague الإلكترونية، يجب أن تكون أي نسخ مرافقة للطلب الدولي في نسق الصورة JPEG أو TIFF، ويجب ألا يتجاوز حجم الملف 2 ميغابايت. ويجب أن يتضمن أي نسخ من 300 x 300 نقطة لكل بوصة (dpi). وتعدل النسخة الحتمة بقرار

مختلف تلقائيا للحصول على صورة بقياس 300 x 300 نقطة لكل بوصة (dpi). وتطلب الواحمة التأكيد من صحة قياسات الصورة بعد قيام المودع بتعميلها. ويمكن الاطلاع على التعليمات المفصلة تحت عنوان "كيفية إيداع الطلب الدولي لدى المكتب الدولي: واحمة eHague الإلكترونية أو الاستارة 1/DM".

ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تتمثل النسخ التصميم وحده، أو المنتج الذي سيستخدم لأجلها التصميم، إلى استبعاد أي كائن آخر أو إنسان أو شخص أو حيوان. وبالتالي، على سبيل المثال، في حالة طلب الحماية للمدعى عليه، ينبغي أن يمثل المدعى عليه دون عطل، أو الإطار المطلوب حمايته دون صورة (يرجى الإشارة إلى "حالات التخلص عن الحماية والسمات التي ليست جزءاً من التصميم").

[البند 402 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

ولا تقبل الرسوم التقنية التي تبين المواد في القسم أو في الخطة، ولا سيما المحاور والأبعاد. ولا تقبل أيضا النصوص أو العناوين التفسيرية في التثبيل ذاته. (النص أو العناوين التفسيرية التي تشير إلى نوع المناظر (على سبيل المثال، "منظار أمامي"، "منظار فوق"، وما إلى ذلك) على النحو الوارد في البند 9 من استارة 1/DM وفي القسم ذو الصلة من واجهة eHague الإلكترونية (يرجى الرجوع إلى "ترقيم النسخ والعناوين").

[المادة 5 \(2\) \(ب\) \(ج\) \(2\) من التعليمات الإدارية؛ البند 405 من التعليمات الإدارية](#)

وإذا كانت النسخ تكون من صور فوتografية، فإن هذه الصور يجب أن تكون قياسية من الناحية المهنية ولها جميعها عند زوايا مختلفة. وفي هذه الحالة، يجب بيان التصميم قد لا يتم طباعة المعلومات الأساسية والصور الفوتوغرافية المعايدة مع الخبر أو التصحيح.

[البند 404 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

وإذا كانت النسخ تتالف من تمثيلات بيانية أخرى، يجب أن تكون من الناحية المهنية وتلتزم بواسطة أحزمة السحب أو بالوسائل الإلكترونية، في حال إيداع الطلب على الورق، يجب إنتاجه استناداً إلى الجودة الجيدة، وتحتوي الورقة غير الشفافة على الروايات المناسبة. ويمكن أن يشتمل التثبيل على التظليل والانتظار لتوفير الإغاثة. ويمكن بيان الصور البيانية المنفذة بالوسائل الإلكترونية في ضوء المعلومات الأساسية، حيث إنها تميز بالحياد والوضوح وله قطع واحدة فقط عند الرواية الصحيحة.

[البند 404 \(ب\) من التعليمات الإدارية](#)

حالات التخلص عن الحماية والسمات التي ليست جزءاً من التصميم

يمكن بيان السمات التي تظهر في الاستنساخ، ولكن لم يتم المطالبة بمحاباتها، في النسخ عن طريق الخطوط المنقطة أو المقطوعة أو التلوين، و / أو شرحها في الوصف (يرجى الرجوع إلى "البند 9: الوصف"). وببناء على ذلك، يجوز التخلص عن حماية جزء من التصميم.

[البند 403 \(أ\) من التعليمات الإدارية](#)

وعلى الرغم من المبدأ المنصوص عليه في [البند 402 \(أ\)](#) (يرجى الرجوع إلى "تصوير التصميم")، يمكن إظهار السمات التي لا تشكل جزءاً من التصميم المطلوب حمايته ("السمات البيئية") في نسخة إذا قمت بالإشارة إليه بخطوط منقطة أو مقطوعة أو تلوين (و / أو في الوصف).

[البند 403 \(ب\) من التعليمات الإدارية](#)

عدد النسخ

لا يوجد حد لعدد النسخ التي يمكن تقديمها لكل تصميم من التصاميم المدرجة في الطلب الدولي. وينبغي تقديم نسخة واحدة فقط من كل نسخة (نشر النسخ تلقائيا بالألوان). وينبغي للمودع الراغب في الحصول على الحماية القصوى للتصميم أن يضمن التصوير الكامل للتصميم، نظراً لأن الجوانب الأخرى المرئية في النسخ ستكون محمية. ولذلك قد يكون من الضروري إدراج مادة واحدة من العديد من

الزوايا وتقديم العديد من المناظر المختلفة. ومع ذلك، فإن العديد من المناظر المبنية من زوايا مختلفة قد لا تدرج في نسخة واحدة. ويجب تمثيل كل منظر على حدة.

القاعدة 9 (1) (ب): البند 401 (أ) و(ب) من التعليمات الإدارية

ترقيم النسخ والعناوين

في حال وجود عدة تصاميم مدرجة في الطلب الدولي، يجب تحديد كل تصميم حسب العدد الفردي الوارد في هامش كل نسخة. وتنتقل واجهة eHague الإلكترونية تلقائياً إلى ترقيم النسخ التي يقدمها المودع. وعندما يمثل نفس التصميم من زوايا مختلفة، يجب أن يتالف الترقيم من رقمين منفصلين، يفصل بينهما نقطة (على سبيل المثال، 1.1، 1.2، 3.1، إلخ، عن التصميم الأول، و 2.2، 3.2، وما إلى ذلك، للتصميم الثاني، وهلم جرا). وفي هذه الحالة، ينبغي تقديم النسخ بترتيب رقمي تصاعدي.

المادة 5 (2) (ب): البند 401 (ب) من التعليمات الإدارية: البند 405 من التعليمات الإدارية

ويجوز للمودع أن يختار تقديم مناظر مختلفة لنفس التصميم (مثلاً، "منظر أمامي"، "منظر فوق"، وما إلى ذلك) من أجل توضيح كل السمات المميزة للتصميم ثلاثي الأبعاد أو الامتثال لشرط القانون التعاقد المعين الذي قدم إعلاناً يطالب فيه بعض المناظر المحددة للمنتج المعنى (يرجى الرجوع إلى [الشروط المتعلقة بالمناظر](#)). ويمكن الإشارة إلى العناوين التي تشير إلى منظر محدد من المنتج بالارتباط مع ترقيم النسخة الواردة في البند 10 من الاستمارة [DM/1](#) أو في القسم ذي الصلة من واجهة eHague الإلكترونية. وتتمثل العناوين المقترنة فيما يلي: 1. رسم منظوري؛ 2. الواجهة؛ 3. الخلف؛ 4. الأعلى؛ 5. القاع؛ 6. الجهة اليسرى؛ 7. الجهة اليمنى؛ 8. معلم مرجعي؛ 9. منظر غير مفكك. 10. منظر مفكك. 11. منظر عرضي. 12. صورة مكبرة. 00. عناوين أخرى (50 حرفًا كحد أقصى).

البند 401 (ج) من التعليمات الإدارية

أبعاد النسخ

قد لا تتجاوز أبعاد تصوير كل تصميم في صورة فوتوغرافية أو غيرها من الصور البيانية 16×16 ، وفيما يتعلق بتثبيل واحد على الأقل لكل تصميم من تلك الأبعاد يجب أن يكون على الأقل 3 سم، على صورة بقياس 300×300 dpi.

البند 402 (ب) من التعليمات الإدارية

وفيما يتعلق بواجهة eHague الإلكترونية، يجب أن يكون أي نسخ مزدوج من عدد وحدات البكسل وقياسات الصورة عند طبع ذلك الاستنساخ، ينبغي ألا تتجاوز أبعاد استنساخ كل تصميم في صورة فوتوغرافية أو غيرها من الصور البيانية 16×16 ، وفيما يتعلق بتثبيل واحد على الأقل لكل تصميم من تلك الأبعاد يجب أن يكون على الأقل 3 سم، على صورة بقياس 300×300 dpi.

المناظر المحددة

بموجب وثيقة 1999، يجوز لأي طرف متعاقد يطلب بعض المناظر المحددة للمنتج الذي سيتم استخدام التصميم بخصوصه، في إعلان، إخطار المدير العام للويبو بذلك. وإذا لم يتم الوفاء بذلك الشروط في الطلب الدولي، لن ينظر المكتب الدولي إلى الأمر بأنه مخالفة ولكن التسجيل الدولي الناجم عن ذلك قد يكون موضع رفض من مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 9 (3)

وأصدرت الصين إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) ينص على وجوب تقديم مناظر مستوفية للشروط إذا كان المنتج الذي يشكل التصميم ثلاثي الأبعاد أو إذا كانت السمات الرئيسية لتصميم المنتج تتعلق بواجهة المستخدم البيانية فحسب. ووضحت إدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية أيضاً المناظر المطلوبة المستوفية للشروط على النحو التالي:

- فيما يخص التصميم ثلاثي الأبعاد: في حال كانت السمات الأساسية للتصميم تشتمل على ستة جوانب للمنتج، لا بد من وجود ستة مناظر إسقاط عمودي؛ وإذا كانت السمات الأساسية للتصميم تتعلق بأحد الجوانب الستة أو بعضاً منها فقط، لا بد من وجود المنظر (المناظر) العاومدية للجانب (الجوانب) المعنية، وبالنسبة إلى الجانب (الجوانب) المتبقية، فيقدم إما منظر (مناظر) عاومدية أو منظر (مناظر) منظورية، ما لم يكن من السهل رؤية هذه الجوانب أو عدم رؤيتها على الإطلاق عند استخدام المنتج؛ وإذا تم إيداع الطلب لتصميم جزئي، فيجب أيضاً إدراج منظر (مناظر) منظورية للمنتج بأكمله تُظهر التصميم الجزئي المطلوب به؛
- فيما يخص تصميم واجهة المستخدم البيانية: إذا تم إيداع الطلب للمنتج بأكمله الذي يحتوي على واجهة المستخدم البيانية، يجب على الأقل وجود منظر (مناظر) عاومدية للمنتج بأكمله تُظهر واجهة المستخدم البيانية؛ وإذا تم إيداع الطلب من أجل واجهة المستخدم البيانية كتصميم جزئي، لا بد من وجود منظر (مناظر) عاومدية للمنتج بأكمله تُظهر واجهة المستخدم البيانية؛ وإذا تم تصميم واجهة المستخدم البيانية لكي تُطبق على أي جهاز إلكتروني وتم إيداع الطلب من أجل واجهة المستخدم البيانية بعد ذاتها كمنتج، فيمكن الاقتصر على منظر (مناظر) عادية لواجهة المستخدم البيانية دون إظهار جهاز إلكتروني (أجهزة إلكترونية) من هذا القبيل؛ وإذا تم إيداع الطلب لواجهة مستخدم بيانية ديناميكية، فيجب تقديم منظر عاومي يظهر الحالة الأولية لواجهة المستخدم البيانية كنقطة أمامي، وبالنسبة إلى الحالات المتبقية، يجب تقديم مناظر عاومية للأطر الرئيسية لواجهة المستخدم البيانية كناظر حالات التباين، وشُدد تلك المناظر كافية لتحديد عملية التبديل الكاملة للحركة في النطاق الديناميكي.

وأصدرت جمهورية كوريا إعلاناً بموجب [القاعدة 9 \(3\)](#) ينص على أن المناظر المحددة التالية مطلوبة، على التوالي:

- لتصميم مجموعة من المواد: يهدف تنسيق كل عنصر من مكوناته والمناظر المقابلة لكل عنصر من عناصرها،
- من أجل تصميم للمحارف: مناظر السمات المعينة، والجملة الموزعية والسمات المفطية.

وأصدرت فييت نام إعلاناً بموجب [القاعدة 9 \(3\)](#) يشترط، إن كان المنتج الذي يشكل التصميم ثلاثي الأبعاد، تقديم منظر منظوري للتصميم.

جودة النسخ

يجب أن تكون النسخ ذات جودة تتبع تميز جميع تفاصيل التصميم بوضوح وتتيح النشر. وينبغي أن تكون النسخ المصحوبة بطلب دولي أعلى جودة ممكنته، على اعتبار أن التحليل النهائي يستند إلى محتوى وجودة النسخ التي سيعتمد عليها نطاق الحماية.

[القاعدة 9 \(1\)](#)

إيداع العينات بموجب وثيقة 1999

في حال كان الطلب الدولي خاصاً حصراً لوثيقة 1999، فإنه من المسموح به في بعض الظروف المحدودة استبدال النسخ بالعينات. وهذا ممكن في حال كان الطلب الدولي:

- يخضع حصرياً لوثيقة 1999،
- يحتوي على التباس لتأجيل النشر،
- يتناول تصميماً صناعياً شائئاً الأبعاد.

[القاعدة 10 \(1\)](#)

وفي حال تقديم العينات بدلاً من النسخ، وجب على المدعي تقديم عينة واحدة للمكتب الدولي وعينة أخرى لكل من المكتب الوطني المعين الذي أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على نسخ من التسجيلات الدولية. ويهدف هذا الشرط إلى تكين مكاتب

الفحص من مراعاة التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي عند إجراء فحص الجدة المخصوص عليه في تشريعاتها المحلية (انظر "أسباب الرفض").

إيداع العينات بموجب وثيقة 1960

في حالة خضوع الطلب الدولي حصرياً أو جزئياً لوثيقة 1960، جاز أن يكون الطلب مصحوباً أيضاً بالعينات. ويعني ذلك أن إيداع العينات اختياري ولكن لا يعني المودع من شرط تقديم نسخة من التصاميم.

(3)(ب) **المادة 60**

الشروط المتعلقة بالعينات

ينبغي أن ترد جميع العينات في حزمة واحدة. ولا ينبغي أن يزيد أي من أبعاد الحزمة عن 30 سم وزنها الإجمالي عن أربعة كيلوغرامات.

القاعدة 10 (2): البند 406 (ب) من التعليمات الإدارية

ويمكن طي العينات الفردية حتى أنها قد لا تتجاوز $2.6.2 \text{ سم} \times 17 \text{ سم}$ في الحجم (منظار غير مفكك)، 50 غرام بالوزن، أو 3 ملليتر في السمك. وينبغي أيضاً ملء العينات على صحائف بنسق A4 والمرقة بترتيب رقمي تصاعدي. وفي حالة تقديم النسخ في الوقت المناسب إلى المكتب الدولي، يجب أن يكون العدد المخصص لكل صورة ماثلاً للرقم المخصص لكل عينة مقابلة.

البند 406 (أ) من التعليمات الإدارية

ولا يقبل المكتب الدولي المنتجات القابلة للتلف أو المنتجات الخطير تخزينها.

البند 406 (ج) من التعليمات الإدارية

لا توجد مسألة إضافية

إذا كان الطلب الدولي يحتوي على أية مسألة خلاف الموضوع المطلوب أو المسموح به بموجب وثيقة 1999، ووثيقة 1960 واللاحقة التنفيذية المشتركة أو التعليمات الإدارية، يحذفها المكتب الدولي من تلقاء نفسه. وإذا كان الطلب الدولي مصحوباً بأية وثيقة خلاف المستندات المطلوبة أو المسموح بها، يجوز له التصرف في هذه الوثيقة.

القاعدة 7 (6)

عرض الطلب الدولي على المكتب الدولي

قنوات الاتصال

يرسل الطلب الدولي عادة إلى المودع أو وكيله مباشرةً إلى المكتب الدولي. ومع ذلك، فإن عدد من الاستثناءات لهذا المبدأ منصوص عليه في وثيقة 1960 ووثيقة 1999.

وبناءً على وثيقة 1960، يجوز إيداع طلب دولي من خلال مكتب دولة متعاقدة إذا سمحت تلك الدولة بذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لدولة متعاقدة أن تشرط، في حالة كانت دولة المنشآء، إيداع الطلب من خلال مكتبهما الوطني. وما دام هذا الشرط غير مطلوب للإختصار به إلى المدير العام للويهو بموجب وثيقة 1960، لا يتحقق المكتب الدولي ما إذا كان الطلب الدولي الذي يخضع حصرياً أو جزئياً لوثيقة 1960 قد تم تقديمها من خلال مكتب دولة المنشآء، وفقاً لقانون تلك الدولة المتعاقدة، حيثما ينطبق ذلك. ولا يخل عدم الامتثال لهذا الشرط بآثار الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة 4

ويموجب وثيقة 1999، من الممكن أن تحظر الأطراف المتعاقدة المسار غير المباشر، ولكن لا يسمح لها بفرض ذلك. وفي حال تقديم طلب دولي إلى المكتب الدولي بوساطة مكتب، جاز للمكتب أن يحدد ويجمع رسوم لتنعيم تكلفة العمل المنجز في معالجة الطلب الدولي. ويجب على المكتب الذي يشترط رسم الإحالة إخبار المكتب الدولي بمبلغ ذلك الرسم، التي ينبغي ألا تتجاوز التكاليف الإدارية لاستلام وإرسال الطلب الدولي، وتاريخ الاستحقاق.

(2) المادة 4: القاعدة 13 (2)

عندما يكون الطلب الدولي الذي يخضع حصرياً أو جزئياً لوثيقة 1999 موجهاً إلى المكتب الدولي عبر مكتب الطرف المتعاقد الذي ينفي إليه الموجع، يجب أن يتسلمه المكتب الدولي في غضون شهر واحد اعتباراً من تاريخ استلام ذلك المكتب. ومع ذلك، قد لا تكون هذه الفترة كافية للطرف المتعاقد الذي يقتضي قانونه الحصول على إذن أمني. وعليه، فقد تم تقديم هذه الإمكانيات إلى الطرف المتعاقد للإخبار بالاستعاضة عن فترة شهر واحد بمدّة ستة أشهر. في حالة عدم الامتثال للمهلة الزمنية المنطبقة، فإن تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي الطرفان المتعاقدان الوحيدان اللذان قدموا الإخطار بموجب [القاعدة 13 \(4\)](#) للاستعاضة عن فترة شهر واحد بمدّة ستة أشهر. ويُشترط بموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، بالنسبة للتوصيات التي تم إنشاؤها في الولايات المتحدة الأمريكية، أن يحصل الموجع أولاً على ترخيص تصدير قبل الإيداع خارج الولايات المتحدة الأمريكية. وإذا احتاج الموجع إلى الحصول على ترخيص من هذا القبيل، يجوز إيداع طلب دولي من خلال مكتب الولايات المتحدة (في معظم الحالات يصدر الإذن الأمني في غضون يومين) أو من خلال المكتب الدولي بمجرد استلام الموجع للترخيص المذكور (ويقع على عائق الموجع مسؤولية الامتنال لأي أحكام أمنية وطنية قبل إيداع الطلب الدولي).

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإيداع الأجنبي في الموقع الإلكتروني لمكتب الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الشروط المنصوص عليها في قانون الاتحاد الروسي أن التوصيات المنشأة في الاتحاد الروسي من قبل الهيئات القانونية الروسية أو المواطنين تخضع لإجراء مراجعة أمنية من قبل الدائرة الاتحادية للملكية الفكرية لضمان أنها تحتوي التوصيات على الأسرار الحكومية.

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الإيداع الأجنبي في الموقع الإلكتروني للدائرة الاتحادية للملكية الفكرية.

القاعدة 13 (3) و(4)

تاريخ إيداع الطلب الدولي

شريطة ألا يتضمن الطلب الدولي أي مخالفات ترتب على تأجيل تاريخ الإيداع (يرجى الرجوع إلى "الحالات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي")، يخصص المكتب الدولي للطلب الدولي تاريخ إيداع وفقاً للمبادئ التالية:

- في حالة الإيداعات المباشرة، وفي حالة الإيداعات غير المباشرة للطلبات الدولية غير الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ تسلم المكتب الدولي للطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "التواصل مع المكتب الدولي")؛

"2" القاعدة 13 (3)

- في حالة الإيداعات غير المباشرة للطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999، تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه مكتب الطرف المتعاقد المعنى بالموجع، شريطة أن يتسلمه المكتب الدولي في غضون شهر واحد من ذلك التاريخ أو في غضون ستة أشهر في حالة الإذن الأمني (يرجى الرجوع إلى "الإذن الأمني" و"قنوات الاتصال"). وفي حالة عدم الامتثال للمهلة الزمنية، فإن تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي.

(القاعدة 13 (3) "1" و(4)

الحالات في الطلب الدولي

دفع الرسوم

إذا رأى المكتب الدولي أن الرسوم المطلوبة لم تُدفع، فإنه يدعو مودع الطلب إلى دفع هذه الرسوم في غضون شهرين من تاريخ الدعوة (يرجى الرجوع إلى "الرسوم المستحقة"). وإذا لم تُدفع الرسوم الأساسية في غضون مهلة شهرين، سيُعتبر الطلب الدولي متروكاً. ولن يبدأ المكتب الدولي في فحص الطلب الدولي حتى يستلم على الأقل الرسم الأساسي المستحق عن تصميم واحد.

(القاعدة 12 (2)، القاعدة 14 (1) (ب) و(3)

المهلة الزمنية لتصحيح الحالات

إذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي لا يستوفي، عند تسليمه من قبل المكتب الدولي، الشروط المعمول بها، يدعو المودع إلى إجراء التصويبات المطلوبة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يرسلها المكتب الدولي. وفي حال عدم تصويب المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، يعتبر الطلب الدولي متروكاً، ويرفض المكتب الدولي أي رسوم مسددة لقاء ذلك الطلب، بعد خصم مبلغ يعادل الرسم الأساسي.

(القاعدة 14 (1)، القاعدة 14 (3)

الحالات التي يترتب عليها تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي

في حال توفر الطلب الدولي، في تاريخ تسليمه من قبل المكتب الدولي، على أية مخالفة ينتظر إليها بأنها تؤدي إلى تأجيل تاريخ الإيداع، فإن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة. وفيما يلي الحالات التي تصت على تأجيل تاريخ إيداع الطلب الدولي:

- الطلب الدولي ليس بإحدى اللغات المقررة؛
- افتقار الطلب الدولي إلى أي من العناصر التالية:
 - بيان صريح أو ضمني يفيد القاسم التسجيل الدولي بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960؛
 - البيانات التي تسمح بتحديد هوية المودع؛
 - البيانات الكافية للتمكن من الاتصال بالمودع أو وكيله، إن وجد؛
 - نسخة، أو، وفقاً للمادة 5 (Iii) لوثيقة 1999، عينة من كل تصميم موضوع الطلب الدولي؛
 - تعين طرف متعاقد واحد على الأقل.

(القاعدة 14 (2)

الحالات المتعلقة بمحظر التعين الناتي

في حال أصدر الطرف المتعاقد المعين بناء على وثيقة 1999، والذي يكون مكتبه مكتباً فاحضاً، الإعلان الذي يحضر تعينه ذاتياً (يرجى الرجوع إلى "محظر التعين الناتي" كما هو مبين في الطلب الدولي باعتباره الطرف المتعاقد الذي ينتهي إليه المودع وطرف متعاقد معين، لا يتعلق المكتب الدولي بتعيين ذلك الطرف المتعاقد).

المادة 14 (3) 99

الحالات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة في حالة المخالفة التي تتعلق بما يلي:

- الشرط الخاص الذي يخطر به الطرف المتعاقد المعنى المودع أو المبكر (انظر "الشروط الخاصة المتعلقة بالمودع والمبكر" القاعدة 8 ("الإعلان"))،
- أحد العناصر الإضافية التي أخطر بها الطرف المتعاقد بموجب المادة 5 (2) لوثيقة 1999 (أي البيانات المتعلقة بهوية المبكر، وصف مختصر وأو مطالبة؛ يرجى الرجوع إلى "المحتويات الإلزامية الإضافية")، وإذا لم يصحح المودع هذه الخالفة خلال المهلة الزمنية المحددة في غضون ثلاثة أشهر، يعتبر الطلب الدولي أنه لا يتضمن تعين الطرف المتعاقد المعنى.

علاوة على ذلك، إذا قدم المودع أية خالفة تتعلق [بالمادة 5 \(2\)](#) من وثيقة 1999، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه الخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، على أن يؤخذ بأحدثها.

نشر التسجيل الدولي

يعتبر النشر المركزي للتسجيل الدولي النافذ في كل الأطراف المتعاقدة المعينة أحد السمات الأساسية لنظام التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي التسجيلات الدولية في [نشرة التصاميم الدولية](#)، ويعتبر هذا النشر، في جميع الأطراف المتعاقدة، كافياً ويحل محل أي نشر وطني أو إقليمي، بحيث لا يطلب أي نشر آخر من صاحب التسجيل الدولي.

[المادة 10 \(3\) \(أ\): 60 المادة 6 \(3\)](#); [و القاعدة 17](#)

ومع ذلك، لا يمنع الطرف المتعاقد من إعادة نشر التسجيل الدولي كلياً أو جزئياً، إن رغب في ذلك (للأغراض منها، على سبيل المثال، أن تترجم إلى اللغة الوطنية التفاصيل الواردة في التسجيل الدولي). ولكن في تلك الحالة، قد لا يؤدي إعادة النشر إلى إلزام صاحب التسجيل بتقديم نسخ إضافية من التصميم أو إلزامه بدفع رسوم إضافية إلى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

وتتاح [نشرة التصاميم الدولية](#) على موقع الويب الإلكتروني. وبالإضافة إلى البيانات ذات الصلة بشأن التسجيلات الدولية، تحتوي النشرة أيضاً على بيانات تتعلق بالرفض وحالات الإبطال والتغييرات (التغييرات في الملكية والتغييرات في اسم أو عنوان صاحب التسجيل أو الوكيل، والتخلي، والقيود) وتعيينات الوكالء والشطب التلقائي، والتصحيحات، والتجديفات، وإلغاء التسجيلات الدولية بسبب عدم دفع الجزء الثاني من الرسوم، والإعلانات التي تفيد بأن التغيير في الملكية ليس له أي أثر ولا تسحب تلك الإعلانات. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي أي إعلان يقدمه الطرف المتعاقد بناء على الوثائق أو [اللائحة التنفيذية المشتركة](#) في موقع الويب الإلكتروني.

[القاعدة 26](#)

وإذا طلب مكتب الطرف المتعاقد ذلك، يرسل المكتب الدولي إلى المكتب التاريخ الذي تناح فيه كل مسألة من النشرة على موقع الويب الإلكتروني. وتتاح هذه التبليغات الإلكترونية - بالبريد الإلكتروني - في نفس اليوم الذي ترد فيه النشرة في موقع الويب الإلكتروني. ويعتبر نشر المكتب الدولي لكل قضية من النشرة في موقع الويب الإلكتروني محل "إرسال" النشرة المشار إليها في وثيقة 1999 ووثيقة 1960، وستشكل في الوقت نفسه، التاريخ الذي تسلمت فيها مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة النشرة.

[القاعدة 26 \(3\): البند 204 \(د\) من التعليمات الإدارية](#)

ويتضمن نشر التسجيل الدولي في النشرة ما يلي:

- البيانات ذات الصلة المدونة في السجل الدولي؛
- استنساخ أو نسخ التصميم؛
- وهي حال تأجيل النشر، بيان التاريخ الذي انتهت فيه فترة التأجيل أو اعتبرت أنها انتهت.

[القاعدة 17 \(2\)](#)

دورة النشر

يمكن تقسيم دورة نشر [النشرة](#) إلى عنصرين: و蒂رة النشر والفاصل الزمني اللازم لإعداد النشرة. وتُعرف وتيرة النشر على أنها عدد المرات التي تصدر فيها النشرة في سنة معينة. ويرتبط الفاصل الزمني بالأعمال التحضيرية للنشرة، ويشير إلى عدد الأيام التي تبدأ بين اليوم الأخير للتسجيل الذي ينظر في إدراج البيانات في قضية معينة من النشرة وتاريخ النشر الفعلي لهذه المسألة.

ومنذ 1 يناير 2012، تنشر النشرة أسبوعياً. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقدير الوقت اللازم لإعداد كل مسألة من النشرة في أسبوع واحد.

توقيت النشر

في وقت الإيداع، يجوز للمودع اختياره من بين الخيارات الثلاثة التالية فيما يتعلق بتوقيت النشر:

- 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي
- أو مباشرة بعد تدوين التسجيل الدولي (أي النشر الفوري)
- أو في الوقت الذي يختاره المودع (محدد بالأشهر المحسوبة انطلاقاً من تاريخ الإيداع).

[القاعدة 17 \(1\)](#)

وفيما يتعلق بخيار الإشارة إلى النشر "في الوقت المحدد"، يجوز للمودع دائمًا الإشارة إلى وقت سابق لفترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً. ويجوز للمودع أن يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية، حيث توقف فترة التأجيل التصوی الممکنة على الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي.

ولمزيد من المعلومات حول مدة التأجيل بعد فترة النشر العادية، ارجع إلى "[فترات التأجيل](#)". وتشير كل من استهارة الطلب [DM/1](#) وواحمة [eHague](#) بوضوح إلى فترات التأجيل التي قد تطلب فيها يتعلق بعض الأطراف المتعاقدة.

وبعد الإيداع، يجوز للمودع أو صاحب الطلب أن يطلب النشر المبكر في أي وقت قبل انتهاء فترة النشر المحددة في البداية في الطلب الدولي. وسينشر التسجيل الدولي فور استلام المكتب الدولي لأي طلب من هذا القبيل.

ولمزيد من المعلومات حول النشر السابق، ارجع إلى "[طلب النشر السابق](#)".

[القاعدة 17 \(2\)"2](#)

تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية

عواقب النشر المؤجل

في حالة تأجيل النشر إلى ما وراء فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً انطلاقاً من تاريخ التسجيل الدولي، لا يجب دفع رسوم النشر في وقت الإيداع. ولكن يجب دفعها في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة التأجيل تلك.

[القاعدة 16 \(3\) و\(4\)](#)

والالتزام بدفع رسوم النشر في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة التأجيل يُطبق أيضًا في حال كانت فترة التأجيل "تعتبر منقضية". ويتعلق ذلك بالوضع المنصوص عليه في المادة 11 (4) (أ) من وثيقة 1999 والمادة 6 (4) (ب) من وثيقة 1960 والتي يلتمس من خلاله المودع نشرًا أسبق (ارجع إلى "[طلب النشر السابق](#)").

و قبل ثلاثة أشهر من انتهاء فترة التأجيل، يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي إلى صاحب التسجيل الدولي، مع بيان التاريخ الذي يجب فيه دفع رسم النشر. وعدم استلام صاحب التسجيل للإشعار لا يشكل ذريعة لعدم الامتثال لأى مهلة زمنية لتسديد رسم النشر. ويؤدي عدم دفع رسم النشر (في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة التأجيل) إلى إلغاء التسجيل الدولي.

(5) (ب) (3) (3) القاعدة 16

فترات التأجيل

تعتمد فترة التأجيل على القانون الوطني لكل طرف متعاقد معين في الطلب الدولي.

وبالنسبة للأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1960، تبلغ الفترة القصوى للتأنجيل 12 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعنى. ونظراً لأن فترة النشر العادية هي 12 شهراً بعد تاريخ التسجيل الدولي، فلا ينبغي تقديم أي طلب للتأجيل (بعد فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً) إذا تم تعين أي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960.

"3" (1) (1)؛ القاعدة 17 (1) (1) المادة 6

ويجب وثيقة 1999، من المفترض عموماً - ما لم يعلن طرف متعاقد رسمياً أنه لا يسمح إلا بفترة أقصر أو لا يسمح بالتأجيل تماماً - أن تسمح كل الأطراف المتعاقدة بفترة التأجيل المقررة البالغة 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ أولوية الطلب المعنى. ويرجى الرجوع إلى "تأجيل النشر لفترة أقل من الفترة المقررة" و "عدم تأجيل النشر".

"4" (1) (1)؛ القاعدة 16 (1) (1) المادة 11

وفي حال كان طلب دولي خاضع حصرياً لوثيقة 1999 (أي، فيما يخص جميع الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999) يحتوي على التاس لتأجيل النشر (إلى ما وراء فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً)، جاز التاس ذلك التأجيل من حيث المبدأ لفترة تصل إلى 30 شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو، في حال المطالبة بالأولوية، اعتباراً من تاريخ الأولوية. ومع ذلك:

- إذا كان طرف متعاقد معين قد أعلن أن فترة التأجيل المسموح بها بموجب قانونه الوطني أقل من 30 شهراً، فإن النشر يتم بعد انتهاء المهلة المحددة في ذلك الإعلان، أو 12 شهراً بعد تاريخ التسجيل الدولي إذا كانت فترة التأجيل المعلن عنها أقصر من فترة النشر العادية. وتشير كل من الاستارة (DM/1) وواجهة eHague الإلكترونية بوضوح إلى فترات التأجيل التي يجوز طلبها فيما يتعلق ببعض الأطراف المتعاقدة. ويرجى الانتباه إلى أن بعض الأطراف المتعاقدة تبدأ حساب فترة التأجيل اعتباراً من تاريخ الإيداع، بصرف النظر عن إذا قمت المطالبة بالأولوية أم لا.

"2" (2) (2) المادة 11

- إذا كان أكثر من طرف متعاقد معين واحد قد أعلن أن فترة التأجيل المسموح بها أقل من 30 شهراً، فإن النشر يتم بعد انتهاء أقصى الفترات المحددة في تلك الإعلانات، أو بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي إذا كانت أي من فترات التأجيل المعلنة أقصر من فترة النشر القياسية؛

"2" (2) (2) المادة 11

- إذا كان طرف متعاقد معين قد أعلن أن تأجيل النشر غير ممكن بموجب قانونه الوطني، يبلغ المكتب الدولي المودع بأن التاس تأجيل النشر يتعارض مع تعين الطرف المتعاقد المعنى. وإذا لم يسحب صاحب التسجيل ذلك التعين في غضون شهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المرسل من المكتب الدولي، لا يؤخذ في الاعتبار التاس تأجيل النشر، وبالتالي تطبق فترة النشر العادية؛

"1" (2) (3) (3) المادة 11

ملخص توقيت النشر

إذا تم تعين أي من الأطراف المتعاقدة التالية، وكان الوقت الذي اختاره المدعي لنشر تسجيله الدولي في البند 17 أكثر من 12 شهراً، يُنشر التسجيل الدولي بعد 12 شهراً من تاريخ التسجيل الدولي (النشر العادي):

- الأطراف المتعاقدة التي أعلنت أن فترة التأجيل المسموح بها هي 12 شهراً أو أقل؛
- والأطراف المتعاقدة التي أعلنت أن تأجيل النشر غير ممكن وأن صاحب التسجيل لم يسحب هذا التعين؛
- والأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960.

وإذا تم تعين أي من الأطراف المتعاقدة المذكورة أعلاه، وكان الوقت الذي اختاره المدعي لنشر تسجيله الدولي في البند 17 أقل من 12 شهراً، يُنشر التسجيل الدولي في الوقت الحد.

[القاعدة 16 \(1\) \(ب\)](#); [القاعدة 17 \(1\) "2" و"3"](#)

خيارات لصاحب التسجيل قبل النشر

قبل النشر، يجوز لصاحب التسجيل اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بالتسجيل الدولي:

طلب النشر السابق

يجوز لصاحب التسجيل أن يلتزم نشر سابق - أي النشر قبل انتهاء فترة النشر المحددة في الأصل في التسجيل الدولي أو فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً - بالنسبة إلى أي من التصاميم الواردة في التسجيل الدولي أو كلهما. ومن ثم يُنشر التسجيل الدولي فور استلام المكتب الدولي لهذا الطلب.

[المادة 6 \(4\) \(ب\)](#); [المادة 11 \(4\) \(أ\)](#); [القاعدة 17 \(1\)](#)

طلب تقديم المستخرج أو التصریح بالنفذ

من المبادئ العامة أن الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية أن المكتب الدولي يحيطها بالسرية حتى النشر. وينطبق مبدأ السرية هنا أيضاً على أي وثيقة مصاحبة للطلب الدولي. ومع ذلك، قد تكون هناك حالات قد لا يرغب صاحب التسجيل في الحفاظ على هذه السرية، على سبيل المثال، من أجل تأكيد حقوقه أمام البلد أو الغير. وبناءً على ذلك، يجوز لصاحب التسجيل أن يلتزم من المكتب الدولي أن يقدم مستخرج من التسجيل الدولي إلى طرف ثالث معين، أو التصریح بالنفذ إلى التسجيل الدولي في طرف ثالث.

[المادة 11 \(4\) \(ب\)](#)

التخلّي عن التسجيل أو تقييده

يجوز لصاحب التسجيل التخلّي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعينة فيما يتعلق بجميع التصاميم التي تخضع للتسجيل الدولي. وسيؤدي هذا التخلّي إلى الإلغاء الفعلي للتسجيل الدولي بأكمله ولن ينشر التصميم أو التصميم موضع التسجيل الدولي.

ويجوز لصاحب التسجيل أن يقيد أيضاً التسجيل الدولي لـ"جميع" الأطراف المتعاقدة المعينة، فيما يتعلق ببعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي. وفي هذه الحالة، تنشر التصاميم التي لا تتأثر بالتقييد.

وإذا رغب صاحب التسجيل في أن يؤخذ في الحسبان القاسم التخلّي عن التسجيل أو تقييده لأغراض نشر تسجيل دولي، فلا بد أن يمتثل ذلك الالتماس للشروط المطبقة (يرجى الرجوع إلى ["التخلّي"](#) و ["التقييد"](#)) ويجب أن يتسلّمها المكتب الدولي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع قبل انتهاء فترة النشر المطبقة دون مراعاة القاسم تدوين تقييد أو تخلّي. وإذا كان القاسم التقييد أو التخلّي مستوفياً للشروط المطبقة، يُدون التقييد أو التخلّي في السجل الدولي.

المادة 60 (ب)؛ المادة 99 (5)؛ البند 601

تقديم النسخ السرية إلى المكتب الفاحصة

السرية

كمبدأ عام، يحيط المكتب الدولي كل طلب دولي وكل تسجيل الدولي بالسرية حتى نشره في النشرة (يرجى الرجوع إلى "نشر التسجيل الدولي").

المادة 60 (د)؛ المادة 99 (4)

وتواجه مكاتب الفحص وضعا تحتاج فيه إلى فحص الطلبات دون معرفة ما إذا كان التسجيل الدولي الذي لا يتم نشره على الفور مدرجًا في حالة التقنية الصناعية السابقة. ومن أجل حل هذه المشكلة، يجب على المكتب الدولي أن يرسل فوراً بعد التسجيل، بالوسائل الإلكترونية المتفق عليها بين المكتب الدولي والمكتب المعنى، نسخة من التسجيل الدولي، إلى جانب أية وثائق مصاحبة للطلب الدولي، إلى كل مكتب أخطر المكتب الدولي بأنه يرغب في الحصول على تلك النسخة وتم تعينه في الطلب الدولي.

المادة 99 (أ)؛ البند 901 من التعليمات الإدارية

وفي هذه الحالة، يطلب من المكتب الحفاظ على سرية التسجيل الدولي حتى النشر، واستخدام الوثائق المرسلة إليه فقط لأغراض فحص الطلبات الأخرى. ولا يجوز له الكشف عن محتويات التسجيل الدولي لأي شخص خارج المكتب، عدا لأغراض الإجراءات الإدارية أو القانونية التي تتطوّي على التضليل مع أهلية إيداع الطلب الدولي الذي يستند إليه التسجيل الدولي.

المادة 99 (ب)

وإذا خلص مكتب الفحص إلى أن طلباً ما يتعلق بتصميم مشابه لتصميم موضوع تسجيل دولي غير منشور ناتج عن طلب سابق، والذي استلم منه نسخة سرية، فيجب عليه تعليق مقاضاة الطلب اللاحق حتى نشر التسجيل الدولي، على اعتبار أنه لن يمكن من إفشاء محتوى التسجيل الدولي لصاحب الطلب اللاحق.

ويجوز للمكتب أن يخطر صاحب التسجيل في الطلب اللاحق بتعليق ذلك الطلب بسبب التضليل المحتل مع التسجيل غير المنشور الذي الناجم عن طلب سابق. وإذا كان الإيداع اللاحق هو أيضاً تسجيل دولي، فسيفضل مكتب الفحص أثر ذلك التسجيل الدولي اللاحق حتى يتم نشر التسجيل الدولي غير المنشور في وقت سابق ويتحقق قراراً بشأن التعارض بين التسجيلين.

تحديث البيانات المتعلقة بالتسجيل الدولي

ترسل البيانات المحدثة المتعلقة بالتسجيل الدولي إلى كل مكتب تلقى صورة سرية عن التسجيل الدولي بنفس الطريقة المنصوص عليها في النسخ السرية. ويتمثل الغرض من **البند 902 (أ)** في إبلاغ مكاتب كل الأطراف المتعاقدة المعينة التي تلقت نسخة سرية عن التسجيل الدولي لإلغائها بوجب **القاعدة 16 (5)**، في حالة عدم تسديد رسم النشر أو عدم تقديم النسخ الصحيحة من التصميم. وعلاوة على ذلك، يمثل الغرض من **البند 902 (ب)** هو إخطار مكتب الطرف المتعاقد المعين الذي ورد صورة سرية عن التسجيل الدولي لأي تغيير يتعلق بذلك الطرف المتعاقد لدى تسجيله في السجل الدولي. وأخيراً، الغرض من **البند 902 (ج)** بإخطار مكاتب الأطراف المتعاقدة المعينة التي تلقت نسخة سرية عن التسجيل الدولي لأي تصحيح يجرى قبل نشر التسجيل الدولي، ما لم يتناول التصحيح سوى تعينات الأطراف المتعاقدة الأخرى.

البند 902 من التعليمات الإدارية

وإذا كان الطلب الدولي مصحوباً بعينة، بدلاً من النسخة، يستلم مكتب الفحص المعين عينة في نفس الوقت كنسخة من التسجيل الدولي. وبالتالي، فإن عدد نسخ العينات المرافقة للطلب الدولي في الحالات التي يمكن فيها للعينات أن تأخذ في الحسبان مكان النسخ (يرجى الرجوع إلى "إيداع العينات في وثيقة 1999" و "إيداع العينات بناء على وثيقة 1960") هو عدد الأطراف المتعاقدة المعينة في الطلب الدولي بناء على وثيقة 1999، التي لها مكاتب للفحص، وقدمت إخطاراً بناء على المادة 10 (5) من وثيقة 1999 - إضافة إلى نسخة واحدة عن المكتب الدولي.

[القاعدة 10 \(2\)](#)

التسجيل الدولي

التسجيل في السجل الدولي

في الحالات التي يرى فيها المكتب الدولي أن الطلب الدولي يتضمن الشروط المطبقة، يسجل التصميم في السجل الدولي ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل الدولي. وهذا هو الحال سواء طلب تأجيل نشر التسجيل الدولي أو لا.

[القاعدة 15 \(1\)](#)

يتضمن التسجيل الدولي:

- جميع البيانات الواردة في الطلب الدولي، باستثناء أي مطالبة بالأولوية في حال كان تاريخ الإيداع السابق أكثر من ستة أشهر قبل تاريخ إيداع الطلب الدولي؛
- أي نسخ للتصميم؛
- تاريخ التسجيل الدولي؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- الصنف المعنى من التصنيف الدولي، على النحو الذي يحدده المكتب الدولي.

[القاعدة 15 \(2\)](#)

قيد الرسوم

يقيد أي رسم تعين معياري أو رسم يقدمه المكتب الدولي في الحساب الذي يحتفظ به المكتب الدولي لدى الطرف المتعاقد المعنى. ويتم ذلك في غضون شهر بعد الشهر الذي يسجل فيه التسجيل الدولي، فيما يخص تسديد الجزء الثاني من رسم فردي فور استلامه من قبل المكتب الدولي.

[القاعدة 29](#)

تاريخ التسجيل الدولي

من حيث المبدأ، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو تاريخ إيداع الطلب الدولي (يرجى الرجوع إلى "تاريخ إيداع الطلب الدولي"). ومع ذلك، عندما ينطوي الطلب الدولي، في تاريخ استلامه من قبل المكتب الدولي، على مخالفة تتعلق بأحد العناصر الإضافية التي يمكن أن يبلغ عنها طرف متعاقد في وثيقة 1999 (أي هوية المبتكر، وصف مختصر وأو مطالبة؛ انظر "الحالات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يحظر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة")، فإن تاريخ التسجيل الدولي هو التاريخ الذي يستلم فيه المكتب الدولي تصحيح هذه المخالفة أو تاريخ إيداع الطلب الدولي، على أن يؤخذ بأحدثها.

رفض الحماية

مفهوم الرفض

بناء على اتفاق لاهي، لا تعني الكلمة "رفض" القرار النهائي للرفض، أي قرار لم يعد يخضع للمراجعة أو الطعن. وكل ما هو مطلوب، خلال فترة الرفض المعمول بها (يرجى الرجوع إلى [المهل الزمنية للرفض](#))، أن يبين المكتب المعين الأسباب التي قد تكون مسؤولة عن رفض الحماية. وبعبارة أخرى، فإن ما يجب الإخبار به خلال فترة الرفض المعمول بها هو مجرد اعتراض مؤقت. وبالتالي، يمكن أن تستند حالات الرفض إلى:

- اعتراض ناجم عن الفحص التقائي الذي يجريه المكتب؛
- اعتراض يودعه الغير. ويجب التأكيد على أنه، بموجب نص اتفاق لاهي، يجب إخطار المكتب الدولي بالحقيقة البسيطة المقلدة في تقديم اعتراض ضد تسجيل دولي على أنه "رفض للحماية على أساس اعتراض". ولا يحكم ذلك على القرار النهائي الذي اتخذته المكتب المعنى بشأن الاعتراض.

ويجري المكتب الفحص التقائي، فضلاً عن الفحص إثر اعتراض من طرف ثالث، وفقاً للقانون المعمول به في الطرف المتعاقد. فعلى سبيل المثال، يجوز للمكتب أن يفحص تلقائياً المتطلبات الشكلية للطلبات الوطنية، أو استيفاء التصميم للتعرف المعمول به بناء على قانونه، أو إجراء فحص شامل على الصعيد العالمي.

أسباب الرفض

يحق لكل طرف متعاقد معين أن يرفض في أراضيه منح الحماية للتسجيل الدولي. وقد يكون هذا الرفض كلياً أو جزئياً، بمعنى أنه قد ينطبق على كل النصائح التي هي موضوع التسجيل الدولي أو بعضها فقط.

[المادة 8 \(1\): المادة 12 \(1\)](#)

و عملاً بالمادة 12 (1)، لا يجوز رفض الحماية على أساس أن التسجيل الدولي لا يستوفي الشروط الشكلية، بما أن تلك الشروط يجب أن ينظر فيها كل طرف متعاقد على اعتبار أنها استوفيت بالفعل عقب الفحص الذي يجريه المكتب الدولي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للمكتب المعين أن يرفض الحماية بسبب عدم دفع الرسوم المطلوبة أو أن جودة النسخ غير كافية، لأن هذا التتحقق من هذا الأمر هو مسؤولية حصرية للمكتب الدولي.

وبالمثل، لا يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض آثار التسجيل الدولي على أساس أن المتطلبات المتعلقة بشكل النسخ الإضافية، أو المختلفة عن، تلك التي قد يكون قد أخطر بها ذلك الطرف المتعاقد (يرجى الرجوع إلى [المناظر المحددة](#)) لم يتم الوفاء بها. ومع ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض الحماية على أساس أن الاستنساخ لا يكشف بما فيه الكفاية عن مظهر التصميم. وفي هذه الحالة، سيكون سبب الرفض هو السبب الجوهرى الذي لا يكشف عنه التصميم بشكل كاف، فعلى سبيل المثال لا تشتمل النسخ، على سبيل المثال، على التظليل السطحي.

ويجب أن يشير الرفض إلى كل الأسباب التي يستند إليها، إلى جانب أحكام التشريع المنطبق. وعموماً، قد تتعلق أسباب الرفض بالمسائل الموضوعية، مثل الافتقار إلى الجدة في التصميم. ومع ذلك، هناك استثناء لهذا المبدأ العام، أي إذا كان الطرف المتعاقد قد أخطر بإعلان موجب المادة 13 (1) بشأن شرط وحدة التصميم أو الإعلان المتصوص عليه في القاعدة 9 (3) فيما يتعلق بالمناظر المطلوبة (يرجى الرجوع إلى [الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة](#)، [وحدة التصميم](#)، [وحدة المناظر المحددة](#))، قد يصدر رضا على هذا الأساس.

[القاعدة 9 \(4\)](#)

ولا يقع ضمن اختصاص المكتب الدولي التعبير عن رأي بشأن تبرير رفض الحماية أو التدخل بأي شكل من الأشكال في تسوية المسائل الموضوعية التي يشيرها هذا الرفض.

وحدة التصميم

هناك استثناء للمبدأ المبين في المادة 12 (1)، أي الطرف المتعاقد الذي ينص قانونه، في وقت الانضمام إلى وثيقة 1999، على شرط وحدة التصميم أن يخطر المدير العام للبيو بذلك.

والغرض من الإخطار هو تمكن مكتب الطرف المتعاقد من رفض آثار التسجيل الدولي، إلى حين الامتثال لشرط وحدة التصميم، على النحو المحدد في الإخطار المقدم من الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة، قد يؤدي صاحب التسجيل الدولي إلى تسميم التسجيل الدولي لدى المكتب المعنى لتفادي أسباب الرفض. ويتحقق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية كما يتطلب من التقسيمات.

وقدمت البرازيل والصين وإستونيا وقيرغيزستان والمكسيك ورومانيا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وطاجيكستان والولايات المتحدة الأمريكية وفيت نام بإعلاناً بموجب المادة 13 من وثيقة 1999 للإخطار بأن جميع التصاميم الواردة في طلب دولي واحد تخضع لشرط وحدة التصميم (يرجى الرجوع إلى "الإعلانات الصادرة عن الأطراف المتعاقدة"، "وحدة التصميم").

ولا يقع ضمن اختصاص المكتب الدولي التعبير عن رأي بشأن ما إذا كان اشتراط وحدة التصميم بناءً على قانون الطرف المتعاقد المعين. ومع ذلك، يوصى مقدمو الطلبات الذين يعينون البرازيل والصين والمكسيك أو الاتحاد الروسي أو الولايات المتحدة الأمريكية أو فيت نام، بالرجوع إلى إعلان كل منها، من أجل تخفيف مخاطر الرفض من جانب تلك الأطراف المتعاقدة (راجع "كتيبة تقديم طلب دولي للمكتب الدولي: واجهة eHague الإلكترونية أو الاستفارة 1/DM؟"، "البند 6: عدد التصاميم وأو النسخ وأو العينات").

وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بالرجوع إلى الإرشادات بشأن إدراج تصاميم متعددة في الطلب الدولي من أجل تفادي حالات الرفض المحتملة، والتي تم إعدادها بالتشاور مع مكاتب الأطراف المتعاقدة التي أخطرت بإعلان بموجب المادة 13 (1) من وثيقة 1999 بأن يحتوي القانون المعول به على متطلبات خاصة تتعلق بوحدة التصميم.

المادة 13

المناظر المحددة أو الكشف الكافي عن التصميم

أصدرت الصين وجمهورية كوريا وفيت نام فقط إعلاناً بموجب القاعدة 9 (3) (يرجى الرجوع إلى "المناظر المحددة"). ومن الجدير بالذكر أن أي مكتب من مكاتب الطرف المتعاقد المعين قد يرفض آثار التسجيل الدولي بسبب أن النسخ الواردة في التسجيل الدولي ليست كافية للكشف عن التصميم بشكل كامل، وفقاً للقاعدة 9 (4).

وقد تختلف معايير الإفصاح الكافي عن التصميم من ولاية إلى أخرى. ومن أجل التخفيف من حالات الرفض بموجب القاعدة 9 (4)، يوصى مقدمو الطلبات بالرجوع إلى الإرشادات الخاصة بإعداد وتقديم النسخ لتفادي حالات الرفض المحتملة على أساس عدم كفاية الكشف عن التصميم من قبل مكاتب الفحص.

القاعدة 9 (3) و(4)

المهل الزمنية للرفض

يجب إخطار المكتب الدولي برفض الحماية في غضون مهلة محددة. ولن ينظر المكتب الدولي في أي رفض أرسل بعد انقضاء تلك المهلة (يرجى الرجوع إلى "حساب المهل").

القاعدة 18؛ القاعدة 19 (1) (ج) "3"

ومن حيث المبدأ، فإن المهلة المحددة للإخطار والرفض ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (1) (ج)

ومع ذلك، يجوز لأي طرف متعاقد في وثيقة 1999 الذي يكون مكتبه مكتباً فاحضاً أو الذي ينص قانونه على إجراءات الاعتراض أن يعلن أنه، بالنسبة للتسجيلات الدولية التي عين فيها بناءً على وثيقة 1999، يستعاض عن مهلة الستة أشهر بمهلة مدتها 12 شهراً.

القاعدة 18 (1) (ب)

ولتحديد ما إذا كان الإخطار برفض الحماية يستوفي المهلة الزمنية المنطبق، فتاريخ إرسال الإخطار بالرفض من قبل المكتب المعنى هو المحدد الحاسم. وفي حالة الإخطار بالرفض المرسل بالبريد، يحدد تاريخ الإرسال بالحتم البريدي. وإذا استحالت قراءة الحتم البريدي أو غير موجود، يعامل المكتب الدولي بالإخطار على أنه أُرسل قبل 20 يوماً من التاريخ الذي تسلمه فيه بالفعل؛ ومع ذلك، إذا كان هذا التاريخ أسبق من تاريخ أي رفض أو تاريخ إرسال مذكور في الإخطار، فسيتم التعامل مع الإخطار على أنه تم إرساله في التاريخ الأخير. وفي حالة إرسال إخطار من خلال خدمة التوصيل، سيتم تحديد تاريخ الإرسال على أساس المعلومات التي تسجلها خدمة التوصيل.

البند 501 من التعليمات الإدارية**إجراءات رفض الحماية**

يجب أن يتعلق الإخطار بالرفض بتسجيل دولي واحد فقط. ويجب أن يكون مؤرخاً وموقاً من مكتب الإخطار.

القاعدة 18 (2) (ج)**محتويات الإخطار**

يجب أن يتضمن الإخطار بالرفض المعلومات والبيانات التالية:

- مكتب الإخطار؛
- وعدد التسجيلات الدولية؛
- وكل الأسباب التي يستند إليها الرفض إلى جانب إشارة إلى الأحكام الأساسية المعنية في القانون؛
- وإذا كانت الأسباب تشير إلى التشابه مع تصميم يكون مودعاً على الصعيد الوطني، الطلب أو التسجيل الإقليمي أو الدولي، كل البيانات ذات الصلة بشأن ذلك التصميم، بما في ذلك تاريخ الإيداع أو التسجيل ورقمها، وتاريخ الأولوية (إن وجد)، نسخة عن نسخة من التصميم السابق واسم مالك التصميم في السؤال 1؛
- وإذا كان الرفض لا يخص جميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، وتلك التي لا تتعلق بها؛
- وإذا كان الرفض خاصاً بالمراجعة أو الطعن، المهلة الزمنية المعقولة في ظل الظروف لتقديم طلب مراجعة الرفض أو الطعن فيه والسلطة التي يقع عليها طلب المراجعة أو الطعن؛ إذا كان يجب تقديم طلب المراجعة أو الطعن من خلال وسيط مثل يقع عنوانه داخل أراضي الطرف المتعاقد الذي أعلن مكتبه الرفض، فيجب الإشارة إلى ذلك أيضاً. وفي مثل هذه الحالة، تخضع متطلبات تعين الوكيل لقانون ومارسات الطرف المتعاقد المعنى؛
- وتاريخ النطق بالرفض.

القاعدة 18 (2) (ب)

ويجب أن يذكر الرفض الأسباب التي يستند إليها من أجل تمكين صاحب التسجيل من تقييم مدى ملاءمة هذه الأسباب في المراجعة أو إجراء الطعن لدى المكتب أو السلطة الأخرى المعنية.

ويعكن أن يبين الرفض أيضاً سبل الانتصاف الممكنة المتعلقة بسبب الرفض، على سبيل المثال، في حال كان سبب الرفض هو أن جميع التصاميم الواردة في التسجيل الدولي لا تتفق مع شرط وحدة التصميم بناءً على قانون الطرف المتعاقد المعين، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يبين التصاميم التي تتطابق مع مفهوم وحدة التصميم، حسب الاقتضاء بوجوب قانونه، وإعطاء تعليمات بشأن التقسيم الحتمي للتسجيل الدولي لدى ذلك المكتب.

والشرط المقدم إلى الدولة في إخطار الرفض بجميع الأسباب التي يستند إليها الرفض لمنع الأسباب الجديدة التي تثار لاحقاً أثناء الإجراء المعروض على المكتب، حتى بعد انتهاء المهلة الزمنية للرفض، نتيجة رد صاحب التسجيل الدولي على الرفض أو أثناء إجراء الطعن الذي قدمه صاحب التسجيل الدولي، ونظراً إلى أن هذه الأخيرة تعلم تلك الأسباب بناءً على الإجراء المعنى.

تدوين الرفض ونشره؛ الإرسال إلى صاحب التسجيل الدولي

يُخطر مكتب الطرف المتعاقد المعنى برفض الحماية. ويدون المكتب الدولي هذا الرفض في السجل الدولي (إلا إذا لم يعتبر ذلك؛ يرجى الرجوع إلى "الإخطارات بالرفض الخالفة") ونشرها في النشرة، ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي المعنى.

(القاعدة 18 (2) (ب))

لغة الإخطار بالرفض

يجوز إخطار المكتب الدولي بالرفض الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب اختيار المكتب الذي وجه الإخطار. ويدون الرفض وينشر. ويتلقي صاحب التسجيل من المكتب الدولي نسخة من الإخطار بالرفض، باللغة التي أرسله بها مكتب الطرف المتعاقد المعين.

الإخطارات بالرفض الخالفة

هناك نوعان من الرفض الخالف، تلك التي يمكن معالجتها وتلك التي تتطلب على أن المكتب الدولي لا ينظر في إخطار الرفض.

ولا ينظر المكتب الدولي إخطاراً بالرفض بأنه كذلك (ولذلك لا يدون في السجل الدولي) إذا كان:

- لا يتضمن رقم التسجيل الدولي (ما لم تسمح البيانات الأخرى الواردة في الإخطار بالمخالف بالتحديد التسجيل الدولي المعنى)؛
- أو لا يشير إلى أي سبب للرفض؛
- أو أرسل إلى المكتب الدولي بعد انتهاء فترة الرفض المنطبقة (ستة أشهر أو 12 شهراً، حسب الحال؛ يرجى الرجوع إلى "المهلة الزمنية للرفض").

(القاعدة 19 (1))

وفي كل الحالات الثلاث، يرسل المكتب الدولي مع ذلك نسخة من الإخطار إلى المهد صاحب التسجيل ويختبر به (وفي نفس الوقت الذي أصدره المكتب في) أنه لا يحترم الإخطار بالرفض في حد ذاته، وبين الأسباب التي استدعت ذلك.

(القاعدة 19 (1) (ب))

ومن المفيد أن يتسلم صاحب التسجيل الدولي من المكتب الدولي نسخاً من تلك الإخطارات بالرفض (حتى وإن لم يكن الأمر كذلك)، وبالتالي لم تسجل في السجل الدولي، لأن صاحب التسجيل الدولي ينبغي أن يكون على علم بالأسباب المحمولة للرفض في الطرف المتعاقد المعنى. فعلى سبيل المثال، قد يستهل طرف ثالث إجراء إطال ضد التعين، استناداً إلى نفس الأساس التي ذكرها المكتب في الإخطار بالرفض.

وإذا كان الإخطار مخالفًا في جوانب أخرى (على سبيل المثال، لم يوقعه المكتب أو لا يشير إلى تاريخ الرفض)، يدون المكتب الدولي الرفض في السجل الدولي ويرسل نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي. وإذا طلب صاحب التسجيل الدولي ذلك، يدعوه المكتب الدولي المكتب المعنى إلى تصحيح إخطاره دونما تأخير.

القاعدة 19 (2)

وفي الحالات التي يصح فيها المكتب إخطارا بالرفض حدد فترة لالتمس المراجعة أو الطعن، ينبغي عليه أيضًا، عند الاقضاء، تحديد فترة جديدة (على سبيل المثال، ابتداء من التاريخ الذي أرسل فيه الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي)، ويفضل أن يكون ذلك مع بيان التاريخ الذي تنتهي فيه المهلة الزمنية الجديدة.

الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض

في حال تسلم صاحب التسجيل الدولي، من خلال المكتب الدولي، إخطارا بالرفض، يتعين بنفس الحقوق والجزاءات (مثل إعادة مراجعة الرفض أو الطعن فيه) كما لو أودع التصميم مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، فإن التسجيل الدولي يتعلق بالطرف المتعاقد المعنى، مع مراعاة الإجراءات ذاتها المنطبقة على طلب التسجيل المودع لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد.

المادة 8 (3): المادة 12 (3) (ب)

وعند تقديم طلب مراجعة أو طعن ضد قرار الرفض أو الرد على اعتراض، قد يجد صاحب التسجيل، حتى لو لم يكن ذلك مطلوبًا بوجوب قانون الطرف المتعاقد المعنى، أنه من المفيد تعين وكيل محلي يكون على دراية مع القانون والممارسة (ولغة) المكتب الذي أصدر الرفض. وبعد تعين هذا الوكيل خارج نطاق اتفاقية لاهي واللائحة التنفيذية المشتركة، ويخضع لقانون ومارسات الطرف المتعاقد المعنى.

وإذا كان المكتب قد أصدر إخطارا بالرفض على أساس أن التصاميم لا تتوافق مع شرط وحدة التصميم بوجوب قانونه، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تقسيم التسجيل الدولي أمام المكتب المعنى من أجل تقاضي أسباب الرفض (يرجى الرجوع إلى "أسباب الرفض" و "المحتويات الإخطار"). ويحق للمكتب أن يفرض على صاحب ذلك التسجيل العديد من الرسوم الإضافية كما يتبيّن من التقسيمات. ولا تخضع طريقة دفع الرسوم الإضافية من هذا النوع لنظام لاهي؛ بل يحددها كل طرف متعاقد معنى، والذي سيجمعها مباشرة من صاحب التسجيل الدولي. ويمكن الرجوع إلى قاعدة البيانات الخاصة بأعضاء نظام لاهي من أجل التعرف بشكل أكبر على الإجراء الذي يتلو الإخطار بالرفض على أساس عدم تماشيه التصاميم مع متطلبات وحدة التصميم لدى المكتب المعنى.

¹ في حالة الرفض القائم على التشابه مع تصميم يكون موضوع تسجيل سابق لم ينشر (ولا سيما بسبب النشر المؤجل)، لن يمكن المكتب من تقديم البيانات المتعلقة بالتصميم السابق المازاغة لأنه من الضروري الاحتفاظ بنسخة من ذلك التسجيل السابق. وفي هذه الحالة سيعين على المكتب أن يبين في الإخطار، حسب السبب في الرفض، التشابه مع التسجيل السابق غير المنشورة. وينبغي لصاحب التسجيل الدولي اللاحق أن يحصل على المحتويات الفضفافية للتسجيل السابق بمجرد النشر. وبناء على ذلك، ستتحدد المهلة الزمنية المنطبقة على الطعن المحمّل في الرفض.

الإخطار بسحب الرفض وبيان منح الحماية

الإخطار بسحب الرفض

يجوز لأي مكتب أصدر إخطاراً بالرفض أن يسحب الإخطار المذكور، عقب، على وجه المخصوص، تقديم طعن من صاحب التسجيل الدولي. ويجب أن يتعلق الإخطار بسحب الرفض بتسجيل دولي واحد فقط، غير أنه يقتصر فقط على تصميم واحد أو بعض التصاميم في التسجيل الدولي الذي ينطبق عليه الرفض. ويجب أن يكون مؤرخاً وموقاً من المكتب المعنى.

المادة 12 (4)؛ القاعدة 18 (4) (أ)

ويجب أن يتضمن الإخطار بسحب الرفض المعلومات والبيانات التالية:

- مكتب الإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- إذا كان السحب لا يخص جميع التصاميم التي هي موضوع الرفض، ذكر تلك التي يخصها وتلك التي لا يخصها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المعمول به؛
- التاريخ الذي سحب فيه الرفض.

القاعدة 18 (4) (ب)

وفي حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن الإخطار أو يبين كل العناصر المعدلة أو المعلومات الكاملة المتعلقة بالتصاميم المعدلة، حسب تقدير المكتب. ويمكن توفير هذه المعلومات باللغة التي حصل عليها المكتب، حتى إذا كانت لغة خلاف لغة العمل المستخدمة في الإخطار بسحب الرفض.

القاعدة 18 (4) (ج)

وفي حال قدم طرف متعاقد معين إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب **تسديده في دفعتين**، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (ينطبق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقاً لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

المادة 7 (2)

بيان منح الحماية عقب الرفض

يجوز للمكتب الذي أرسل إخطار بالرفض أن يتخذ شكل بيان يفيد بأن المكتب المعنى قد قرر منح الحماية للتصاميم، أو بعض التصاميم، حسب الحال، والتي هي موضوع التسجيل الدولي.

القاعدة 18 (ثانياً) (2)

ويجب أن يتضمن بيان منح الحماية عقب الرفض المعلومات والبيانات التالية:

- المكتب المصدر للإخطار؛
- عدد التسجيلات الدولية؛

- في حال لم يكن البيان يتعلق بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، تلك التي يتعلق بها أو لا يتعلق بها؛
- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المطبق؛
- تاريخ البيان؛
- في حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن البيان أيضاً أو يبين كل التعديلات (انظر "الإخطار بسحب الرفض").

القاعدة 18 (ثانياً) (ب) (و) (ج)

وفي حال قدم طرف متعاقد معن إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (يُطبّق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقاً لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

المادة 7 (2) ٩٩

بيان بمنع الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض

يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين الذي لم يبلغ إخطاراً بالرفض أن يرسل إلى المكتب الدولي، في غضون الفترة المنطبقة الخاصة بالرفض، بياناً يفيد بأن الحماية منوحة للتتصاميم أو بعض التصاميم، حسب الحال، التي هي موضوع التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المعنى.

القاعدة 18 (ثانياً) (1) (أ)

وفي حال قدم طرف متعاقد معن إعلاناً بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، يخضع أثر منح الحماية لتسديد الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي (يرجى الرجوع إلى "رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين (يُطبّق فقط على تعيين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية)"). ووفقاً لذلك، سيتم إرسال إخطار سحب الرفض بمجرد دفع الجزء الثاني من رسوم التعيين الفردي.

المادة 7 (2) ٩٩

وعموماً، لا تترتب أي نتائج قانونية عن حقيقة أن مثل هذا البيان المتعلق بمنع الحماية لم يرسل من قبل المكتب. ويبيّن أن التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي محمية إذا لم يرسل أي إخطار بالرفض خلال فترة الرفض المنطبقة.

ومع ذلك، إذا قدم طرف متعاقد إعلاناً بموجب القاعدة 18 (1) (ب) يغطي الحالات المنصوص عليها في القاعدة 18 (1) (ج) "1" أو "2"، وفي الحالات التي تمنع فيها الحماية بناء على التعديلات التي تدخل على الإجراء لدى المكتب، يكون إرسال بيان بمنع الحماية إلزامياً (يرجى الرجوع إلى "تمديد مهلة الإخطار بالرفض (القاعدة 18 (1) (ب))").

القاعدة 18 (ثانياً) (1) (د) (و) (ه)

ويجب أن يتضمن بيان بمنع الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار بالرفض المعلومات والبيانات التالية:

- المكتب المصدر للبيان؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- في حال لم يكن البيان يتعلق بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، تلك التي يتعلق بها أو لا يتعلق بها؛

- التاريخ الذي أحدث فيه التسجيل الدولي أثر منح الحماية بموجب القانون المطبق؛
- تاريخ البيان؛
- في حال تعديل التسجيل الدولي في إجراء لدى المكتب، يجب أن يتضمن البيان أيضاً أو بين كل التعديلات (انظر "الإخطار بسحب الرفض").

القاعدة 18 (ثانياً) (1) (ب)

ويدون المكتب الدولي أي سحب للرفض أو بيان منح الحماية في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل بذلك، في حال التبليغ عن السحب أو البيان، أو يمكن نسخه، في شكل وثيقة محددة ترسل نسخة من تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل الدولي. وينشر تدوين أي سحب أو بيان في النشرة وفي وثيقة pdf متاحة للجمهور في النشرة إلى جانب المنشور.

القاعدة 18 (5) و(6): القاعدة 18 (ثانياً) (3)

آثار التسجيل الدولي

الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999

الأثر المترتب على الطلب الوطني والأثر المترتب على منح الحماية

تص وثيقة 1999 على الاعتراف بمجموعتين من الآثار على التسجيل الدولي، وهي الأثر المترتب على الطلب بموجب القانون الداخلي والأثر المترتب على منح الحماية.

أولاً، اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، يسري التسجيل الدولي على الأقل في كل طرف متعاقد معين بوصفه طلباً مودعاً حسب القواعد بناءً على قانون ذلك الطرف المتعاقد. "ويشكل هذا على الأقل الحد الأدنى من المعيار المعمول به؛ بعبارة أخرى، قد يبدأ أثر تسجيل دولي في تاريخ سابق، أو قد يكون نطاقه أوسع فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية. ومن العاقد المترتبة على ذلك أن أي طرف متعاقد يمنح الحماية المؤقتة للطلبات الوطنية أو الإقليمية المنشورة يجبر أن يوفر أيضاً هذا النوع من الحماية للتسجيلات الدولية المنشورة التي ورد فيها.

وعلاوة على ذلك، في حالة نشر التسجيلات الممنوحة فقط بموجب القانون المنطبق، يجوز لذلك الطرف المتعاقد أن يوفر الحماية المؤقتة للتسجيلات الدولية اعتباراً من تاريخ نشر التسجيل الدولي الذي تم تعينه فيه.

(1) المادة 99

ثانياً، في كل طرف متعاقد معين لم يخطر مكتبه برفض الحماية، يكون للتسجيل الدولي نفس أثر منح الحماية بموجب قانون ذلك الطرف المتعاقد. ويدأ أثر الحماية، على أبعد تقدير، من تاريخ انتهاء فترة الرفض السارية (ستة أو 12 شهراً، حسب الحال).

(2) المادة 99

الاستثناء الوحيد للمبدأ أعلاه هو أنه يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون مكتبه **مكتب فاحضاً**، أو الذي ينص قانونه على إمكانية الاعتراض على منح الحماية، من خلال إصدار الإعلان المقابل إلى المدير العام للويبو، أن يحدد أن التسجيل الدولي سيسري بمنح الحماية على أبعد تقدير:

- في وقت محدد في الإعلان والذي قد يكون متأخراً عن تاريخ انتهاء فترة الرفض المطبقة ولكن قد لا يكون أكثر من ستة أشهر بعد ذلك التاريخ (في مثل هذه الحالة، يبدأ أثر منح الحماية في الوقت المذكور في هذا الإعلان)،

• أو في الوقت الذي تُمنع فيه الحماية وفقاً لقانون الطرف المتعاقدين حيث لم يتم إبلاغ قرار بشأن منع الحماية عن غير قصد؛ وفي الحالات الأخيرة، ينبغي أن يخطر مكتب الطرف المتعاقدين المعنى المكتب الدولي بذلك ويسعى لإبلاغ قراره إلى صاحب التسجيل الدولي على الفور بعد ذلك.

99 المادة 14 (2): القاعدة 18 (1) (ج)

ويُطبق الأثر المترتب على منع الحماية، على النحو المبين أعلاه، على التصميم أو التصاميم التي هي موضوع ذلك التسجيل كما وردت من المكتب الدولي من قبل المكتب المعين، عند الاقتضاء، على النحو المعدل في الإجراء الذي لدى ذلك المكتب.

99 المادة 14 (2) (ج)

وتعني عبارة "على أبعد تقدير" أن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الإقرار بأن التسجيل الدولي له أثر على منع الحماية بموجب قوانينه في تاريخ سابق، على سبيل المثال اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، من المفهوم أنه في حال رفض تسجيل دولي متعدد بالنسبة إلى بعض التصاميم الواردة في التسجيل، تنتصر حماية التسجيل الدولي بناءً على القانون المطبق على تلك التصاميم التي لا تخضع للإخطار بالرفض.

وعلاوة على ذلك، في حالة الإخطار برفض الحماية ثم سحبه لاحقاً (كلياً أو جزئياً)، يجب إتاحة الأثر المترتب على الحماية بموجب قانون الطرف المتعاقد المعنى للتسجيل الدولي، إلى الحد الذي يتم فيه سحب الرفض، في موعد أقصاه تاريخ انسحابها. مرة أخرى في هذه الحالة، تعني عبارة "على أبعد تقدير" أن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الاعتراف بأن أثر الحماية بموجب قانونه المطبق يبدأ في تاريخ سابق، على سبيل المثال بأثر رجعي اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي. وتشير عبارة "إلى الحد الذي يتم فيه سحب الإخطار بالرفض" إلى أنه في حالة سحب الرفض فيما يتعلق ببعض التصاميم التي كانت موضوع الإخطار فقط، فإن الحماية بموجب القانون المعمول به لا تنتد لتشمل التصاميم التي سحب الرفض بشأنها. نظراً لأن سحب الرفض قد يتخد شكل بيان منع الحماية، فإن ما سبق ينطبق عندما يتم إصدار مثل هذا البيان في سياق سحب الرفض (يرجى الرجوع إلى "الإخطار بسحب الرفض").

99 المادة 14 (2) (ب): القاعدة 18 (4): القاعدة 18 (ثانياً) (2)

ويجوز لمكتب الطرف المتعاقدين، في غضون الفترة الزمنية المنطبقة، إرسال بيان منع الحماية إذا لم يبلغ المكتب الدولي الإخطار بالرفض وقرر قبول آثار التسجيل الدولي (يرجى الرجوع إلى "بيان منع الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض"). وفي مثل هذه الحالة، قد يكون للتسجيل الدولي، وفقاً لقانون الطرف المتعاقدين المعين، الأثر المترتب على منع حماية، على سبيل المثال، اعتباراً من تاريخ إصدار بيان منع الحماية، نظراً لأن كل طرف متعاقد لديه إمكانية الاعتراف بأن أثر الحماية يبدأ في تاريخ أسبق. وفيما يتعلق بأخر وقت يجب فيه منع الحماية، تظل المبادئ الموضحة أعلاه سارية.

تاريخ التسجيل الدولي المؤجل

أخيراً، من حيث المبدأ يكون تاريخ التسجيل الدولي تاريخ إيداع الطلب الدولي. ومع ذلك، عملاً بالمادة 10 (2) (ب) من وثيقة 1999، يمكن أن يكون تاريخ التسجيل الدولي في موعد لا يتجاوز تاريخ الإيداع بسبب بعض الحالات في الطلب الدولي المتعلقة بالمادة 5 (2) (انظر "تاريخ التسجيل الدولي" و"الحالات المتعلقة بالشروط الخاصة التي يخطر بها طرف متعاقد أو بخصوص هوية المبتكر والوصف والمطالبة").

وقد يؤدي تأجيل تاريخ التسجيل الدولي إلى تعريض التصميم (التصاميم) في التسجيل الدولي إلى مخاطر محتملة بموجب القانون المعمول به أيضاً في الأطراف المتعاقدة المعينة التي لم تقدم إعلاناً بموجب المادة 5 (2) لوثيقة 1999 التي ستؤدي إلى تأجيل تاريخ التسجيل الدولي)، على سبيل المثال:

- حين يبدأ سريان مفعول التسجيل الدولي بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين في تاريخ التسجيل الدولي

"1" قد يتم تدمير جدة التصميم (التصاميم) من خلال تصميم متاح للجمهور قبل التاريخ (المؤجل) للتسجيل الدولي (أي بما في ذلك الفترة بين تاريخ إيداع الطلب الدولي وتاريخ التسجيل الدولي (المؤجل)).

"2" يجوز لمكتب الطرف المتعاقد المعين أن يرفض المطالبة بالأولوية في التسجيل الدولي إذا كان تاريخ إيداع الطلب السابق أكثر من ستة أشهر من التسجيل الدولي (المؤجل)، حتى إذا كان تاريخ إيداع الطلب الدولي داخل فترة الأولوية الستة أشهر (يرجى الرجوع إلى "البند 13 من التعليمات الإدارية: المطالبة بالأولوية").

- وفي الحالات التي يبدأ فيها سريان الحماية بناء على قانون الطرف المتعاقد المعين اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، لا يجوز منح الحماية للتصميم (التصاميم) من الانتفاع بالتصاميم ذاتها/المتشابهة من قبل طرف ثالث قبل التاريخ (المؤجل) للتسجيل الدولي.

وعليه ينصح المودعون بالتأكد من توفير المحتويات الإلزامية الإضافية، عند الاقتضاء، في وقت إيداع الطلب الدولي من أجل تجنب أي مخاطر محتملة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الطرف المتعاقد المعين لديه إمكانية الاعتراف أن التسجيل الدولي له نفس أثر الطلب المودع حسب القواعد، وكذلك منح الحماية بموجب قانونه، اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الدولي وليس تاريخ التسجيل الدولي.

(القاعدة 18 (ثانيا) (1)

دفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي

في حال قدم طرف متعاقد معين إعلانا بموجب المادة 7 (2) لوثيقة 1999 بشأن رسم التعيين الفردي الواجب تسديده في دفعتين، ينبع أثر منح الحماية لدفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي.

(القاعدة 12 (3); القاعدة 18 (ثانيا) (1) (أ) و(2)

الآثار المترتبة على التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960

في حالة عدم الإخطار بالرفض خلال المهلة الزمنية المخصوص عليها في الأشهر الستة المنصوص عليها في وثيقة 1960، يصبح التسجيل الدولي نافذا في ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي. ولكن في الطرف المتعاقد الذي يكون فيه فحص الجدة، يصبح التسجيل الدولي نافذا اعتبارا من انتهاء فترة الرفض ما لم ينص القانون المحلي على تاريخ سابق للتسجيل لدى مكتبه الوطني. وعلاوة على ذلك، في حالة النظر في أحکام القانون الداخلي للدولة المتعاقدة التي يكون فيها فحص الجدة، تبدأ الحماية في تاريخ لاحق من تاريخ التسجيل الدولي، يجب حساب مدة الحماية اعتبارا من التاريخ الذي تبدأ فيه الحماية في تلك الدولة. الواقع أن التسجيل الدولي لا يجدد أو يجدد إلا مرة واحدة فقط دون أن يؤثر في شروط الحماية المحددة.

(المادة 8 (1) و 11 (1) (ب)

وفي حالة الإخطار برفض الحماية وسحب ذلك لاحقا (كليا أو جزئيا)، يجب إتاحة الآثار المترتبة على قانون الطرف المتعاقد للتسجيل الدولي وفقا للمبادئ المذكورة أعلاه.

وفي حال الإخطار ببيان منح الحماية في حال عدم وجود إخطار سابق للرفض، تطبق الاعتبارات ذاتها على النحو المبين في "آثار التسجيل الدولي فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999" (انظر "بيان منح الحماية في حالة تبليغ سابق عن الرفض"). وفيما يتعلق باآل الوقت الذي يجب فيه منح الحماية، تظل المبادئ الموضحة أعلاه قابلة للتطبيق.

مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999، يتم التسجيل الدولي لمدة أولى مدتتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم خمس سنوات قبل كل فترة من تلك الفترات. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 في 15 سنة بعد تاريخ التسجيل الدولي.

المادة 17

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية على مدار 15 سنة بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انتهاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

مدة حماية التسجيلات الدولية فيما يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960، يجري التسجيل الدولي لمدة أولى تدوم خمس سنوات ويمكن تجديدها لمدة خمس سنوات إضافية. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1960 في 10 سنوات من تاريخ التسجيل الدولي.

المادة 11 (1)

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية تزيد عن 10 سنوات بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انتهاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

المادة 11 (2)

التغييرات في التسجيل الدولي

أنواع التغييرات

يمكن أن يتعلّق التفاصيل التالية بـ أي من المقولات التالية:

- تغيير في ملكية التسجيل الدولي ([الاستارة DM/2](#)):

"1" (1) القاعدة 21

- التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي و/أو عنوانه ([الاستارة DM/6](#)):

"2" (1) (1) القاعدة 21

- التخلّي عن التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها ([الاستارة DM/5](#)):

"3" (1) (1) القاعدة 21

- تقييده، بالنسبة إلى أي من الأطراف المتعاقدة المعينة أو جميعها، في تصميم واحد أو بعض التصاميم موضع التسجيل الدولي ([الاستارة DM/3](#)).

"4" (1) القاعدة 21

- تغيير في اسم الوكيل وأو عنوانه (eHague أو الاستمارة 8 DM).

[القاعدة 21 \(1\) \(ج\) "5"](#)

في حال كان القاسم تدوين تغيير يتعلق بأي من العناصر المذكورة أعلاه، يجب تقديم هذا الالتماس إلى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية المعنية.

[القاعدة 21 \(1\)](#)

التغيير في الملكية

يمكن أن تغير ملكية التصميم لأسباب مختلفة وطرق مختلفة. وقد ينجم التغيير في الملكية عن عقد، مثل التنازل. وقد تكون الأسباب الأخرى قرار المحكم أو تطبيق القانون، مثل الميراث أو الإفلاس أو دمج شركتين.

[المادة 16 \(1\) \(ج\) "1"](#)

ويجوز أن يتعلق التغيير في ملكية التسجيل الدولي بجميع التصاميم التي يشتملها التسجيل الدولي، أو بعض منها فقط. وبالمثل، فإن التغيير في الملكية قد يكون بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعضها فقط.

[القاعدة 21 \(2\) \(ج\) "5"](#)

ولا تميز اللائحة التنفيذية المشتركة بين هذه الأسباب المختلفة للتغيير في الملكية أو أنواعاً مختلفة منها. وتستخدم المصطلحات الموحدة "التغيير في الملكية" في جميع الحالات. وإلى أن يدون التغيير في السجل الدولي، يشار إلى صاحب التسجيل السابق للتسجيل الدولي باسم "صاحب التسجيل الدولي"، حيث يعرف هذا المصطلح بوصفه الشخص الذاتي أو الشخص المعنوي الذي يشدون باسمه التسجيل الدولي. ويشار إلى صاحب التسجيل الجديد باسم "المنقول إليه". ويعجر تسجيل التغيير في الملكية، يصبح المنقول إليه صاحب التسجيل الدولي.

وعلاوة على ذلك، يجب التمييز بين مسألة تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي ومسألة صحة هذا التغيير في الملكية. ولا يحدد اتفاق لاهي، على سبيل المثال، الشروط الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بصحة سند التنازل المتعلق بالتسجيل الدولي. وتخضع هذه الشروط، ولا تزال، حصرياً للنشر في المحلي ذي الصلة، وبالتالي قد تختلف من طرف متعاقد إلى آخر (على سبيل المثال، الحاجة إلى تنفيذ مستند كنابي يشهد على التنازل، وإثبات عمر الأطراف بالترتيب لتقديم استحقاقهم القانوني، وما إلى ذلك).

وينص اتفاق لاهي على الشروط التي يتعين الامتثال لها من أجل تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي. ولذلك، فإن هذه المسألة لا تدخل حيز النفاذ إلا بعد الإبرام الرسمي للترتيبات التعاقدية أو بوقوع السبب غير التعاقدية للتغيير في الملكية.

وعادةً ما يهدف تدوين التغيير في الملكية في السجل الدولي إلى ضمان أن يكون هذا التغيير في الملكية فعالاً ضد الأطراف الثالثة.

وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الظروف، يجوز للطرف المتعاقد المعين أن يرفض أثر تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي فيما يتعلق بتعيينها، وفقاً للإعلان الذي يشترط تقديم بيانات أو وثائق معينة بناء على [المادة 16 \(2\)](#) من وثيقة جنيف (1999) أو الإعلان عن رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادر عملاً [بالقاعدة 21 \(ثانياً\) \(1\)](#) (يرجى الرجوع إلى "أثر تدوين تغيير في الملكية" وما يليها).

الأهلية للتدوين كصاحب تسجيل جديد

في حال كان هناك تغير في ملكية التسجيل الدولي، يكون صاحب التسجيل الجديد (المذكور إليه) على أنه صاحب التسجيل الجديد فيما يتعلق بالطرف المتعاقد المعين الذي يملك الحق (أي، حكم امتلاك منشأة أو الإقامة أو الجنسية) في طرف متعاقد يلتزم بالقانون الذي يلتزم به الطرف المتعاقد المعين.

"[ال المادة 3، الفاصلة 21 \(ج\) \(2\)](#)"

فعلى سبيل المثال، إذا كان الطرف المتعاقد المعين ملزماً بكل من وثيقة 1960 ووثيقة 1999، فيمكن تسجيل المذكور إليه باعتباره صاحب التسجيل الجديد فيما يتعلق بهذا الطرف المتعاقد إلى الحد الذي يمتنع فيه باستحقاق في طرف متعاقد ملزם بتلك الوثقتين (لكن على الأقل واحدة منها). ومن ناحية أخرى، عندما يكون المذكور إليه شركة تمتلك استحقاقاً فقط في طرف متعاقد ملزם حصرياً بوثيقة 1999، لا يمكن تسجيل هذا المذكور إليه كحائز جديد فيما يتعلق بالأطراف المتعاقدة المعينة الملتزمة حصرياً بوثيقة 1960 (أو نائب بالعكس).

وفي بعض الحالات، قد يترتب على تطبيق هذا المبدأ تغير في الوثيقة التي يخضع لها تعين الطرف المتعاقد المعنى تجاه الطرف المتعاقد الذي ينفي إليه صاحب التسجيل الجديد. ويمكن أن يوضح المثال التالي المسألة المعنية.

ينحدر مودع الطلب من طرف متعاقد ملزمه حصرياً بوثيقة 1960 وقد عين طرفاً متعاقداً ملزماً بكل من وثيقة 1960 ووثيقة 1999. وبالتالي، يخضع هذا التعيين لقانون 1960 (الوثيقة المشتركة الوحيدة). ويتم لاحقاً التنازع عن التسجيل المقابل إلى شركة تأسست في طرف متعاقد ملزمه حصرياً بوثيقة 1999. ويمكن تسجيل هذا النقل في السجل الدولي، لأن وثيقة 1999 مشتركة بين الطرف المتعاقد لصاحب التسجيل الجديد والطرف المتعاقد المعين المعنى. وللسبب ذاته، يترتب على ذلك أن تعين ذلك الطرف المتعاقد لم يعد خاصاً بوثيقة 1960، ولكن بدلاً من ذلك لوثيقة 1999 (الوثيقة المشتركة الوحيدة بين الطرف المتعاقد المعين والطرف المتعاقد لصاحب التسجيل الجديد).

وفي الحالات التي يحدث فيها هذا الوضع، يجب استنتاج العواقب التالية.

فترة الرفض

إذا حدث تدوين التغير في الملكية خلال فترة الرفض، وبالنظر إلى أن هذه الفترة قد تختلف باختلاف ما إذا كان الطرف المتعاقد معيناً بناء على وثيقة 1960 أو بوجوب وثيقة 1999 (يرجى الرجوع إلى "[المهل الزمنية الرفض](#)"), فإن تدوين التغير في الملكية لا يؤثر في إطالة مدة الرفض أو تقيد المهلة المنوحة للطرف المتعاقد المعين للإخطار برفض الحماية. ووافقت جمعية اتحاد لاهي على هذا الحل في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2003، عن طريق البيان التفسيري.

توقيت نشر التسجيل الدولي

لا يؤثر التغير في الملكية على توقيت النشر المطلوب في وقت الإيداع، حتى عندما يحدث هذا التغير في الملكية قبل النشر. وينطبق هذا أيضاً عندما "1" يطلب تأجيل النشر إلى ما بعد فترة النشر العادية المحددة في 12 شهراً بوجوب وثيقة 1999 "2" ونقل التسجيل الدولي المعنى إلى شخص له حق في طرف متعاقد يكون حصرياً بوجوب وثيقة 1960 (والتي بوجها يبلغ الحد الأقصى لفترة التأجيل المسموح بها عادة 12 شهراً). ووافقت جمعية اتحاد لاهي على هذا الحل في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2003، عن طريق البيان التفسيري.

رسوم التجديد الفردية

بالنظر إلى أنه يجوز اشتراط رسم فردي في مرحلة التجديد للأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999، ولكن لا تنص وثيقة 1960 على دفع الأطراف المتعاقدة المعينة هذا الرسم في سياق التجديد، ويترتب على ذلك أن صاحب التسجيل الجديد قد يضطر إلى

دفع رسوم تجديد فردية في طرف متعاقد معين (في حين تم منع هذه الإمكانية فيما يخص صاحب التسجيل الأصلي)، أو العكس. ووافقت جمعية اتحاد لاهي على هذا الحل في دورتها الثانية والعشرين المنعقدة في سبتمبر/أكتوبر 2003، عن طريق البيان التفسيري.

مستحقات صاحب التسجيل الجديد في العديد من الأطراف المتعاقدة الملزمة بوثائق مختلفة (مجموعة الاستحقاقات)
يجوز للمنقول إليه أن يبين، في القاس تدوين التغيير في الملكية، وهو حق في العديد من الأطراف المتعاقدة التي قد تكون ملزمة بموجب قوانين مختلفة (يرجى الرجوع إلى "الحق في إيداع طلب دولي") وعليه، على افتراض أن المنقول إليه:

- يدعى الإقمة في طرف متعاقد ملزم حصرياً بوثيقة 1960 (الطرف المتعاقد ألف) وجنسية طرف متعاقد ملزم حصرياً بوثيقة 1999 (الطرف المتعاقد باء)،
- الالتماسات التي يتبعن تدوينها كصاحب التسجيل الجديد فيما يخص الطرف المتعاقد الملزم بالوثيقتين (الطرف المتعاقد جيم)،

وهذه هي الوثيقة (1999) التي تؤخذ في الاعتبار لتحديد أي وثيقة يخضع لها تعين الطرف المتعاقد المعنى (الطرف المتعاقد جيم) إزاء صاحب التسجيل الجديد ((ستنشأ النتيجة نفسها، في المثال أعلاه، إذا لم يكن الطرف المتعاقد باء هو الدولة التي يعتبر المعين من مواطنيها ولكن ينحدر من الطرف المتعاقد ألف العضو في منظمة حكومية دولية). وقت الموافقة على هذا الحل من قبل جمعية اتحاد لاهي في دورتها الثانية والعشرين في سبتمبر / أكتوبر 2003، من خلال بيان تفسيري. وهو ناتج بشكل رئيسي من حقيقة أن قانون 1999 هو الصك القانوني الأكثر حداثة وأن مثل هذا الحل هو أيضاً في روح المادة 31 (1) لوثيقة 1999 والمادة 31 (1) من وثيقة 1960، مما يعطي الأفضلية للوثيقة الأكثر حداثة.

من يمكنه تقديم الالتماس

من حيث المبدأ، يجب تقديم التراسات تدوين التغييرات والتوجيه عليها من قبل صاحب التسجيل الدولي. غير أن القاس تدوين تغيير في الملكية (الاستغارة 2 DM/2) يمكن أن يقدمه صاحب التسجيل الجديد أيضاً، شريطة أن يتضمن

- توقيع صاحب التسجيل الدولي،
- توقيع صاحب التسجيل الجديد مع إرفاقها بوثيقة تثبت بأن صاحب التسجيل الجديد هو الخلف الكامن في اسم صاحب التسجيل. وتشمل الوثائق التي يمكن تقديمها لدعم هذا الالتماس هي، على سبيل المثال، نسخ من وثائق التنازل أو وثائق الاندماج أو قرارات المحكمة بنقل الملكية أو أي وثيقة كافية أخرى تثبت بالدليل التغيير في الملكية.

(القاعدة 21 (1) (ب))

محتويات الالتماس

يجب أن يتضمن القاس تدوين تغيير في الملكية (الاستغارة 2 DM/2) أو يبين ما يلي:

- عدد التسجيلات الدولية المعنية (يمكن استخدام القاس واحد للعديد من التسجيلات الدولية في اسم صاحب التسجيل الدولي، شريطة أن يتعلق الالتماس بتغيير إجمالي في الملكية على النحو المنصوص عليه في البند 6 من الاستغارة. ومن جهة أخرى، إذا كان الالتماس يتعلق بتغيير جزئي في الملكية، على النحو المنصوص عليه في البند 6، يجوز استخدام استغارة الالتماس فقط للتسجيل الدولي الواحد);

(القاعدة 21 (2))

- اسم صاحب التسجيل الدولي الحالي (إذا كان هناك أصحاب تسجيل متعددين، يجب الإشارة إلى أسماء جميع أصحاب الملكية)؛
- اسم صاحب التسجيل الدولي الجديد وعنوانه البريدي وعنوان بريده الإلكتروني، وفقاً للتعليمات الإدارية؛ (إذا كان أصحاب التسجيل جدد متعددين، فيجب الإشارة إلى اسم كل منهم وعنوانهم البريدي وعنوان بريدهم الإلكتروني)؛

- الاسم والعنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني، المشار إليه وفقاً للتعليمات الإدارية، لأصحاب التسجيل الدولي الحالين الذين يظلون حاملي التسجيل الدولي بعد تغيير المالك (يتعلق هنا بالحالات التي لا يؤثر فيها طلب تسجيل التغيير إلا أصحاب حقوق معينين، حيث يجب حذف أصحاب حقوق معينين، أو حيث يجب إضافة أصحاب حقوق إضافيين)؛ وفي الحالات التي يوجد فيها عديد من أصحاب التسجيل الجديد ولم يُعين أي وكيل، ينبغي بيان عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة. وإذا لم تتم الإشارة إلى عنوان البريد الإلكتروني ذاك، فسيعتبر عنوان البريد الإلكتروني للشخص المسمى أولاً (في البند 3 من الاستمارة) على أنه عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة. وتحدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حالة وجود صاحب تسجيل جديد واحد فقط ولم يتم تعين وكيل، لا يجب إكمال البند 4 من الاستمارة (عنوان البريد الإلكتروني للمراسلة أصحاب التسجيلات المتعددين الجديد)؛

البند 301 من التعليمات الإدارية؛ البند 302 من التعليمات الإدارية

- الطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الجديد شروطه ليصبح صاحب التسجيل الدولي؛ وفي حالة تغيير ملكية التسجيل الدولي الذي لا يرتبط بجميع التصاميم وجميع الأطراف المتعاقدة، وعدد التصاميم والأطراف المتعاقدة المعينة بالتغيير في الملكية؛
- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع، أو تعليمات بسحب المبلغ المطلوب من الرسوم من حساب جار لدى الويبو، وتحديد الطرف الذي قام بالدفع أو تقديم التعليمات.

"6 المادة 16 (3)، والقاعدة 21 (2) ("6

وينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة على النحو المنصوص عليه في البند 8.

القاعدة 21 (1) (ب)؛ البند 202 من التعليمات الإدارية

تعيين وكيل

يجوز لصاحب التسجيل الجديد أو المنقول إليه أيضاً تعين وكيل، في آن واحد بإيداع التفاصيل التالية في الملكية. ويرد ذلك في البند 9 من الاستمارة 2/ DM (تغيير في الملكية)، مما يقتضي أن يتم هذا التعيين إما عن طريق إرفاق التوكيل المناسب بالاستمارة، أو ملء الاستمارة **DM/7** على النحو الواجب (تعيين الوكيل).

القاعدة 3 (1) (ب)؛ القاعدة 21 (2) (ب)

الطلبات المخالفة أو غير المقبولة

عدم مقبولية الالتماس

لا يجوز تدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا لم يتلزم الطرف المتعاقد بالقانون الذي يتخذه الطرف المتعاقد، أو أحد الأطراف المتعاقدة التي يستوفي صاحب التسجيل الجديد الشروط التي يجب أن يكون صاحب التسجيل الدولي، ملزمة أيضاً (يرجى الرجوع إلى "الأهلية التي يتعين تسجيلها كصاحب جديد").

القاعدة 21 (3)

الالتماس المخالف

إذا لم يمتثل الالتماس لأي من الشروط المطبقة، يبلغ المكتب الدولي ذلك لصاحب التسجيل، إذا قدم الالتماس شخصاً يدعى أنه صاحب التسجيل الجديد، يبلغه لهذا الشخص.

القاعدة 21 (4)

ويجوز تصحيح مخالفة في التاس تدوين تغيير في الملكية في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بالمخالفة من قبل المكتب الدولي. وإذا لم تصحح المخالفة خلال فترة الأشهر الثلاثة، يعتبر الالتماس متروكاً، ويختبر المكتب الدولي وفقاً لذلك في الوقت نفسه صاحب التسجيل، وإذا قدم الطلب شخصاً يدعى أنه صاحب التسجيل الجديد، يختار ذلك الشخص، ويدفع الرسوم المدفوعة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسوم المعنية.

القاعدة 21 (5)**التغيير الجزئي في الملكية - الترقيم**

يُدون التنازل أو النقل الآخر للتسجيل الدولي فيما يتعلق ببعض التصاميم فقط، أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي الذي تم تخصيص جزء منه أو نقله بطريقة أخرى. وفي مثل هذه الحالة، يُلغى أي جزء تم التنازل عنه أو نقله بأي شكل آخر تحت الرقم الأصلي للتسجيل الدولي ويتم تسجيله كتسجيل دولي منفصل. ويحمل التسجيل الدولي المنفصل رقم التسجيل الدولي الذي تم تخصيص جزء منه أو نقله بطريقة أخرى، إلى جانب حرف لاتين كبير.

القاعدة 21 (7)**الدمج**

في حال أصبح الشخص نفسه صاحب التسجيل الدولي أو أكثر، يؤدي ذلك إلى تغيير جزئي في الملكية، يمكن دمج التسجيلات بناء على طلب من هذا القبيل. وفي هذا الصدد، تنص الشروط المتعلقة بال TAS توقيع تغيير في الملكية (انظر "التغيير في الملكية") وتطبق، مع ما يلزم من تبديل، على التاس تدوين الدمج.

القاعدة 21 (8)

ويحمل التسجيل الدولي الناجم عن الدمج رقم التسجيل الدولي الذي تم التنازل على جزء منه أو نقله بطريقة أخرى، حسب الاقتضاء، بحرف لاتيني كبير.

التدوين والإخطار والنشر

شروطه أن يكون الطلب صحيحاً، يسجل المكتب الدولي على الفور التغيير في السجل الدولي ويبلغ صاحبي التسجيل الجديد والسابق.

القاعدة 21 (6) (أ)

وينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بتغيير الملكية، بما في ذلك البيانات ذات الصلة تعين وكيل لصاحب الملكية الجديد، إذا كان الطلب مصحوباً بمثل هذا التعين. وتُدوّن عناوين البريد الإلكتروني في السجل الدولي، ولكنها لا تثناح للغير.

القاعدة 26 (1) "4"**أثر تدوين تغيير في الملكية**

يتربّ على تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي نفس الأثر كما لو كان قد تم القيام به مباشرة في السجل الوطني أو الإقليمي المقابل للمكتب. ومع ذلك، تنص المادة 16(2) من وثيقة 1999 على استثناء واحد ممكّن، وتحديداً يجوز للطرف المتعاقد، في إعلان، أن يختار المدير العام للويبو بأن تسجيل تغيير في الملكية في السجل الدولي لن يسري على ذلك الطرف المتعاقد حتى يتسلّم مكتب ذلك الطرف المتعاقد البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

(2) المادة 16 (1) (ب)؛ (1) المادة 60

رفض آثار تدوين تغيير في الملكية الصادرة عن مكتب الطرف المتعاقد المعين

كما هو مبين أعلاه، يجوز للطرف المتعاقد أن يصدر إعلاناً بموجب المادة 16 (2) من وثيقة 1999 أن تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي لا يكون له أثر في ذلك الطرف المتعاقد حتى تلقى المكتب البيانات أو الوثائق المحددة في ذلك الإعلان.

القاعدة 21 (ثانيا)

وعلاوة على ذلك، توجد حالات في بعض القوانين الوطنية/الإقليمية، حيث لا يسمح تدوين تغيير جزئي في الملكية. فعلى سبيل المثال، فإن هذا هو الحال في بعض البلدان التي تعتبر مجموعة من التصاميم تصميماً صناعياً واحداً، أي أن كل التصاميم التي تنتمي إلى المجموعة نفسها تحصل على الحماية القانونية ككل ولا تحصل على الحماية بشكل مستقل. ونتيجة لذلك، لا يمكن نقل جميع التصاميم التي تشكل المجموعة إلا إلى المنشول إليه ذاته في نفس الوقت. وهذا هو الحال أيضاً في بعض البلدان التي ينص فيها القانون على نظام "تصميم مشابه" أو نظام "التصميم ذي الصلة". ولا يمكن نقل التصاميم المسجلة بناء على هذا الشرط الخاص إلا في نفس الوقت.

وعلى النحو المبين أعلاه، في حال عدم السماح بتغيير معين في الملكية بموجب قوانينها الوطنية/الإقليمية، يجوز لمكتب ذلك الطرف المتعاقد أن يعلن أن التغيير في الملكية المدون في السجل الدولي لا يترب عليه أي أثر في الطرف المتعاقد المذكور.

القاعدة 21 (ثانيا) (1)

ويجب أن يرسل المكتب ذلك الإعلان إلى المكتب الدولي في غضون ستة أشهر من تاريخ نشر التغيير في الملكية أو خلال فترة الرفض المطبقة، أيهما أطول. ونبغي أن يبين الإعلان¹ الأسباب النافية لأي أثر في الملكية،² والأحكام الأساسية المعنية في القانون،³ وعدد التصاميم المعنية بالإعلان الذي لا يشملها الإعلان كل التصاميم التي هي موضوع التغيير في الملكية،⁴ وما إذا كان من الممكن أن يخضع هذا الإعلان للمراجعة أو الطعن.

القاعدة 21 (ثانيا) (2) و(3)

ويدون المكتب الدولي في استلامه الإعلان في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل السابق بذلك (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنشول إليه). ويقوم المكتب الدولي أيضاً بتعديل السجل الدولي بحيث أصبح ذلك الجزء من التسجيل الدولي محل التسجيل الدولي الإعلان المذكور باعتباره تسجيلاً دولياً منفصلاً باسم صاحب التسجيل السابق (الناقل). ويخطر المكتب الدولي ذلك صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنشول إليه)).

القاعدة 21 (ثانيا) (4)

ويخطر المكتب الدولي بسحب إعلان الرفض الصادر بناء على هذه القاعدة، ويسجلها في السجل الدولي، تعديل السجل الدولي بناء على ذلك، وإخطار صاحب التسجيل السابق (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنشول إليه) بذلك.

القاعدة 21 (ثانيا) (5)

وينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة بشأن إعلانات رفض آثار تدوين تغيير في الملكية وسحبه.

القاعدة 26 (1) "9"

ويكفي أن يوضح المثال التالي كيف تعمل هذه القاعدة: يتضمن التسجيل الدولي المعنى تعيين الطرفين المتعاقدين ألف وباء بناء على وثيقة 1999، والطرف المتعاقد الذي أصدر إعلاناً بموجب المادة 16 (2) من وثيقة 1999 هو الطرف ألف. وقد تم تدوين التغيير الإجمالي في

ملكية التسجيل الدولي في السجل الدولي من صاحب التسجيل الدولي X إلى صاحب التسجيل الجديد Y. وبعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر تدوين التغيير المذكور في الملكية، تلقى المكتب الدولي من مكتب الطرف المتعاقد الإعلان بأن التغيير في الملكية ليس له أي أثر في ذلك الطرف المتعاقد. ودون المكتب الدولي الإعلان المذكور في السجل الدولي وأخطر صاحب التسجيل السابق بذلك (الناقل) وصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه)، وفقاً لل الفقرة (4) من هذه القاعدة. وعملاً بالفقرة المذكورة، يعدل المكتب الدولي التغيير الإجمالي في الملكية إلى تغيير في الملكية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد باء، يؤدي هذا التعديل إلى إنشاء تسجيل دولي جديد في اسم X للطرف المتعاقد ألف. ووفقاً للمبدأ العام المنصوص عليه في [القاعدة 21 \(7\)](#) من أجل تدوين تغيير جزئي في الملكية، سوف يحمل التسجيل الدولي الجديد رقم التسجيل الدولي الأصلي، إلى جانب حرف لاتيني كبير. وفي حال صدور قرار آخر بسحب إعلان الرفض المذكور آنفاً في الطرف المتعاقد ألف، يجب إخبار المكتب الدولي بذلك بموجب الفقرة (5) [القاعدة 21 \(ثانياً\)](#). ويقوم المكتب الدولي بتعديل اسم صاحب التسجيل الدولي الجديد من X (صاحب التسجيل السابقة) إلى Y (صاحب التسجيل الجديد) وبخطر المكتب السابق وصاحب التسجيل الجديد بذلك. ومن ثم يدمج المكتب الدولي تلك التسجيلات الدولية باسم Y (صاحب التسجيل الجديد) وبخطر صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) بذلك.

[القاعدة 21 \(ثانياً\)](#); [القاعدة 21 \(7\)](#)

التغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي وأو عنوانه

يجب تقديم التاس تدوين تغيير في الاسم وأو العنوان البريدي لصاحب التسجيل الدولي إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية [DM/6](#). ولا يجب استخدام تلك الاستمارة عندما يؤدي تغيير الاسم إلى تغيير في الملكية. وفي هذه الحالة، ينبغي استخدام الاستمارة [DM/2](#) (انظر "التغيير في الملكية"). وإذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تدوين عنوان بريد إلكتروني جديد أو محدث فقط، فيجب إرسال هذا التغيير من خلال خدمة الاتصال بلاهاري (هذه الخدمة مجانية).

[القاعدة 21 \(1\) \(أ\)"2](#)

البند 1: رقم (أرقام) التسجيل الدولي

قد يتعلق الاتسas الواحد بالعديد من التسجيلات الدولية المدونة باسم نفس صاحب التسجيل. وإذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعنى (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يُخطر برقم التسجيل الدولي المعنى ثم يقدم التاس آخر.

[القاعدة 21 \(2\) \(أ\)"2](#)

البند 2: اسم صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم [العنون "المودع"](#).

[القاعدة 21 \(2\) \(أ\)"2](#)

البند 3: تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي وأو عنوانه

يُتاح الفراغ للإشارة إلى الاسم الجديد والعنوان الجديد ورقم الهاتف الجديد ورقم البريد الإلكتروني الجديد. ويجب بيان المعلومات التي تغيرت فقط. وهذا، على سبيل المثال، في حالة تغيير الاسم فقط، يكفي الإشارة إلى الاسم الجديد، ترك المكان الآخر فارغاً؛ وبالمثل، في حال تغيير العنوان فقط، فلا حاجة لتكرار الاسم.

[القاعدة 21 \(2\) \(أ\)"3](#)

وفي حالة تغيير رقم الهاتف وأو عنوان البريد الإلكتروني فقط، يكفي الإشارة إلى الرقم الجديد وأو عنوان البريد الإلكتروني من خلال خدمة الاتصال بلا هاي (غير ضروري استخدام الاستارة 6/DM). وإذا كان هذا هو التغيير الوحيد المراد تسجيله، فلا يدفع أي رسوم مقابل الالتماس.

البند 4: عنوان البريد الإلكتروني لراسلة أصحاب التسجيل الدولي المتعددين

يجب إكمال هذا البند فقط في حالة تعدد أصحاب التسجيل الدولي وعدم تعين وكيل ورغبة أصحاب التسجيل الدولي هؤلاء في:

- الاحتفاظ بالبريد الإلكتروني للمراسلات كما هو مسجل بالفعل في السجل الدولي (إذا لم يتم استكمال هذا البند، يتجاهل المكتب الدولي تلقائياً عنوان البريد الإلكتروني الذي تم تسجيله سلفاً في السجل الدولي)؛
 - أو استبدال البريد الإلكتروني للمراسلات المسجل بالفعل في السجل الدولي بعنوان بريد إلكتروني مختلف للمراسلات؛
 - أو الإشارة لأول مرة إلى بريد إلكتروني للمراسلات بخلاف ذلك الوارد في البند 3.

البند 5: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

القاعدة 21 (ب) (1) ("I")

دفعت الرسوم

يُخضع التأمين تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه إلى دفع الرسم المحدد في جدول الرسوم. ويرجى الرجوع إلى الملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

النحو 99 الماده 16 القاعدة 21 (3) (2) (1) "6"

التغيير في اسم الوكيل و/أو عنوانه

القاعدة 21 (أ) (1) "5"؛ القاعدة (أ) (2) "2"

الإلتئامات المخالفة

إذا لم يمثل القاسم تدوين تعديل في الاسم أو عنوان صاحب التسجيل أو الوكيل لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل أو الوكيل المسجل. ويجوز تصحيح الحالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم القيام بذلك، يعتبر القاسم متزوكاً، وسيرد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

القاعدة 21 (4) و (5)

التدوين والاطخار والنشر

شرطه أن يكون الطلب صحيحًا، يسجل المكتب الدولي على الفور التغيير في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل أو الوكيل المسجل. ويتم تسجيل التغيير اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الذي يمثل للمطالبات المعول بها. ومع ذلك، عندما

يشير الطلب إلى وجوب تسجيل التغيير بعد تغيير آخر، أو بعد تجديد التسجيل الدولي، يتبع المكتب الدولي العمل وفقاً لذلك. وينشر المكتب في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بتغيير اسم و/أو عنوان الوكيل.

"[4](#)" [المادة 16 \(4\)](#); [القاعدة 21 \(1\)](#) "[99](#)"

التخلّي

يتعلق التخلّي عن تسجيل دولي بجميع التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي، ولكنها قد تتعلق بعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو كلها. وإذا كان الطلب يتعلّق بعض التصاميم التي يغطيها التسجيل الدولي فقط، فيجب استخدام الاستمارة 3/DM (التقييد).

"[3](#)" [المادة 16 \(1\)](#) "[\(4\)](#)"; [القاعدة 21 \(1\)](#) "[99](#)"

وينبغي تقديم القاسم تدوين تخلّي إلى المكتب الدولي في الاستمارة الرسمية [DM/5](#).

[القاعدة 21 \(1\)](#) "[\(ج\)](#)"

البند 1: رقم التسجيل الدولي

إذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعنى (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يخطر برقم التسجيل الدولي المعنى ثم يقدم القاسم آخر.

"[1](#)" [المادة 21 \(2\)](#) "[\(ج\)](#)"

ويمكن استخدام استمارة واحدة للقاسم تدوين تخلّي فيما يتعلّق بعدة تسجيلات دولية من نفس صاحب التسجيل، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المعين المعنى بالتسجيل الدولي محل التخلّي عن التسجيل الدولي المعنى.

ويجب أن يرتبط الالتماس بالضرورة بجميع التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي فيما يتعلّق بعض الأطراف المتعاقدة المعينة أو كلها. وإذا كان الالتماس يتعلّق بعض التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي، يجب استخدام الاستمارة [3/DM](#) (التقييد) بدلاً منها.

البند 2: صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم [المعنون "المدعي"](#).

"[2](#)" [المادة 21 \(2\)](#) "[\(ج\)](#)"

البند 3: الأطراف المتعاقدة

يجب على صاحب التسجيل أن يبين ما إذا كان القاسم تدوين التخلّي يتعلّق بجميع الأطراف المتعاقدة المعينة أو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط وفي هذه الحالة يجب وضع علامة على الخانات المقابلة للأطراف المتعاقدة المعنية.

البند 4: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستمارة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

[القاعدة 21 \(1\)](#) "[\(ب\)](#)"

دفع الرسوم

يخضع التاس تدوين التخلی عن الحماية لتسديد الرسم المحدد في [جدول الرسوم](#) (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

"[6 المادة 16 \(3\)](#); [القاعدة 21 \(2\) \(أ\)"](#)

الالتماسات المخالفة

وإذا لم يمثّل التاس تدوين التخلی عن الحماية لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك لصاحب التسجيل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم القيام بذلك، يعتبر الالتماس متروكاً، وسيرد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعنى.

[القاعدة 21 \(4\) و\(5\)](#)

التدوين والإخطار والنشر

شريطة أن يكون الطلب صحيحاً، يسجل المكتب الدولي على الفور التخلی في السجل الدولي ويبلغ صاحب التسجيل. ويتم تسجيل التغيير اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب الذي يمثّل للمطالبات المعمول بها. وينشر المكتب في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتخلي.

"[4 المادة 16 \(4\)](#); [القاعدة 21 \(6\)](#); [القاعدة 26 \(1\)"](#)

ويسجل التخلی في المعتاد اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للطلب. ومع ذلك، قد يحدث أن يرغب صاحب التسجيل في ربط تاريخ تسجيل التخلی بتسجيل تغيير آخر.

[القاعدة 21 \(6\) \(ب\)](#)

التقييد

ينبغي تقديم التاس تدوين تقييد إلى المكتب الدولي في الاستارة الرسمية [DM/3](#). ولا يجوز استخدامه إلا لالتماس تدوين تقييد لتسجيل دولي واحد.

"[4 المادة 16 \(1\) \(أ\)"](#) [5"](#); [القاعدة 21 \(1\) \(أ\)"](#)

يسمح التقييد لصاحب التسجيل بحذف بعض التصاميم من التسجيل الدولي. وبالتالي، يجب أن يتعلّق الطلب ببعض التصاميم فقط، مع أنه قد يتعلّق بعض أو كل الأطراف المتعاقدة المعينة. وإذا كان الطلب يتعلّق بجميع التصاميم التي يشملها التسجيل الدولي، فيجب استخدام الاستارة [DM/5](#) (التخلي).

البند 1: رقم التسجيل الدولي

يجب أن يتعلّق الالتماس بتسجيل دولي واحد. وإذا كان الرقم غير معروف، فيما يخص التسجيل الدولي المعنى (لأن التسجيل الدولي لم ينفذ بعد أو الإخطار به إلى صاحب التسجيل الدولي)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. وينبغي لصاحب التسجيل الانتظار حتى يخطر برقم التسجيل الدولي المعنى ثم يقدم التاس آخر.

[القاعدة 21 \(2\)](#)

البند 2: اسم صاحب التسجيل

اسم صاحب التسجيل الدولي، كما هو مدون في السجل الدولي، يجب أن يشار إليه بنفس الطريقة التي ورد وصفها في القسم المعنون "المودع".

"[القاعدة 21 \(2\)](#)"

البند 3: التصاميم

يجب تحديد كل التصاميم التي يمسها التقييد (أي التصاميم التي لم تعد مطلوبة حمايتها) بتوضيح رقمها.

البند 4: الأطراف المتعاقدة

يجب على صاحب التسجيل أن يبين ما إذا كان التماس تدوين التخلّي يتعلق بجميع الأطراف المتعاقدة المعنية أو بعض الأطراف المتعاقدة المعنية فقط وفي هذه الحالة يجب وضع علامة على الخانات المقابلة للأطراف المتعاقدة المعنية.

البند 5: التوقيع

ينبغي التوقيع على الاستاردة، وينبغي بيان هوية الجهة الموقعة.

"[القاعدة 21 \(1\) \(ب\)](#)"

دفع الرسوم

يخضع التماس تدوين تقييد مقابل دفع الرسم المحدد في [جدول الرسوم](#) (يرجى الرجوع إلى "تسديد الرسوم للمكتب الدولي").

"[المادة 16 \(3\)](#): [القاعدة 21 \(2\)](#)"

الالتماسات المخالفة

إذا لم يمثل التماس تدوين تقييد لأي من الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وإذا لم يتم ذلك، يعتبر الالتماس متروكاً، ويتم تسديد أي رسم يدفع للطرف الذي دفع، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم المعني.

"[القاعدة 21 \(4\) و\(5\)](#)"

التدوين والإخطار والنشر

بموجب الالتماس، يسجل المكتب الدولي فوراً التقييد في السجل الدولي ويلغى صاحب التسجيل. ويدون التغيير اعتباراً من تاريخ استلام المكتب الدولي للالتماس الذي يستوفي المتطلبات المطبقة. وينشر المكتب الدولي في النشرة البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتقيد.

"[المادة 16 \(4\)](#); [القاعدة 21 \(6\)](#); [القاعدة 26 \(1\)](#)"

لا يمكن تدوين ترخيص في السجل الدولي

لا يوجد حكم في نظام لاهي يسمح بتسجيل ترخيص في السجل الدولي. ولذلك، يجب تنفيذ الإجراءات الشكلية التي قد تكون ضرورية لضمان فعالية اتفاق الترخيص في طرف متعاقد معين على المستوى الوطني أو الإقليمي مباشرة لدى مكتب الطرف المتعاقد المعنى، شريطة أن يسمح التشريع المحلي بذلك.

التصويبات في السجل الدولي

في حال كان المكتب الدولي يتصرف تلقائياً أو بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي، على أن هناك خطأ في السجل الدولي بشأن التسجيل الدولي، سيعدل السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل بذلك.

القاعدة 22 (1)

ومع ذلك، يحق لمكتب أي طرف متعاقد معين أن يعلن في إخطار إلى المكتب الدولي أنه يرفض الاعتراف بآثار هذا التصحيح. وتطبق القاعدتان 18 و19 بشأن رفض الحماية، مع ما يلزم من تبديل.

القاعدة 22 (2)

تجديد التسجيل الدولي

بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1999، يتم التسجيل الدولي لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترتين إضافيتين تدوم خمس سنوات قبل كل فترة من تلك الفترات. وكشرط للتجديد، تُحدد المدة الدنيا للحماية في كل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 في 15 سنة بعد تاريخ التسجيل الدولي على الأقل، تحسب اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (راجع "رسوم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية"). وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية على مدار 15 سنة بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل عن طريق الطريق الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انتهاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

99 المادة 17؛ 99 المادة 17 (3) (ب)

وبالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة المعينة بموجب وثيقة 1960، يسري مفعول التسجيل الدولي لمدة أولى مدتها خمس سنوات ويمكن تجديدها لفترة إضافية مدتها خمس سنوات.

وعلاوة على ذلك، إذا كان التشريع الوطني للطرف المتعاقد ينص على مدة للحماية بزيادة قدرها 10 سنوات بالنسبة للتصاميم المودعة للتسجيل من خلال المسار الوطني، يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد لفترات إضافية مدتها خمس سنوات حتى انتهاء المدة الإجمالية للحماية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

60 المادة 11 (1) (أ)؛ البندان 1 و2؛ 60 المادة 11 (2)

ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تخطر المدير العام للويبو بالمدة القصوى لسريان الحماية المنصوص عليها في قوانينها المحلية. وتقدم هذه المعلومات إلى أصحاب التسجيلات في الإخطارات غير الرسمية التي يرسلها المكتب الدولي قبل ستة أشهر من انتهاء المدة كل خمس سنوات (يرجى الرجوع إلى "إجراء التجديد"). وفي حال رغب صاحب التسجيل في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين رغم انتهاء فترة الحماية القصوى في ذلك الطرف المتعاقد، يجب أن يكون تسديد الرسوم المطلوبة لذلك الطرف المتعاقد مشفوعاً ببيان يفيد بتدوين تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. ويهدف السماح بالتجديد بالنسبة إلى طرف متعاقد معين على الرغم من أن الفترة القصوى لسريان الحماية في ذلك الطرف المتعاقد، على النحو الذي أبلغت به المدير العام للويبو، إلى الحفاظ على حقوق صاحب التسجيل في حالة، على سبيل المثال، تغير في المدة القصوى لسريان الحماية بناء على قانون الطرف المتعاقد الذي لم يبلغ بعد إلى المدير العام للويبو.

99 المادة 17 (3) (ج)؛ القاعدة 36 (2)؛ القاعدة 23؛ القاعدة 24 (2) (ب)

التجديد التالي للرفض أو الإبطال

إذا تم تدوين الرفض في السجل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين لكل التصاميم المشمولة بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب التسجيل أن يتلقى تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد. غير أن تسديد رسوم التجديد يجب أن يكون مصحوباً ببيان يفيد بتسجيل التجديد فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد. والسبب في السماح بتجديد فيما يخص الطرف المتعاقد الذي نطق بالرفض هو: وفي وقت التجديد، قد لا تزال هناك إجراءات قضائية أو إدارية بشأن هذا الرفض. وقد يلزم الحفاظ على حقوق صاحب التسجيل في حال كان الرفض موضع طعن ولم يتخذ أي قرار نهائي في التاريخ الذي كان فيه التجديد. والطرف المتعاقد المعين الذي نطق بالرفض هو بالطبع، الحرية في تحديد الآثار المترتبة في أراضيها على هذا التجديد.

القاعدة 24 (2) (ج)

والوضع مختلف عن الإبطال، لأن تدوين الإبطال في السجل الدولي يعني، حسب التعريف، أن الإبطال لم يعد خاضعاً للطعن. وبالتالي قد لا يكون التسجيل الدولي، بالنسبة إلى الطرف المتعاقد الذي يدون فيه الإبطال لكل التصاميم. ولا يجوز تجديدها فيما يخص الطرف المتعاقد الذي تم فيه تسجيل التخلّي عن الحماية. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد عن تلك التصاميم التي سجلت فيها إبطال في ذلك الطرف المتعاقد. ولا يجوز تجديدها لتلك التصاميم التي يدون فيها تقييد في ذلك الطرف المتعاقد.

القاعدة 20؛ القاعدة 21؛ القاعدة 24 (2) (د)

إجراءات التجديد

يرسل المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل والوكيل قبل انتهاء مدة كل خمس سنوات على الأقل، إن وجدت، إشعاراً يوضح تاريخ انتهاء التسجيل الدولي، إلى جانب المدة القصوى للحماية التي أخطر بها المدير العام للويبو من قبل الأطراف المتعاقدة المعنية (انظر "إعلانات الأطراف المتعاقدة"). وإذا لم يستلم صاحب التسجيل (أو الوكيل) هذا الإشعار غير الرسمي، ولا يشكل ذلك ذريعة لعدم الامتثال لأى مهلة زمنية لتسديد رسوم التجديد.

القاعدة 23؛ البند 701 من التعليمات الإدارية

ويجوز تجديد التسجيل الدولي لبعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط، وبالنسبة لبعض التصاميم التي هي موضوع التسجيل الدولي.

المادة 17 (4)؛ القاعدة 24 (2) (أ)

وتُتاح واجهة التجديد الإلكتروني في eHague لأغراض تجديد التسجيلات الدولية كلياً أو جزئياً. ويمكن أن يتم التجديد باستخدام الاستمارة غير الرسمية DM/4 التي تنص على المعلومات الازمة، وهي:

- عدد التسجيلات الدولية المعنية؛
- واسم صاحب التسجيل (الذي يجب أن يكون هو نفسه الاسم المدون في السجل الدولي)؛
- والبريد الإلكتروني لصاحب التسجيل الدولي؛
- وما إذا كان يلزم تجديد التسجيل الدولي لجميع التصاميم وجميع الأطراف المتعاقدة المعينة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الأطراف المتعاقدة التي سجلت فيها الرفض الإجالي في السجل الدولي وتلك الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 التي انتهت فترة الحماية القصوى - أو أن التسجيل الدولي يجب تجديده جزئياً (أي لبعض التصاميم وأو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط)؛
- وتوقيع صاحب التسجيل الدولي أو وكيله؛

- وتسديد الرسوم وطريقة الدفع أو تعليمات سحب الرسوم المطلوبة من حساب جاري لدى الويبو.

وفي حالة التجديدالجزئي (أي فقط بعض التصاميم وأو بعض الأطراف المتعاقدة المعينة فقط)، يجوز لصاحب التسجيل الدولي تحديد نطاق التجديد إما من خلال الإشارة في البند 4 (أ) إلى التصاميم والأطراف المتعاقدة المعينة المطلوب تجديدها، أو عن طريق الاختيار في البند 4 (ب) مجموعات مختلفة من الأطراف المتعاقدة المعينة التي لديها مجموعات مختلفة من التصاميم التي يتبعن تجديدها (مثل تجديد التصميم 1 في الطرف المتعاقد أله، وتتجدد التصميم 2 في الطرف المتعاقد باء).

ويكفي أن يتم التجديد أيضًا عن طريق أي تبليغ يقدم البيانات المطلوبة (عدد التسجيلات الدولية المعنية والغرض من الدفع).

رسوم التجديد

يجب تسديد الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي من قبل صاحب التسجيل. وتتألف تلك الرسوم من:

- الرسم الأساسي؛
- رسم تعيين فردي لكل طرف متعاقد معين بناء على وثيقة 1999 والتي تتطلب مثل هذه الرسوم؛
- ورسم تعيين معياري فيما يخص كل طرف متعاقد آخر يكون فيه التسجيل الدولي وتجديده.

(القاعدة 24 (1)

ولا يجوز أن يسري دفع رسوم التعيين الفردية في سياق التجديد إلا على الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999 (شروطه أن تطلب ذلك الرسوم) دون المساس بالأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة. وفي الواقع، فإن وثيقة 1960 تنص فقط على دفع "رسوم التعيين الفردي" في سياق تعيين في الطلب الدولي وليس في مرحلة التجديد.

"3" الماده 17 (2)؛ القاعدة 24 (1)" 99

رسم التعيين الفردي والتجديد للولايات المتحدة الأمريكية

يُدفع رسم التعيين الفردي، الواجب دفعه فيما يتعلق بطلب دولي يعين الولايات المتحدة الأمريكية، على جزأين وفقاً للقاعدة 12(3).
ويغطي الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي فترة واحدة مدتها 15 عاماً تحسب من تاريخ منح الحماية.

ولذلك، ورهناً بدفع الجزء الثاني من رسم التعيين الفردي، لا يلزم التجديد من أجل الحفاظ على آثار التسجيل الدولي فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية. ولكن هنا لا يمنع صاحب التسجيل من تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة الأمريكية، من أجل الاستفادة من إمكانية الإدارة المركزية اللاحقة للتسجيل الدولي لهذا التعيين، مثل تسجيل تغيير الملكية في السجل الدولي. وفي هذه الحالة، لا يلزم سوى دفع الرسوم الأساسية لتنفيذ تجديد التسجيل الدولي فيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية. أي بعبارة أخرى، لا يُدفع أي رسم تجديد تعيين لتعيين الولايات المتحدة الأمريكية.

"3" الماده 7 (2)؛ القاعدة 12 (3)" 99

ويكفي استخدام حاسبة الرسوم لحساب الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي. وتحسب واجهة eHague الإلكترونية (للتتجديد) تلقائياً رسوم التجديد التي يتبعن دفعها مع مراعاة نطاق التجديد.

ويبلغ تسديد الرسوم للمكتب الدولي في موعد أقصاه تاريخ انتهاء التسجيل. ومع ذلك، لا يجوز منح الدفع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه تجديد التسجيل الدولي، شريطة دفع الرسم الإضافي المحدد في جدول الرسوم في الوقت ذاته.

(ج) القاعدة 24 (1)

وإذا تلقى المكتب الدولي أي مبلغ يسدد لأغراض التجديد قبل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يكون فيه تجديد التسجيل الدولي، ويعتبر ذلك قبل ثلاثة أشهر من هذا التاريخ.

[القاعدة 24 \(1\) \(د\)](#)

وإذا تغير مبلغ رسم التجديد بين التاريخ الذي يدفع فيه الرسم إلى المكتب الدولي وتاريخ التجديد،

- إذا لم يكن الدفع قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، وهو الرسم النافذ في تاريخ الدفع المطبق؛
- وفي حال دفع الرسم قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق التجديد، يعتبر الدفع قد تم استلامه قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد، وهذا هو الرسم الذي كان صالحًا قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاستحقاق المطبق؛
- في حال دفع رسم التجديد بعد التاريخ المحدد، وهو الرسم النافذ في التاريخ المحدد المطبق.

[القاعدة 27 \(6\) \(ب\)](#)

عدم كفاية الرسوم المدفوعة

إذا كان المبلغ المستلم أقل من المبلغ المطلوب للتجديد، يخطر المكتب الدولي فوراً بنفس الوقت من صاحب التسجيل والوكيل، إن وجد، وفقاً لذلك. وينجد الإخطار المبلغ المتبقى.

وإذا كان المبلغ الوارد، بعد انتهاء الفترة الستة أشهر التي تلي تاريخ التجديد، أقل من المبلغ المطلوب (ما في ذلك الرسم الإضافي للدفع المتأخر)، لا يتم تسجيل التجديد. ورد المكتب الدولي المبلغ الوارد ويخطر به صاحب التسجيل والوكيل بذلك، إن وجد.

[القاعدة 24 \(3\)](#)

وإذا كان المبلغ المدفوع غير كاف، يجوز لصاحب التسجيل، بدلاً من سداد المبلغ المفقود، طلب حذف بعض الأطراف المتعاقدة وأو التصاميم المعينة، مما يقلل من المبلغ المستحق. ومع ذلك، لا بد من تقديم هذا الطلب في غضون المهلة التي يتعين فيها الحصول على الدفعية الناقصة.

تدوين التجديد؛ الشهادة والنشر

يدون المكتب الدولي التجديد في السجل الدولي مع التاريخ الذي كان فيه التسجيل، حتى وإن كانت الرسوم المطلوبة سددت خلال فترة الإهمال مدتها ستة أشهر بعد تاريخ المحدد. وتنشر البيانات ذات الصلة المتعلقة بالتجديد في [النشرة](#).

[القاعدة 25 \(1\); المادة 17 \(5\); القاعدة 26 \(1\) "6"](#)

وفي حال تجديد التسجيل الدولي، يرسل المكتب الدولي شهادة التجديد إلى صاحب التسجيل الدولي.

[القاعدة 25 \(2\)](#)

قيد الرسوم

يُقيد أي رسم تعين معياري أو رسم يقدمه المكتب الدولي في الحساب الذي يحتفظ به المكتب الدولي لدى الطرف المتعاقد المعنى. ويتم ذلك في غضون شهر بعد الشهر الذي يسجل فيه التجديد فيما يتعلق بالرسم الذي سدد عنه الرسم.

[القاعدة 29](#)

عدم التجديد

إذا لم يجدد التسجيل الدولي (لأن صاحب التسجيل لا يدفع رسوم التجديد أو لأن الرسوم المدفوعة غير كافية) وتنتهي بذلك اعتبارا من تاريخ انتهاء فترة السابقة للحماية.

وفي حال عدم تجديد التسجيل الدولي، ينشر ذلك الواقع في النشرة. ولا يقدم هذا النشر إلى حين أنه لم يعد من الممكن تجديد التسجيل الدولي، أي بعد انتهاء فترة السنة أشهر التي تلي تاريخ الاستحقاق (في غضون الفترة التي يمكن فيها تجديد المهلة) دفع رسم إضافي).

"القاعدة 26 (1)"⁷

وإذا لم تسدد رسوم التجديد المطلوبة في الموعد المحدد، لا يجوز تدوين أي تدوينات بشأن التسجيل الدولي المعنى في السجل الدولي خلال الأشهر الستة التي تلي التاريخ المقرر الذي يظل فيه التجديد ممكنا بعد دفع رسم إضافي. إلا بعد تدوين التجديد في السجل الدولي، يجوز تدوين تغييرات في السجل الدولي.

١ تُحدّد رسوم التعيين والتجدد فيما يتعلّق بالطلبات والتسجيلات الدوليّة التي عُيّنت فيها جمهوريّة كوريا بحسب الصنف المعنى من تصييف لوكارنو. وفيما يخص التجدد، يُطبّق رسوم التعيين التالية، وفقاً لتاريخ التسجيل الدولي:

- قبل 1 ديسمبر 2020: فيما يخص التصاميم المنشية إلى الأصناف 2 أو 5 أو 19 من تصييف لوكارنو، يُطبّق المستوى 3 من رسوم التعيين المعياري. وفيما يخص التصاميم المنشية إلى أي صنف آخر، يُطبّق رسوم التعيين الفردي.
- بعد 1 ديسمبر 2020: فيما يخص التصاميم المنشية إلى الأصناف 1 أو 2 أو 3 أو 5 أو 9 أو 11 أو 19 من تصييف لوكارنو، يُطبّق المستوى 3 من رسوم التعيين المعياري. وفيما يخص التصاميم المنشية إلى أي صنف آخر، يُطبّق رسوم التعيين الفردي.

الإبطال في طرف متعاقد معين

يجب أن يفهم مصطلح "الإبطال" على أنه يشمل أي قرار من قبل إدارة مختصة (سواء كانت إدارية أو قضائية) في الطرف المتعاقد المعين الذي يحذف أو إلغاء الآثار، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد، من تسجيل دولي يتعلق بجميع التصاميم أو بعضها التي يشملها تعين ذلك الطرف المتعاقد.

[القاعدة 20](#)

وتحدث الإجراءات المتعلقة بهذه الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي، الطرف الذي رفع دعوى الإبطال والإدارة المختصة المعنية (المكتب أو المحكمة). وقد يكون من الضروري لصاحب التسجيل تعين وكيل محلي. وتحضير الإجراءات بكمالها للقانون والمارسات المتتبعة في الطرف المتعاقد المعنى. ومع ذلك، لا يجوز النطق بإبطال التسجيل الدولي من دون صاحب التسجيل الدولي، وفي الوقت المناسب، أتيحت الفرصة للدفاع عن حقوقه.

وينبغي أن تكون الإجراءات التي تحكم هذا الإبطال هي نفسها المطبقة على التصاميم المسجلة مباشرة لدى مكتب ذلك الطرف المتعاقد. فيمكن، على سبيل المثال، إبطال حماية التصميم في الإجراءات التي يضعها الطرف الثالث، أو في مطالبة مضادة في دعوى التعدي.

وفي حال إبطال آثار التسجيل الدولي (كلياً أو جزئياً) في طرف متعاقد، لا يخضع الإبطال لأي طعن، ومكتب ذلك الطرف المتعاقد، في حال إدراكه للإبطال، يجب أن يخطر المكتب الدولي بالواقع المعنى:

- الإدارة (على سبيل المثال، المكتب أو المحكمة) التي نطقت بالإبطال؛
- حقيقة أن الإبطال لم يعد خاضعاً للطعن؛
- عدد التسجيلات الدولية؛
- إذا كان الإبطال لا يخص جميع التصاميم، الإدارات المعنية (إما عن طريق الإشارة إلى التصاميم التي لم تعد مشمولة أو تلك التي لا تزال مشمولة)؛
- التاريخ الذي تم فيه النطق بالإبطال والتاريخ الفعلي.

[القاعدة 20 \(1\)](#)

ويدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي، إلى جانب البيانات الواردة في الإخطار. وينشر أيضاً الإبطال في النشرة.

[القاعدة 20 \(2\)](#)

إنتهاء وثيقة 1934

أصبح إنتهاء وثيقة 1934 نافذاً في الأول من أكتوبر، وتم تجديد تطبيق وثيقة 1934 منذ الأول من يناير 2010، إلا أنه لم يكن من الممكن إيداع الإيداعات الدولية بموجب وثيقة 1934، أو إلى التعيينات التي تحكمها تلك الوثيقة منذ ذلك التاريخ. ومع ذلك، فإن التجديد (التجديد) للتعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934 قبل 1 يناير 2010، وتسجيل أي تغييرات تؤثر على تلك التعيينات لا تزال مكتملة في السجل الدولي المدة القصوى لسريان الحماية بموجب وثيقة 1934، التي هي 15 سنة.¹

وستقل تدريجياً جميع الأنشطة الجارية بموجب وثيقة 1934 وتنتهي في نهاية ديسمبر، أي 15 سنة بعد الإيداع الأخير المتم أو التعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934.

الآثار المترتبة على تجديد تطبيق وثيقة 1934

تنص [القاعدة 37 \(1\)](#) من اللائحة التنفيذية المشتركة على حكم انتقالى يتعلق بوثيقة 1934.

ومنذ 1 يناير 2010، لم يسمح بتسجيل أي تعيينات جديدة بموجب وثيقة 1934 في السجل الدولي. ومع ذلك، تظل الجهات التي لديها تاريخ للتسجيل قبل 1 يناير 2010 سارية المفعول. ويعنى ذلك بمزيد من الدقة أن تلك التسجيلات والتعيينات يمكن أن تكون موضع تجديد أو أي التسجيلات الأخرى المنصوص عليها في صيغة اللائحة التنفيذية المشتركة السارية قبل 1 يناير 2010.

كما هو منصوص عليه في [القاعدة 37 \(1\) \(ب\)](#) من اللائحة التنفيذية المشتركة، النافذة قبل 1 يناير 2010، أي اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهي، نافذة اعتباراً من 1 يناير 2009، لا تزال تطبق على الطلب الدولي الذي ينظم وثيقة 1934 حسراً (انظر "التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 حسراً" أدناه) والتي أودعت قبل ذلك التاريخ وما زالت متعلقة في ذلك التاريخ، فضلاً عن أي طرف متعدد معين بناء على وثيقة 1934 في التسجيل الدولي نتيجة للطلب الدولي المودع قبل ذلك التاريخ.

[القاعدة 37 \(1\) \(ب\)](#)

التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934

حسراً

يعتبر الطلب الدولي خاضعاً لوثيقة 1934 فقط حيث تم تعين جميع الأطراف المتعاقدة المعينة في ذلك الطلب الدولي بناء على وثيقة 1934.

كمبدأ عام، يطبق الإجراء الدولي بالتساوي على التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي يحكمها وثيقة 1934 فقط، مع مراعاة الاستثناءات المذكورة أدناه.

[القاعدة 30 \(1\)²](#)

اللغة

يجب أن يكون أي تبليغ يتعلق بالتسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الخاضع للقانون الدولي وحده هو باللغة الفرنسية. وبتناقض ذلك مع التبليغات المتعلقة بأنواع أخرى من التسجيلات الدولية التي قد تكون باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. ولن تتحا

هذه البيانات الجديدة ونشرها إلا باللغة الفرنسية. (ونشر التسجيل الدولي في [النشرة](#) بموجب وثيقة 1934 فقط يحتوي على البيانات
البليوغرافية المتعلقة بهذا التسجيل).

[القاعدة 30 \(2\) \(ج\)²](#)

عدم رفض الحماية

لا ينص وثيقة 1934 على إمكانية قيام مكاتب الأطراف المتعاقدة المعنية بإخبار رفض الحماية، وبالتالي، فإن التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 فقط قد لا تكون موضع هذا الرفض.

[القاعدة 30 \(2\) \(د\)²](#)

التغيير في الملكية

لا يمكن تسجيل أي تغيير في الملكية فيما يخص الطرف المتعاقد المعين بناء على وثيقة 1934 إذا توقف التصرف بعد تدوين التغيير في الملكية المعنية. وعلى سبيل المثال، على افتراض أن الطرف المتعاقد ألغى مرتبط بوثيقتي 1960 ووثيقة 1934، بناء على وثيقة 1934 ونقل التسجيل الدولي المعنى إلى صاحب التسجيل الجديد صادر عن الطرف المتعاقد باه، التزاما حصرياً بوثيقة 1960، لا يمكن تسجيل هذا التغيير في الملكية في الحقول السجل الدولي لأن وثيقة 1934 ستتوقف عن التطبيق في هذه الحالة. ويرجع هذا التقيد من المبدأ العام المتعلق بإمكانية تدوين تغيير في الملكية في السجل الدولي إلى عدد وأنواع الخصائص الاستثنائية في وثيقة 1934.

[القاعدة 30 \(2\) \(ك\)²](#)

التجديد

يمكن القناس تجديد واحد فقط بموجب وثيقة 1934 (التي تنص على فترة أقصاها 15 سنة مقسمة إلى فترتين: واحدة من خمس سنوات وعدد من السنوات العشر). وفيما يتعلق بهذه السمة المحددة لوثيقة 1934، تجديد تسجيل دولي ناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمها قانون عام 1934 حصراً، للفترة الثانية من الحماية لمدة 10 سنوات، يمكن المطالبة بها عند إيداع الطلب الدولي المعنى.

[القاعدة 30 \(2\) \(ل\) و \(م\) و \(ن\)²](#)

يخضع تجديد التسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمها وثيقة 1934 حصرياً إلى دفع الرسم الأساسي، بصرف النظر عن عدد الأطراف المتعاقدة المعنية. ويحدد مبلغ ذلك الرسم في البند الرابع من [جدول الرسوم](#)، جزء من اللائحة التنفيذية المشتركة في النسخة السارية قبل 1 يناير 2010.

[القاعدة 30 \(2\) \(ل\)²](#)

التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934

جزئياً

تشمل التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً ثلاث فئات، ألا وهي:

- التسجيلات الدولية الناجمة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1960 ووثيقة 1934، والتي تعني أن الأطراف المتعاقدة المعنية تشمل، في وقت إيداع الطلب، ما يلي:
- طرف متعاقد واحد على الأقل معيناً بناء على وثيقة 1960

- طرف متعاقد واحد على الأقل يتم تعينه بموجب وثيقة 1934
- لم يعين أي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1999.
- التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999 ووثيقة 1934، والتي تعني أن الأطراف المتعاقدة المعينة تشمل، في وقت إيداع الطلب، ما يلي:
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يعين بموجب وثيقة 1999
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يتم تعينه بموجب وثيقة 1934
 - لم يعين أي طرف متعاقد بموجب وثيقة 1960.
- التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 ووثيقة 1999، والتي تعني أن الأطراف المتعاقدة المعينة تشمل، في وقت إيداع الطلب، ما يلي:
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يعين بموجب وثيقة 1999
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يعين بموجب وثيقة 1934
 - طرف متعاقد واحد على الأقل يتم تعينه بموجب وثيقة 1960.

عدم رفض الحماية

فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمها وثيقة 1934 جزئياً (انظر "التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً" أعلاه)، يجوز للطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة بموجب وثيقة 1934 أن يخترع برفض الحماية لأن هذه الإمكانية غير منصوص عليها في وثيقة 1934.

²"² القاعدة 31 (2) (ج)

التغيير في الملكية

لا يمكن تسجيل أي تغيير في الملكية بالنسبة إلى طرف متعاقد معين إذا توقف سريان وثيقة 1934، بالنسبة إلى ذلك الطرف المتعاقد عقب تدوين التغيير في الملكية. وعلى سبيل المثال، على افتراض أن الطرف المتعاقد a، ملتزم بوثيقة 1999 ووثيقة 1934، بناء على وثيقة 1999 ونقل التسجيل الدولي المعنى إلى صاحب التسجيل الجديد صادر عن الطرف المتعاقد B، التزاماً حصرياً بوثيقة 1934، لا يمكن تسجيل هذا التغيير في الملكية في المحتول السجل الدولي الذي ينص على أن وثيقة 1934 ستصبح قابلة للتطبيق في مثل هذه الحالة (راجع أيضاً باسم "التجديد").

²"² القاعدة 31 (2) (ب)

التجديد

فيما يتعلق بالتسجيل الدولي الناجم عن الطلب الدولي الذي ينظمها وثيقة 1934 جزئياً (انظر "التسجيلات الدولية الناتجة عن الطلبات الدولية التي تحكمها وثيقة 1934 جزئياً" أعلاه)، لا يمكن تسجيل التجديد فيها يخص الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1934 حيث انتهت مدة الحماية الدولية لمدة 15 عاماً. ويختلف ذلك عن الوضع المطبق على الأطراف المتعاقدة المعينة بناء على وثيقة 1999 أو وثيقة 1960 (انظر "تجديد التسجيل الدولي").

²"⁴ القاعدة 31 (2) (ج)

ولا يؤدي تجديد تعين بناء على وثيقة 1934 إلى دفع رسم تعين.

²"³ القاعدة 31 (2) (ج)

إنهاء وثيقة 1934

تلقي المدير العام للويبيو الصكوك المطلوبة لقبول الإنهاء أو صكوك الانسحاب³ للأطراف المتعاقدة البالغ عددها 15 طرفا في وثيقة 1934، وبين وقت ديفوار ومصر وفرنسا وألمانيا وإندونيسيا وليختنشتاين، موناكو والمغرب وهولندا والسنغال وإسبانيا وسورينام وسويسرا وتونس، وفقا لقرارهم لإنهاء ذلك القانون الذي اتخذ في الاجتماع الاستثنائي للدول المتعاقدة في لندن (1934) الوثيقة، في 24 سبتمبر 2009.

وبناء على ذلك، ووفقا للقرار المذكور أعلاه، وعملا بالمادة 54 (ب) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات المؤرخة 23 مايو 1969، فسخ وثيقة 1934 والوثيقة الإضافية لموناك، أصبح ساريا في 18 أكتوبر 2016، ثلاثة أشهر من إيداع الصك الأخير المطلوب قبوله لإنهاء وثيقة 1934.

ومع تجديد تطبيق وثيقة 1934 منذ 1 يناير 2010، لم يكن ممكنا، منذ ذلك التاريخ، إيداع الإيداع الدولي بناء على وثيقة 1934 أو التعيينات التي تحكمها تلك الوثيقة في الطلب الدولي.

ومع ذلك، فإن التجديد (التجديد) للتعيينات المنصوص عليها في وثيقة 1934 قبل 1 يناير 2010، وتدوين آلية تغييرات تؤثر على تلك التعيينات في السجل الدولي حتى المدة القصوى لسريان الحماية بموجب وثيقة 1934، التي هي 15 سنة.

¹ انظر الوثيقة H/A/28/3 المعروفة "تجديد تطبيق وثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهي" والوثيقة H/A/28/1 المعروفة "التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 ووثيقة 1934 لاتفاق لاهي".

² الاستشهاد بالقاعدتين 30 و31 هو بمثابة إشارة إلى النسخة (المحفوظة في الأرشيف) من اللائحة التنفيذية المشتركة التي كانت نافذة في 1 يناير 2009. وقد حُذفت القاعدتين 30 و31 من اللائحة التنفيذية المشتركة اعتباراً من النسخة النافذة في 1 يناير 2010.

³ نقض وثيقة 1934 من قبل إندونيسيا وسويسرا وهولندا، في 3 يونيو 2010، 19 نوفمبر 2010، و13 ديسمبر 2011، على التوالي.

© الويبو، 2023



(CC BY 4.0) دولي 4.0 المصنف نسب

لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي على محتوى وضعيته
جهات أخرى غير الويبو في هذا الإصدار.

الغلاف: Getty Images / © mrPliskin; © FatCamera

منشور الويبو رقم: 857A22
معزف الوثيقة الرقمي: 10.34667/tind.46588

المنظمة العالمية لملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH1211- Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الويبو الخارجية،
يرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices